قواعد التصوف

تأليف

أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى
زروق الفاسي البرنسي
المتوفى ٨٩٩ هـ

تقديم وتحقيق
عبد المجيد خيالي

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

قواعد التصوف

تأليف

أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى

زروق الفاسي البرنسي

المتوفى ٨٩٩ هـ

تقديم وتحقيق

عبد المجيد خيالي

منشورات
محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

الطبعة الثانية
٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤-١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
B.P. 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3892-8

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو علي الروذباري ت322هـ رحمه الله:

«الصُّوفيُّ مَنْ لَبِسَ الصُّوفَ على الصَّفَاءِ، وأَطْعَمَ الهَوَى ذَوْقَ الجَفَاءِ، وكَانَتِ الدُّنْيَا مِنْهُ على القَفَا، وسَلَكَ مِنْهَاجَ المُصْطَفَى».

مقدمة المحقق

بسم الله ولا يدوم إلا ملكه، سبحانه لا إله إلا هو فالق الحبِّ والنوى، يعلم سِرَّنا ونجوانا، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسل للناس كافة لينير طريقهم، ويوحد صفوفهم، ويجمع كلمتهم على التوحيد صلى الله عليه وعلى آله أجمعين.

وبعد، إن عالمنا الجليل أحمد زروق الجامع بين العلوم النقلية والعقلية، برز في مجال الفقه والتصوف بشكل خاص، وذاع صيته في الآفاق، اشتهر رحمه الله بالصلاح والولاية فأثنى عليه الخاص والعام، لُقِّبَ بمحتسب الصوفية. له أثر كبير في محاربة البدع وأصحاب الأهواء مستنداً بالكتاب والسنة وأقوال السلف أمثال: الجُنيد، وبشر الحافي، وأبي يزيد البسطامي، والشبلي، وسهل التستري، والسهروردي كما هو واضح من خلال تأليفه لكتابه هذا «قواعد التصوف» بأسلوب مختصر لا يُخَلُّ، آخِذاً بالإشارة، ناطقاً بالعبارة، بين فيه فحوى كل قاعدة ومضمونها، مركزاً بالخصوص على الميدان العلمي الذي بواسطته يقع الفهم والإدراك، وبدونه تختلط المفاهيم ويخرج الطالب عن جادة الصواب كما وقع للمتصوفة في عصره، حيث أصبح لكل شيخ منهم فكر خاص، وأسلوب متميز عن أسلوب غيره. فمنهم من جعل المصادر النقلية أساساً لطريقته وهم قِلَّة، ومنهم من ابتدع معاني لا يحتملها اللفظ فاعتبرها تفسيراً باطناً، مع أن كل باطن خالف الظاهر فهو باطل. والأدهى من هذا منهم من أسقط التكاليف عن نفسه، فامتنع من أداء الفرائض مُدّعياً أنه قد وصل إلى نهاية الطريق، يخدع الناس بكرامات مزعومة منها علم المُغَيَّبات، ودعوته على الغير في حالة عدم الانصياع له، إلى غيرها من الخزعبلات والخرافات المعتبرة أشد ضرراً على الإسلام من أعدائه.

كتبه الأستاذ عبد المجيد خيالي

2002-12-20

عصر أحمد زروق الفاسي

عاش أحمد زروق رحمه الله أواخر الدولة المرينية التي كان بدايتها عام 668هـ/ 1269م ونهايتها سنة 869هـ/ 1465م.

وبداية عصر الوطاسيين الممتد من عام 876هـ/ 1472م إلى عام 961هـ/ 1554م. هذه الدولة تعتبر ذيلاً للعصر المريني من الوجهة السياسية، وفرعاً من بني مرين، غير أنهم ليسوا من بني عبد الحق بن محيو الجد الأعلى لبني مرين.

فالفترة التي عاشها زروق بين هاتين الدولتين، كانت فترة تدهور واضطرابات سياسية من المغرب الأقصى إلى طرابلس ليبيا. حيث أصابت المغرب نكبة استعمارية احتلت فيها الثغور من طرف البرتغال الذين احتلوا سبتة سنة 818هـ، والقصر الكبير عام 863هـ، وطنجة عام 869هـ، وأصيلة عام 876هـ. بينما الإسبان عدُّوا تهجير أهل الأندلس وطردهم من غرناطة وضواحيها إلى المغرب، وتشريدهم والتنكيل بهم أشد تنكيل[1] إلى أن سقطت الخلافة الإسلامية من الأندلس سنة 897هـ/ 1492م عهد الأمير عبد الله الأحمر.

أما الحالة الاجتماعية، فقد كانت متميزة بكثرة الزوايا التي أنشئت من أجل التدريس، ومحاربة البدع والضلالات التي انتشرت في عهد زروق بشكل فاحش، زيادة على ظهور الزندقة والإلحاد، ومن بين الأدعياء الذين كانت لهم يد طولى في نشر الفساد والإلحاد عمرو بن سليمان السياف مدعي النبوة ونزول الوحي إليه إلهاماً. وبسبب هذا وأمثاله استشرى الفساد بالبلاد وانتشرت المنكرات، مما دعى إلى تحرك العلماء لساناً وقلماً، فنشطت الحركة الفكرية نشاطاً ملحوظاً، وخاصة في المجال الفقهي والأصولي والتصوف. فامتلأت المساجد والزوايا بطلاب العلم والمدرسين، من هذه الزوايا تكون زروق، ومن هذه الأحداث اكتسب العلم والنقد، فصار عالماً ناهضاً اندمج في سلك العارفين المميزين الذين كانوا يحظون بعناية فائقة عند ملوك بني مرين وبني وطاس أبلغ من مرتبة الوزراء.

(1) انظر كتاب دمروا الإسلام أبيدوا أهله، لجلال الدين العالم.

التعريف بالمؤلف[1]

اسمه

أحمد[2] بن أحمد بن محمد بن عيسى.

كنيته

أبو العباس.

لقبه

زَرُّوق، بفتح الزاي وراء مشدودة مضمومة لُقِّبَ بهذا اللقب لأن جده كان أزرق العينين[3]

نسبه

البُرْنُسِي، بضم الباء، والمشتهر على الألسن بالفتح وضم النون، نسبة لقبيلة البرانس التابعة لإقليم تازة (المغرب). فاسي الدار.

(1) ترجم له في المراجع التالية:

- الأعلام لخير الدين الزركلي 1/ 91، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ص45ـ50، جذوة الاقتباس 1/ 128ـ131 رقم (66)، درة الحجال لأحمد ابن القاضي المكناسي 1/ 90ـ91، دوحة الناشر لمحمد ابن عسكر ص48ـ51، ذكريات مشاهير رجال المغرب لعبد الله كنون عدد (23)، سلوة الأنفاس لمحمد بن جعفر الكتاني 3/ 183ـ184، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص267 رقم (288)، شذرات الذهب لابن العماد 7/ 363، الفكر السامي لمحمد بن حسن الحجوي 2/ 311ـ312، فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني 1/ 455ـ456، الكناش لأحمد زروق بتحقيق الدكتور لهمي خشيم، كفاية المحتاج لأحمد بابا التنبكتي 1/ 126ـ128، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة 1/ 155، معجم المطبوعات لإدريس بن الماحي القيطوني ص141، نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي ص130ـ 134 رقم (125).

(2) قال زروق في كناشته: وكان الوالد قد سماني «محمداً» فلما توفي نقلوني لاسمه «أحمد» فجمع الله لي بين الاسمين الشريفين، ص12.

(3) جذوة الاقتباس 1/ 129.

ميلاده

قال فيه المترجَمُ نفسه على ما جاء في كناشته: «كان مولدي عند طلوع الشمس من يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر محرم سنة ست وأربعين وثمانمائة [846هـ/ 1442م]، قال: أخبرتني بذلك جدتي أم البنين الفقيهة، وكانت من الصالحات[1] ثم توفيت والدتي يوم السبت التالي لتاريخه عن ثلاث وعشرين سنة، ثم توفي والدي يوم الثلاثاء سادس ولادتي عن ثنتين وثلاثين سنة. وكان والدي قد توفي قبل ولادتي بستة أيام عن ثلاث وخمسين سنة[2]

تربيته

كانت جدته الفقيهة الصالحة أم البنين، هي التي كفلته بعد وفاة والديه وربته تربية حسنة، حتى بلغ سن الرشد كما جاء على لسانه في كناشته قائلاً: وعلمتني الصلاة، وأمرتني بها، وأنا ابن خمس سنين. فكنت أصلي إذاك[3]

وأدخلتني الكُتَّاب في هذا السن، فكانت تعلمني التوحيد والتوكل والإيمان والديانة بطريق عجيب. وذلك أنها كانت في بعض الأيام تهيىء لي طعاماً، فإذا جئت من الكُتَّاب للفطور تقول: «ما عندي شيء، ولكن الرزق في خزائن المولى عز وجل، فاجلس نطلب الله، فتمد يديها، وأمُدُّ يدي إلى السماء داعيين ساعة، ثم تقول: انظر! لعلَّ الله جعل في أركان البيت شيئاً فإن الرزق خفيّ، فنقوم نفتش أنا وهي فإذا عثرت على ذلك الطعام يعظم فرحي به، وبالله الذي فتح به، فتقول: تعال نشكر قبل أن نأكله، لأجل أن يزيدنا مولانا، فنمد أيدينا ونأخذ في الحمد والشكر لله ساعة ثم نتناوله[4]

وكانت تحدثه بحكايات الصالحين وأهل التوكل وغير ذلك من مقومات الإيمان، وما كانت تحدثه في موضع الخرافات إلا بمعجزات رسول الله ﷺ، وغزواته، وغرائب الكرامات، وكانت تدربه على نقد الكتب وتحذره من الشعر، وتقول له: «من يترك العلم ويشتغل بالشعر كمن يبدل القمح بالشعير» وكانت تقول له: «لا بد من تعلم القراءة للدين والصناعة للمعاش»[5] ولهذا لما بلغ سن التاسعة من عمره أرسل ليتعلم

(1) كناشة زروق ص 11، بتحقيق الدكتور علي فهمي خشيم.

(2) كناشة زروق ص 11، لقد جاء في كتاب الاستقصا لأحمد بن خالد الناصري أن سنة 846هـ/ 1442م أصاب مدينة فاس وباءً رهيباً عرف (بوباء عزونة) ولعل هذا الوباء كان سبباً في وفاة والد زروق ووالدته في أسبوع واحد، والله أعلم، 4/ 101.

(3) كناش زروق ص 13.

(4) كناش زروق ص 13-14.

(5) الكناش ص 15.

الخرازة، فكان يذهب ثلاث مرات في الأسبوع بعد العصر أيام الخميس والجمعة والاثنين[1]، وهذا ليجمع بين العلم والصناعة.

تلقيه العلوم الدينية

بعد حفظه للقرآن انتقل إلى القراءة، فقرأ الرسالة على الشيخين، علي السطي، وعبد الله الفخار قراءة بحث وتحقيق، والقرآن على جماعة، منهم: القوري، والزرهوني. وكان رجلاً صالحاً، والمجاصي، والأستاذ الصغير بحرف نافع، واشتغل بالتصوف والتوحيد فأخذ الرسالة القدسية، وعقائد الطوسي على الشيخ عبد الرحمن المجدولي وهو من تلاميذ الآبي، وبعض التنوير علي القوري، وسمع عليه البخاري كثيراً، وتفقه عليه في كل أحكام عبد الحق الصغرى، وجامع الترمذي، وصَحِبَ جماعة من المباركين لا تحصى كثرة بين فقيه وفقير[2]

شيوخه

أخذ رحمه الله تعالى عن مشايخ عدة بفاس في أول مرة، وأخذ عن غيرهم بعد رحلته إلى المشرق، ومنهم:

- أبو العباس أحمد بن العجل، وهو زوج جدة زروق المتوفى سنة 856هـ.
- أبو العباس أحمد بن سعيد المكناسي ثم الفاسي، المتوفى سنة 870هـ.
- عبد الله بن محمد بن قاسم القوري، توفي سنة 872هـ.
- أحمد بن عبد الله الزيتوني، المتوفى سنة 870هـ.
- أبو علي الحسن بن منديل المغيلي، توفي سنة 864هـ.
- أبو العباس أحمد بن علي بن صالح الفيلالي، توفي سنة 860هـ.
- أبو عبد الله محمد سليمان الجزولي، توفي سنة 870هـ.
- أبو عبد الله محمد المشذالي، توفي سنة 866هـ.
- أبو عبد الله محمد المعروف بابن أملال، توفي سنة 856هـ.
- محمد بن قاسم الرصاع، توفي سنة 890هـ.

(1) الكناش ص 15.

(2) نيل الابتهاج ص 131.

وغير هؤلاء كثير، ذكرهم التنبكتي في كتابه نيل الابتهاج[1]، وكفاية المحتاج[2].

تلاميذه

وممن أخذ عنه رحمه الله:

- أحمد المنجور، توفي سنة 955هـ.
- وشمس اللقاني، توفي سنة 935هـ.
- والعالم محمد بن عبد الرحمٰن الحطاب، توفي سنة 945هـ.
- والزين طاهر القسطيني، توفي سنة 899هـ.
- وعبد الوهاب الزقاق، توفي سنة 961هـ.
- وأبو عبد الله محمد بن أبي جمعة الهبطي، توفي سنة 930هـ.
- وعبد الرحمٰن القنطري، توفي سنة 956هـ.
- ومحمد بن علي الخروبي الطرابلسي، توفي سنة 963هـ.
- ومحمد أبو الفضل خروف التونسي، توفي سنة 966هـ.

مؤلفاته

لقد خلف رحمه الله تعالى تراثاً غنياً ومتعدداً، غزير الفوائد، وخاصة في الجانب الصوفي الذي أولاه أهمية كبرى سلوكاً وتعليماً وتأليفاً، ومن بين هذه المؤلفات الكتب التالية:

1 ـ كتاب الحوادث والبدع مخطوط عدد 1157ك الخزانة العامة، الرباط في (188) صفحة من الحجم الكبير

2 ـ شرح عقيدة الغزالي، مخطوط عدد 4670، الخزانة الملكية، الرباط.

3 ـ رسالة إلى الفقراء المنتسبين للطريقة الزروقية، مخطوط عدد 12135 الخزانة الملكية، الرباط.

4 ـ شرح القصيدة النونية للششتري، مخطوط عدد 5693 و10454 كلاهما بالخزانة الملكية.

(1) نيل الابتهاج ص 130ـ131، وكفاية المحتاج 1/ 127.

5 ـ النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، لقد قمنا بتحقيقه فهو مطبوع ومتداول.

6 ـ قواعدالتصوف، وهو المعني بالدراسة والتحقيق.

7 ـ تنبيه ذوي الهمم على معاني ألفاظ الحكم، مخطوط عدد 2116 الخزانة الملكية.

8 ـ نظم عيوب النفس ومداواتها عدد 5136 و12266 كلاهما بالخزانة الملكية.

9 ـ طائفة من كلام زروق بدون عنوان، مخطوط عدد 7210 الخزانة الملكية.

10 ـ الفتح والتمكين مخطوط عدد 7210 الخزانة الملكية.

11 ـ قصيدة تائية في الحث على العزلة مخطوط عدد 12189 الخزانة الملكية.

12 ـ رسالة في التصوف مخطوط عدد 10368 الخزانة الملكية.

13 ـ أصول الطريقة، مخطوط عدد 12106 الخزانة الملكية وهو ضمن مجموع من 108/ ب إلى 111/أ وعدد 12298 بنفس الخزانة ضمن مجموع من ورقة 161/ أـ إلى 163/ب.

14 ـ رسالة عبارة عن وصية وجهها زروق لأحد أصحابه يوصيه فيها بتقوى الله ضمن مجموع مخطوط عدد 10368 تبتدأ من ورقة 33/ب إلى ورقة 34/أ بالخزانة الملكية.

15 ـ كتاب الحقيقة، مخطوط عدد 12217 ضمن مجموع غير مرقم الصفحات عدد أوراقه 22 ورقة موجود بالخزانة الملكية.

16 ـ عدة المريد الصادق، قام بتحقيقه أستاذنا الجليل إدريس عزوزي وهو مطبوع ومتداول، طبع بدار مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، بإشراف وزارة الأوقاف وذلك سنة 1998م.

17 ـ طائفة من كلام زروق، مخطوط عدد 7210، الخزانة الملكية، يبتدأ من ورقة 31/أ إلى 49/أ.

18 ـ وظيفة زروق، مخطوط عدد 9480 ضمن مجموع الخزانة الملكية. والأعداد التالية بنفس الخزانة 8832 و8828 و9480.

19 ـ شرح القصيدة الدمياطية، عدد 10635 الخزانة الملكية.

20 ـ المقصد الأسمى، مخطوط عدد 6339ـ 9372ـ 4122ـ 12140 كلها بالخزانة الملكية الرباط.

21 ـ كتاب الجامع لجمل من الفوائد والمنافع، مخطوط عدد 2207 الخزانة العامة، الرباط وعدد 135 الخزانة الصبيحية سلا

22 ـ شرح حزب البحر طبع على الحجر سنة 1319هـ في 103 صفحة بمطبعة العربي الأزرق فاس.

23 ـ كتاب الصناعة مخطوط عدد 1012 الخزانة الملكية.

24 ـ شرح على متن الرسالة وهو مطبوع في مجلد ضخم ضمن جزأين بدار الفكر بيروت، سنة 1982.

25 ـ شرح الحكم العطائية مطبوع ومحقق على يد الدكتور عبد الحليم محمود.

26 ـ رسالة في أحوال الزمان ميكروفيلم عدد 850/ 6 بالخزانة العامة الرباط.

27 ـ أحكام الحج عدد 381ق الخزانة العامة الرباط.

28 ـ شرح المقدمة الوغليسية عدد 866ك الخزانة العامة، الرباط.

29 ـ مختصر على المقدمة الوغليسية مخطوط عدد 438، الجامع الكبير مكناس، وعدد 1424 الخزانة العامة الرباط.

30 ـ التعليق والتلقيح ما تضمنه الجامع الصحيح، مخطوط عدد 30 مؤسسة علال الفاسي، الرباط.

31 ـ الكناشة، وهي مطبوعة ومحققة بتحقيق الدكتور علي فهمي خشيم، طبعت سنة 1980.

وفاته

توفي الشيخ زروق رحمه الله تعالى يوم 18 من شهر صفر سنة 899هـ/ 1493م وعمره (54) سنة ودفن بمسراطة بضاحية طرابلس ليبيا.

تركته

ذكر العياشي في رحلته أنه وقف على ورقة فيها زِمَامُ تركة الشيخ وعدد ورثته فساقها باللفظ قائلاً: وخلاصة ما في هذه الورقة أنه توفي عن زوجتين، وأربعة أولاد، كل منهم يسمى أحمد ويتميز بكنية، وبنت واحدة اسمها عائشة. وخلف نصف فرس

وكانت شركة مع الغير، وبُرْنُساً أبيض، وجبة صوف، وثوباً آخر، وسبحة كانت لشيخه الحضرمي، وأربعة عشر سفراً، وكناشة. الخ.

فهذا هو التصوف الحقيقي، زُهْدٌ في طلب الدنيا واجتهادٌ في طلب الآخرة، فإذا كان مقدم الطريقة الزروقية ورئيسها يعيش في ضيق وحرمان، فما على أتباعه إلا أن يحذوا حذوه، ويسيروا في ركابه، وإلا كانوا مخالفين لطريقته.

موضوع الكتاب

لقد احتوى الكتاب على نصائح مهمة، جردها من كتابه «عدة المريد الصادق» وأودعها في كتابه «قواعد التصوف» الذي استطرد فيه كلاماً متسلسلاً يفسر بعضه بعضاً. تكلم فيه عن ماهية التصوف واشتقاق كلمته، وعلاقته بالفنون الأخرى من فقه، وأصول، وكلام. لأن التصوف فائدته ما قُصِدَ له، وفائدته حقيقته في ابتدائه وانتهائه، فهو علم يقصد به إصلاح القلوب، شأنه شأن الفقه في إصلاح العمل وشأن الطب في حفظ الأبدان والنحو في إصلاح اللسان. والتصوف مقترن بالعمل الصادق الذي مبدأه خشية الله تعالى. فهو ليس كباقي الفنون في الاكتساب، وإنما هو حال يعيشه المتصوف انطلاقاً من فهم خاص.

ثم استطرد كلامه بأن هذا العلم يجب أخذه عن مشايخ أتم من أخذه عن دونهم، فلزم الاقتداء بشيخ متبع للسنة، ومتمكن من المعرفة، ليرجع إليه فيما يريد أو يراد. ويتابع كلامه مستدلاً أحياناً بالكتاب والحديث، وأحياناً بأقوال المتصوفة المتقدمين منهم والمتأخرين.

وكان الشيخ زروق رحمه الله تعالى، كثيراً ما يحذر من الشطحات التي تنزلق بأصحابها إلى هاوية الضلال فتبعدهم عن الحقيقة. ولقد استدرك هذا أثناء تجواله بالعالم الإسلامي، حينما رأى دعاة التصوف في الأقطار الإسلامية لا يعرفون من التصوف إلا السبحة ولبس المرقعات، والجلوس على موائد الأغنياء، والأذكار الغير الشرعية. فأراد أن يصل إلى مراده بوضع هذا الكتاب ويجعله عبارة عن قواعد مدلولها الخاص، أن المدلول الصوفي مقرب إلى المدلول الفقهي والعلمي. ويقاوم بشدة كل الذين يستعملون بعض مظاهر التصوف طريقاً إلى التحكم والاستبداد. فقد لقبه بعض المؤرخين بمحتسب الصوفية بمعنى المتتبع لأقوالهم وأفعالهم، مستخدماً في ذلك أسلوباً علمياً رائقاً يعتمد على التسلسل الفكري المنتج.

منهجية التحقيق

1 ـ أول خطوة قمت بها، هي البحث عن عدد النسخ الموجودة في الخزانات العامة، فوجدت منها أربع نسخ اعتمدت منها على نسختين لشدة تقاربهما نسخة القرويين بفاس والنسخة الملكية بالرباط.

2 ـ الخطوة الثانية: قمت بنسخ المخطوط المرموز له بحرف (أ).

3 ـ ذكر كل ما في النسخة المعتمدة من زيادات أو نقصان مقابلة مع النسخة الثانية، والكتاب المطبوع أحياناً إذا تعذر معرفة بعض الحروف أو الكلمات، فأثبت المفارقات في الهامش.

4 ـ خرجت الأحاديث الواردة بالكتاب وأبذل في ذلك جهداً لأن المصنف يذكر من الحديث كلمة أو كلمتين تارة من أوله، وأخرى من وسطه أو آخره كذلك خرجت الآيات القرآنية الواردة أيضاً في النص.

5 ـ قمت بترجمة الأعلام الواردة في المخطوط مع بيان مصادر ترجمتهم، وتغافلت عن البعض مخافة الطول.

6 ـ عند ورود أسقاط في النص وضعتها بين معقوفتين ونبهت عليها في الهامش.

7 ـ رقمت القواعد التي بلغ عددها (225) قاعدة.

8 ـ قمت بعمل مقدمة للكتاب ترجمت فيها للمؤلف رحمه الله عرفت به وبشيوخه وتلامذته وآثاره مع مكان وجودها وأرقامها. وعرفت بالكتاب وبمحتواه.

9 ـ قمت بعمل فهارس للكتاب تشتمل على فهارس لآيات قرآنية، وأحاديث نبوية، وللأعلام الواردة في النص المترجم لهم في الهامش مع ذكر الكتب الواردة في النص.

10 ـ وفهرس للكتب المعتمدة في التحقيق.

11 ـ وآخر لمحتويات الكتاب.

12 ـ استعنت بالمطبوع عند المقارنة بين النسختين الخطيتين المعتمدتين وإن كان فيه حذف لبعض القواعد وأخطاء كثيرة لبعض الكلمات.

13 ـ استعنت في ترقيم الآيات القرآنية، والأحاديث والأعلام عند فهرسة الكتاب بأرقام القواعد لا أرقامِ الصفحات باستثناء فهرس الموضوعات.

وصف المخطوط المعتمد في التحقيق

لقد اعتمدت بفضل الله تعالى في تحقيق هذا الكتاب على نسختين خطيتين:

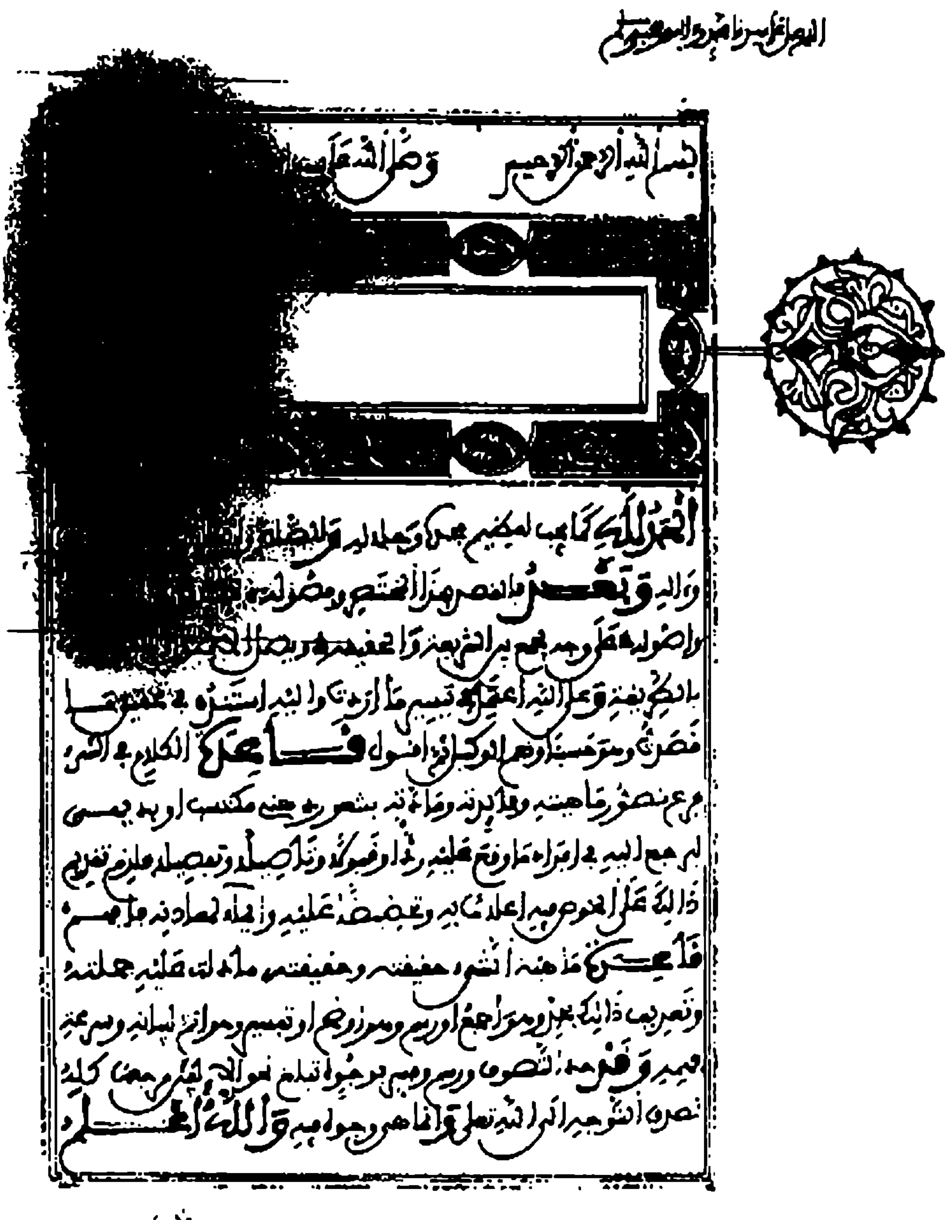
النسخة الأولى المعتمدة: تحمل عدد 1513 توجد بخزانة القرويين بفاس. رمزت لها بحرف (أ).

- مقياسها = 21 سم طولاً 15سم عرضاً.
- عدد الأوراق = 61 ورقة.
- عدد الأسطر في كل صفحة 19 سطراً.
- نوع الخط = مغربي جيد وملون.
- التجليد = جلد أصفر يميل إلى البني.
- عار من اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

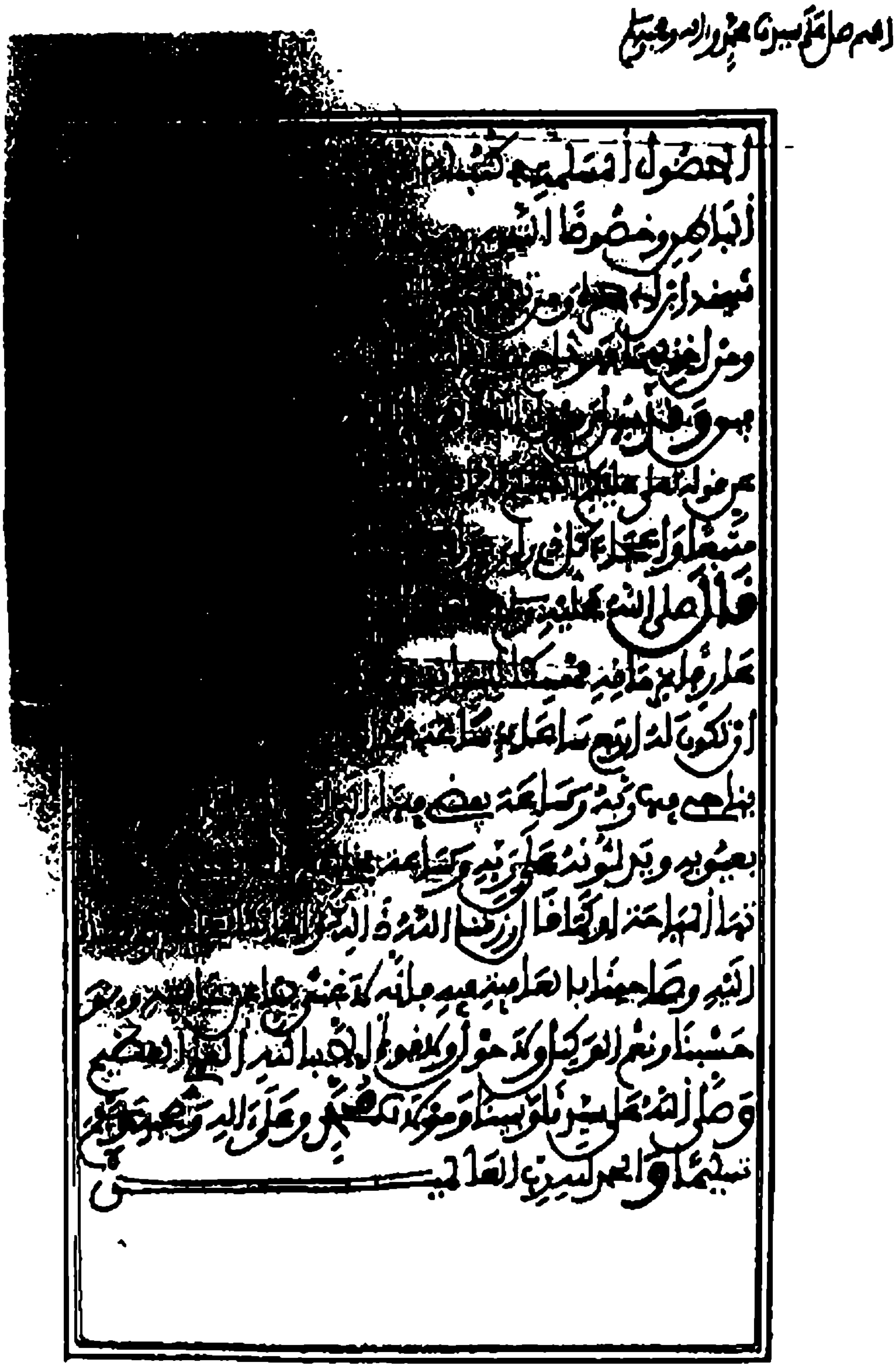
النسخة الثانية: التي لها دور المعاضدة والإفادة هي نسخة مخطوط الخزانة الملكية بالرباط وعددها 12217 رمزت لها بحرف (ب).

- مقياسها = 21,5سم طولاً و15,5 سم عرضاً وهي ضمن مجموع تبتدأ من ورقة: 1/ب إلى 41/أ.
- عدد أسطرها في كل صفحة 24 سطراً.
- نوع الخط: مغربي لا بأس به.
- بها تعقيبة وطرر كعنوان للقاعدة.
- خالية من اسم الناسخ وسنة النسخ. الوارد في اختتام الكتاب كان الفراغ منه ضحى يوم الخميس من شهر الله المعظم رمضان 8 خلون منه ولم يذكر الناسخ سنة نسخه للكتاب.

صور من النسخ المخطوطة

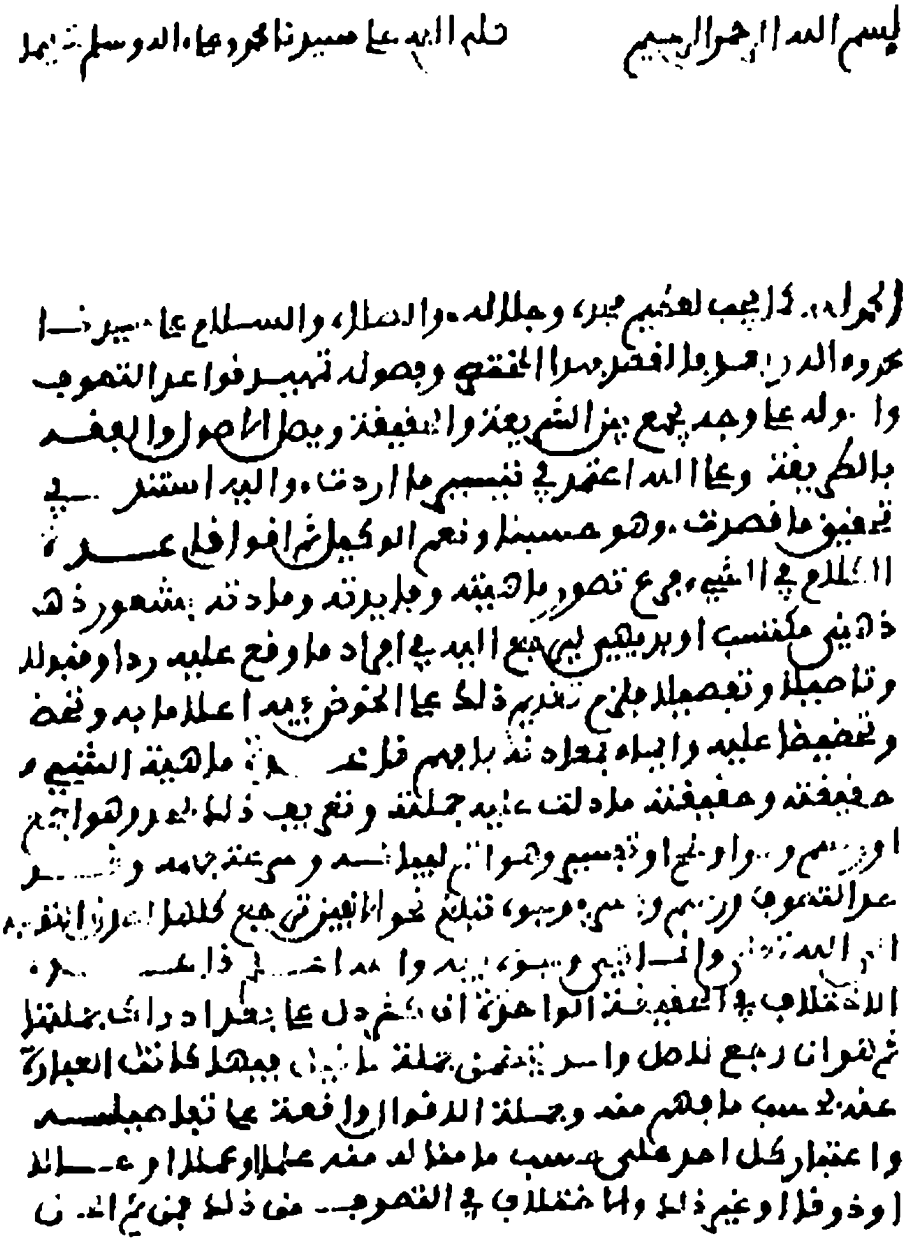


الصفحة الأولى من مخطوط (أ) الموجودة بخزانة القرويين بفاس رقم 1513


اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما والحمد لله رب العالمين

الصفحة الأخيرة من مخطوط (أ)


بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

الحمد لله كما يجب لعظيم مجده وجلاله، والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وآله الذين [illegible] الفخر بسر الحقيقة وبصوله [illegible] عن التصوف
وا[illegible] وله على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة ويصل الأصول والفقه
بالطريقة وعلى الله أعتمد في تيسير ما أردته والله أستنير في
تحقيق ما قصدته، وهو حسبنا ونعم الوكيل ثم أقول [illegible]
الكلام في الشيء فرع تصور ماهيته وفائدته ومادته [illegible] ذاكره
[illegible] مكتسب أو [illegible] في إيراد ما وقع عليه ردا وقبولا
وتأصيلا وتفصيلا فلزم تقديم ذلك على الخوض فيما أعلم به ونحوه
وتحقيقا عليه والإبانة بعبارة [illegible] فلذلك [illegible] ماهية الشيء و
حقيقته وحقيقته ما دلت عليه جملته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاختلاف في الحقيقة الواحدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
واعتبار كل امرئ [illegible] علما أو عملا [illegible]
أو ذوقا أو غير ذلك والاختلاف في التصوف [illegible]

الصفحة الأولى من مخطوط الخزانة الملكية بالرباط

رقم 12217 المرموز له بحرف (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما يَجِبُ لعظيم مجده وجلاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله.

وبعد، فالقصد بهذا المختصر وفصوله، تمهيد قواعد التصوف وأصوله، على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة، ويصل الأصول والفقه بالطريقة.

وعلى الله أعتمد في تيسير ما أردت، وإليه أستند في تحقيق ما قصدت، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ثم أقول:

(1) قاعدة

الكلام في الشيء فرع تصور ماهيته، وفائدته ومادته بشعور ذهني مكتسب أو بديهي ليرجع إليه في أفراد ما وقع عليه رداً وقبولاً وتأصيلاً وتفصيلاً.

فلزم تقديم ذلك على الخوض فيه، إعلاماً به، وتحضيضاً عليه، وإيماء لمعادنه[1]، فافهم.

(2) قاعدة

ماهية الشيء حقيقته، وحقيقته ما دلت عليه جملته. وتعريف ذلك بحد وهو أجمع، أو رسم وهو أوضح، أو تفسير وهو أتم لبيانه، وسرعة فهمه.

وقد حُدَّ التصوف ورُسِم وفُسر بوجوه تبلغ الألفين. مرجعها[2] كله لصدق التوجه إلى الله تعالى، وإنما هي وجوه فيه والله أعلم.

(3) قاعدة

الاختلاف في الحقيقة الواحدة، إن كثر، دل على بعد إدراك جملتها ثم هو إن رجع لأصل واحد، يتضمن جملة ما قيل فيها كانت العبارة عنه بحسب ما فُهِم منه،

(1) ب: بمعادنه. (2) ب: ترجع.

وجملة الأقوال واقعة على تفاصيله. واعتبار كل واحد[1] له على حسب مثاله[2] منه علماً، أو عملاً، أو حالاً، أو ذوقاً، أو غير ذلك.

والاختلاف في التصوف من ذلك، فمن ثم ألحق الحافظ أبو نعيم[3] رحمه الله بغالب أهل حليته عند تحليته كل شخص، قولاً من أقوالهم يناسب حاله قائلاً: وقيل إن التصوف كذا.

فأشعر أن [من][4] له نصيب من صدق التوجه، له نصيب من التصوف، وأن تصوف كل أحد صدق توجهه فافهم.

(4) قاعدة

صِدْق التوجه مشروط بكونه من حيث يرضاه الحق تعالى وبما يرضاه ولا يصح مشروط بدون شرطه ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾[5]، فلزم تحقيق الإيمان. ﴿وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾[6] فلزم العمل بالإسلام.

فلا تصوف إلا بفقه، إذ لا تُعرف أحكام الله الظاهرة إلا منه، ولا فقه إلا بتصوف، إذ لا عمل إلا بصدق وتوجه. ولا هما إلا بإيمان، إذ لا يصح واحد منهما بدونه، فلزم الجميع لتلازمها في الحكم، كتلازم الأرواح للأجساد، إذ لا وجود لها إلا فيها، كما لا كمال له إلا بها، فافهم.

ومنه قول مالك رحمه الله: «من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق، ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق، ومن جمع بينهما فقد تحقق».

قلت: تزندق الأول: لأنه قال بالجبر الموجب لنفي الحكمة والأحكام.

وتفسق الثاني لخلو عمله[7] عن صدق التوجه الحاجز عن معصية الله تعالى

(1) ب: أحد، مع إسقاط كلمة: لَهُ.
(2) ب: مقاله.
(3) أبو نعيم هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصفهاني، صوفي شهير صاحب كتاب حلية الأولياء توفي سنة 430هـ. ترجم له في البداية والنهاية 12/ 45، الطبقات الكبرى للشعراني 1/ 65.
(4) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.
(5) سورة الزمر، الآية: 7.
(6) سورة الزمر، الآية: 7، قوله تعالى: ﴿إن تكفروا فإن الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر، وإن تشكروا يرضه لكم ولا تزر وازرة وزر أخرى. . .﴾ الآية.
(7) ب: علمه.

وعن الإخلاص المشترط في العمل لله.

وتحقق الثالث: لقيامه بالحقيقة في عين التمسك بالحق فاعرف ذلك.

(5) قاعدة

إسنادُ الشيء لأصله، والقيام فيه بدليله الخاص به يدفع قول المنكر بحقيقته [لأن ظهور الحق في الحقيقة يمنع من ثبوت معارضتها][1] فأصل التصوف مقام الإحسان الذي فسره رسول الله ﷺ: «بأن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[2] لأن معاني صدق التوجه لهذا الأصل راجعة، وعليه دائرة، إذ لفظه دال على طلب المراقبة الملزومة به. فكان الحض عليها حضاً على عينه، كما دار الفقه على مقام الإسلام والأصول على مقام الإيمان.

فالتصوف أحد أجزاء الدين الذي علمه عليه السلام جبريل[3] ليعلمه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[4] فافهم.

(6) قاعدة

الإصطلاح للشيء[5] بما يدل على معناه ويُشعر بحقيقته ويناسب موضوعه، ويعيش مدلوله من غير لَبْسٍ ولا إخلال بقاعدة شرعية ولا عُرفية، ولا رفع موضوع أصلي ولا عُرفي، ولا معارضة فرع حكمي ولا مناقضة وجه حكمي، مع إعراب لفظه وتحقيق ضبطه لا وجه لإنكاره.

واسم التصوف من ذلك، لأنه عربي[6] مفهوم تامُّ التركيب، غيرُ مُوهِم ولا ملتبس ولا مبهم.

باشتقاقه مشعر بمعناه كالفقه لأحكام الإسلام والأعمال الظاهرة والأصول لأحكام الإيمان وتحقيق المعتقد. فاللازم فيهما، لازم فيه لاستوائهما في الأصل والنقل فافهم.

(1) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

(2) انظر الحديث بكامله في صحيح البخاري من رواية أبي هريرة كتاب الإيمان (37) باب سؤال جبريل النبي ﷺ. حديث (50). ومسلم في صحيحه من كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان حديث (8).

(3) سقط من: ب.

(4) سقط من: ب.

(5) أ: على الشيء.

(6) أ: عذي. الإصلاح من: ب.

(7) قاعدة

الاشتقاق قاض بملاحظة معنى المشتق والمشتق منه. فمدلول المشتق مستشعر من لفظه، فإن تعدد تعدد الشعور. ثم إن أمكن الجمع فمن الجميع وإلا فكل يلاحظ معنى فافهم إن سلم عن معارض في الأصل.

وقد كثرت الأقوال في اشتقاق التصوف، وأمس ذلك بالحقيقة خمس:

أولها: قول من قال: «الصوفة»[1] لأنه مع الله كالصوفة المطروحة لا تدبير لها.

الثاني: أنه من «صوفة القفا» لِلِينِها. فالصوفي هيِّن لَيِّن كهي.

الثالث: أنه من «الصِّفَة» إذ جملته اتصاف بالمحامد وترك الأوصاف المذمومة.

الرابع: أنه من الصفاء وصحح هذا القول حتى قال أبو الفتح البستي رحمه الله:

تخالف النَّاس في الصوفي واختلفوا جهلاً وظنوه مشتقاً من الصوفي
ولست أنْحَلُ هذا الاسم غير فتىً صَافي فَصُوفي حتى سُمِّي الصُّوفِي

الخامس: أنه منقول من الصُّفَّةِ لأن صاحبه تابع لأهلها فيما أثبت الله لهم من الوصف حيث قال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾[2] وهذا هو الأصل الذي يرجع إليه كل قول فيه، والله أعلم.

(8) قاعدة

حكم التابع كحكم المتبوع فيما يتبعه فيه، وإن كان المتبوع أفضل.

وقد كان أهل الصفة فقراء في أول أمرهم، حتى كانوا يعرفون بأضياف الله. ثم كان منهم الغني والأمير، والمتسبب والفقير، لكنهم شكروا عليها حين وجدت، كما صبروا عليها حين فقدت.

فلم يُخرجهم الوِجْدَان عما وصفهم مولاهم به من أنهم: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَلَا

(1) أ الصوفية. التصويب من: ب. وفي هذا لما سُئِل أبو علي الروذباري المتوفى سنة 322هـ عن الصوفي قال: من لَبِسَ الصوفة على الصفاء، وأطعم الهوى ذَوْقَ الجفاء، وكانت الدنيا منه على القفا، وسلك منهاج المصطفى. انظر كتاب التعرف لمذهب أهل التصوف للكلاباذي ص18.

(2) سورة الكهف، الآية: 28.

نُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾[1]، كما أنهم لم يمدحوا بالفقدان، بل بإرادة وجه الملك الديّان، وذلك غير مقيد بفقر ولا غنى، وبحسبه، فلا يختص التصوف بفقر ولا غنى، إذا كان صاحبه يريد وجه ربه، فافهم.

(9) قاعدة

اختلاف النسب قد يكون لاختلاف الحقائق، وقد يكون لاختلاف المراتب في الحقيقة الواحدة.

فقيل: إن التصوف والفقر والملامة والتقريب من الأول.

وقيل: من الثاني وهو الصحيح. على أن الصوفي هو العامل في تصفية وقته عما سوى الحق، فإذا سقط ما سوى الحق من يده فهو الفقير، والملامتي منهما هو الذي لا يُظهر خيراً، ولا يُضمِر شراً، كأصحاب الحرف والأسباب ونحوهم من أهل الطريق.

والمُقرَّب من كمُلت أحواله فكان بربه لربه، ليس له عن سوى الحق إخبار، ولا مع غير الله قرار، فافهم.

(10) قاعدة

لا يلزم من اختلاف المسالك اختلاف المقصد، بل قد يكون متحداً مع اختلاف مسالكه، كالعبادة والزهادة والمعرفة مسالك لقرب الحق على سبيل الكرامة وكلها متداخلة، فلا بد للعارف من عبادة، وإلا فلا عِبْرة بمعرفته إذ لم يعبد معروفه. ولا بد له من زهادة، وإلا فلا حقيقة عنده، إذ لم يُعرض عمن سواه، ولا بد للعابد منهما، إذ لا عبادة إلا بمعرفة، ولا فراغ للعبادة إلا بزهد، والزاهد كذلك، إذ لا زهد إلا بمعرفة ولا زهد إلا بعبادة، وإلا عاد بطالةً.

نعم من غلب عليه العمل فعابد، أو الترك فزاهد، أو النظر لتصريف الحق فعارف، والكل صوفية والله أعلم.

(11) قاعدة

لكل شيء أهل، ووجه، ومحل، وحقيقة.

وأهلية التصوف لذي توجه صادق، أو عارف محقق، أو محب مصدق، أو طالب مُنْصِف، أو عالم تقيده الحقائق، أو فقيه تقيده الاتساعات، لا متحامل بالجهل،

(1) سورة الكهف، الآية: 28.

أو مستظهر بالدعوى، أو مخالف في النظر، أو عامي غبي، أو طالب معرض، أو مصمم على تقليد أكابر من عرف في الجملة، والله أعلم.

(12) قاعدة

شرف الشيء إما أن يكون بذاته فيتجرد طلبه لذاته، وإما أن يكون لمنفعته فيطلب من حيث يتوصل منه إليها به، وإما أن يكون لمتعلقه فيكون الفائدة في الوصلة بمتعلقه. فمن ثم قيل: علم بلا عمل وسيلة بلا غاية، وعمل بلا علم جناية، والعقل أفضل من علم به. والعلم به تعالى أفضل العلوم، لأنه أجلّ العلوم. وعلم يُراد لذاته أفضل، لكون خاصيته في ذاته، كعلم الهيبة والأنس ونحو ذلك. فمن لم يظهر له نتيجة علمه في عمله، فعلمه عليه لا له. وربما شهد بخروجه منه إن كان علمه مشروطاً بعمله، ولو في باب كماله، فافهم وتأمل ذلك.

(13) قاعدة

فائدة الشيء ما قُصد له وجوده.

وإفادته: حقيقته في ابتدائه أو انتهائه أو فيهما.

- كالتصوف: علم قُصِدَ لإصلاح القلوب، وإفرادها لله عما سواه.
- وكالفقه: لإصلاح العمل، وحفظ النظام، وظهور الحكمة بالأحكام.
- وكالأصول: لتحقيق المعتقدات بالبرهان، وتحلية الإيمان بالإيقان.
- وكالطب: لحفظ الأبدان.
- وكالنحو: لإصلاح اللسان. إلى غير ذلك فافهم.

(14) قاعدة

العلم بفائدة الشيء ونتيجته، باعث على التهمم به، والأخذ في طلبه لتعلق النفس بما يفيده، وإن وافقها وإلا فعلى العكس. وقد صح أن شرف الشيء بشرف متعلِّقِه.

ولا أشرف من متعلق علم التصوف لأن مبدأه خشية الله التي هي نتيجة معرفته ومقدمة أتباع أمره.

وغايته إفراد القلب له تعالى، فلذلك قال الجنيد[1] رضي الله عنه: «لو علمت أن

(1) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد، كان أبوه يبيع الزجاج فلذلك كان يقال له القواريري، ولد =

تحت أديم السماء أشرف من هذا العلم الذي نتكلم فيه مع أصحابنا، لسعيت إليه» انتهى وهو واضح.

(15) قاعدة

أهلية الشيء تقضي بلزوم بذله لمن تأهل له، إذ يقدره حق قدره ويضعه في محله ومن ليس بأهل فقد يضيعه وهو الغالب، أو يكون حاملاً له على طلب نوعه وهو النادر.

ومن ثم اختلف الصوفية في بذل علمهم لغير أهله. فمن قائل: لا يبذل إلا لأهله وهو مذهب الثوري وغيره.

ومن قائل: يُبْذل لأهله، ولغير أهله والعلم أحمى جانباً من أن يصل إلى غير أهله وهو مذهب الجنيد رحمه الله إذ قيل له: «كم تنادي على الله بين يدي العامة؟ فقال: لكني أنادي على العامة بين يدي الله تعالى»[1] انتهى. يعني أنه يذكر لهم ما يردُّهم إليه، فتتضح الحجة لقوم وتقوم على آخرين، والحق اختلاف الحكم باختلاف النسب والأنواع، والله أعلم.

(16) قاعدة

وجوه الاستحقاق مستفادة من شاهد الحال. وقد يُشْتبه الأمر، فيكون التمسك بالحذر أولى لعارض الحال، وقد يتجاذب الأمر من يستحقه ومن لا، فيكون المنع لأحد الطرفين دون الآخر.

وقد أشار سهل[2] لهذا الأصل بقوله: «إذا كان بعد المائتين فمن كان عنده شيء من كلامنا فليدفنه فإنه يصير زهد الناس في كلامهم ومعبودهم بطونهم». وعدَّد أشياء تقضي بفساد الأمر حتى يحرم بثُّه لحمله على غير ما قُصد له، ويكون معلمه كبائع السيف من قاطع طريق. وهذا حال كثير من الناس في هذا الوقت، اتخذوا علوم الرقائق والحقائق سُلماً لأمور كاستهواء قلوب العامة وأخذ أموال الظلمة، واحتقار

= بالعراق وتوفي سنة 297هـ. ترجم له في طبقات الصوفية للسلمي ص129ـ 135، الرسالة القشيرية ص430ـ431، صفة الصفوة 2/ 251ـ256، الطبقات الكبرى للشعراني 1/ 84ـ86 رقم ترجمته 164.

(1) أورد زروق رحمه الله هذه القولة أيضاً في كتابه عدة المريد الصادق ص519.

(2) هو سهل بن عبد الله بن يونس التستري، توفي سنة 283هـ وقيل سنة 273هـ. ترجم له في صفة الصفوة 4/ 41ـ42، والرسالة القشيرية ص400ـ401، الطبقات الكبرى للشعراني 1/ 77ـ79.

المساكين والتمكن من محرمات بينة وبدع ظاهرة. حتى إن بعضهم خرج عن الملة، وقبل منه الجهال ذلك، بادعاء الإرث والاختصاص في الفن، نسأل الله السلامة بمنه.

(17) قاعدة

في كل علم ما يُخص ويُعم، فليس التصوف بأولى من غيره في عمومه وخصوصه، بل يلزم بذل أحكام الله المتعلقة بالمعاملات من كل عموماً وما وراء ذلك، على حسب قابلِهِ لا على قدر قائله، لحديث: «حدِّثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟»[1]

وقيل للجنيد رحمه الله: يسألك الرجلان عن المسألة الواحدة[2] فتجيب هذا بخلاف ما تجيب هذا؟ فقال: الجواب على قدر السائل، قال عليه السلام: «أمرنا أن نخاطب الناس على قدر عقولهم».

(18) قاعدة

اعتبار المهم وتقديمه أبداً، شأن الصادقين في كل شيء. فكل من طلب من علوم القوم دقيقها قبل علمه بجمل أحكام العبودية منها وعدل عن جَلِي الأحكام إلى غامضها، فهو مخدوع بهواه لا سيما إن لم يُحكم الظواهر الفقهية للعبادات، ويحقق الفارق بين البدعة والسنة في الأحوال، ويطالب نفسه بالتحلي قبل التخلي، أو يدعي لها ذلك، ولله درُّ سَرِي[3] رضي الله عنه حيث قال:

من عرف الله عاش ومن مال إلى الدنيا طاش
والأحمق يغدو ويروح في لا شيء والعاقلُ عن عيوبه فتَّاش[4]

وفي الحِكم[5]: «تشوُّفك إلى ما بَطن فيك من العيوب، خير من تشوفك إلى ما

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه موقوفاً على علي رضي الله عنه في كتاب العلم (49) باب من خصَّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا.

(2) سقطت من: ب.

(3) هو أبو الحسن سري بن المغلس السقطي خال الجنيد وأستاذه، وتلميذ معروف الكرخي كان وحيد زمانه في الورع وعلوم التوحيد، توفي رحمه الله سنة 253هـ. ترجم له في الرسالة القشيرية ص417ـ419، طبقات الصوفية للسلمي ص51ـ58، الطبقات الكبرى للشعراني 1/ 74ـ75.

(4) انظر هذا الكلام في عدة المريد ص 513.

(5) كتاب الحِكَم هو لابن عطاء الله السكندري المتوفى سنة 709هـ ترجم له في الطبقات الكبرى للشعراني 2/ 20، الديباج المذهب ص131.

حجب عنك من الغيوب»[1] انتهى وهو عجيب.

(19) قاعدة

اعتبار النسب في الواقع يفضي بتخصيص الحكم عن عمومه، ومن ذلك وجود الغيرة على علوم القوم من الإنكار، وحماية عقول العوام من التعلق بما يخص منها حامل على وجود القصد لتخصيصها. هذا مع كثرة ما يخص منها ومداخل الغلط فيه علماً وعملاً، أو دعوى أو غير ذلك فافهم، وأعط كل حكم حقه.

فالأعمال للعامة، والأحوال للمريدين، والفوائد للعابدين، والحقائق للعارفين، والعبارات قوت لعائلة المستمعين وليس لك إلا ما أنت له آكل، فافهم.

(20) قاعدة

الاشتراك في الأصل يفضي بالاشتراك في الحكم.

والفقه[2] والتصوف شقيقان في الدلالة على أحكام الله وحقوقه فلها حكم الأصل الواحد في الكمال والنقص إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر في مدلوله. وقد صح أن العمل شرط كمال العلم فيهما وفي غيرهما لا شرط صحة فيه، إذاً لا ينتفي بانتفائه، بل قد يكون دونه لأن العلم إمام العمل فهو سابق في وجوده حكماً وحكمة، بل لو شُرط الاتصال لبطل أخذه. كما أنه لو شُرط في الأمر والنهي والعمل للزم ارتفاعهما بفساد الزمان وذلك غير سائغ شرعاً ولا محمود في الجملة، بل قد أثبت الله العِلْم لمن يخشاه وما نفاه عمن لم يخشاه، واستعاذ ﷺ[3] من علم لا ينفع وقال: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه»[4]

فسماه عالماً مع عدم انتفاعه بعلمه[5] فلزم استفادة العلم من كل محق فيه، محقق له ليس ضَرَر علمه في وجه إلقائه[6]، كعدم اتصافه فافهم.

(1) انظر الحكم لابن عطاء الله ص 110، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.
(2) في أ: الحكم. التصويب من: ب، ولعله هو الصواب كما سبق، لا تصوف إلا بفقه، ولا فقه إلا بتصوف، ولا هما إلا بإيمان.
(3) ب: عليه السلام.
(4) أورده القرطبي في تفسيره 1/ 366. وقال: أخرجه ابن ماجه في سننه، والجامع الصغير للسيوطي ص69 وعزاه للطبراني في الصغير، وابن عدي في الكامل، والبيهقي في شعب الإيمان من رواية أبي هريرة قال: وهو حديث ضعيف.
(5) سقط من: ب.
(6) سقط من: ب.

قاعدة (21)

الأغلب في الظهور لازم في الاستظهار بما يلازمه، وقد عرف أن التصوف لا يعرف إلا مع العمل به. فالاستظهار به دون عمل تدليس، وإن كان العمل شرط كماله. وقد قيل: «العلم يهتف بالعمل، فإن وجده وإلا ارتحل» أعاذنا الله من علم بلا عمل، آمين.

قاعدة (22)

لا يصح العمل بالشيء إلا بعد معرفة حكمه ووجهه فقول القائل: «لا أتعلم حتى أعمل، كقوله: لا أتداوى حتى تذهب عِلّتي»، فهو لا يتداوى، ولا تذهب علّته.

ولكن العلم، ثم العمل، ثم النشر والإفادة، وبالله التوفيق.

قاعدة (23)

طلب الشيء من وجهه وقصده من مظانه أقرب لتحصيله. وقد ثبت أن دقائق علوم[1] الصوفية مُنح إلٰهية ومواهب اختصاصية لا تُنَال بمعتاد الطلب، فلزم مراعاة وجه ذلك وهو ثلاثة:

أولها: العمل بما علم على[2] قدر الاستطاعة.

الثاني: اللُّجأ إلى الله في الفتح على قدر الهِمَّة.

الثالث: إطلاق النظر في المعاني حال الرجوع لأصل السُّنة لِيُجْدى الفهم وينتفي الخطأ ويتيسر الفتح.

وقد أشار الجُنيد رحمه الله لذلك بقوله: «ما أخذنا التصوف عن القيل والقال، والمراء والجدال، وإنما أخذناه عن الجوع والسهر، وملازمة الأعمال»[3] أو كما قال.

وفي الخبر عنه ﷺ: «من عمل بما علم ورثه الله عِلْمَ ما لم يعلم»[4]

(1) في أ: علوم دقائق. التصويب من: ب.
(2) ساقط من: ب.
(3) الوارد في الرسالة القشيرية أن الجنيد قال: «ما أخذنا التصوف عن القيل والقال، لكن عن الجوع وترك الدنيا، وقطع المألوفات والمستحسنات» ص430، وانظر أيضاً طبقات الصوفية ص131.
(4) هذه الرواية أوردها ابن كثير في تفسيره عند سورة العلق 4/ 529، والشوكاني في كتابه الفوائد ـ

وقال أبو سليمان الداراني[1] رحمه الله[2]: إذا اعتقدت النفوس ترك الآثام جالت في الملكوت، ورجعت إلى صاحبها بطرائف الحكمة من غير أن يؤدي إليها عالم علماً، انتهى.

(24) قاعدة

ما ظهرت حقيقة قط في الوجود، إلا قوبلت بدعوى مثلها، وإدخال ما ليس منها عليها، ووجود تكذيبها، كل ذلك ليظهر فضل الاستئثار بها وتبين حقيقتها، بانتفاء معارضها ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾﴾[3]

وللوارث نسبة من الموروث، وأشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأولياء ثم الأمثل فالأمثل.

إنما يُبتلى الرجل على قدر دينه، فمن ثم كان هذا الطريق مبتلى بتسليط الخلق أولاً، وبإكرامهم وسطاً وبهما آخراً. قيل: لئلا يفوتهم الشكر على المدح ولا[4] الصبر على الذم. فمن أراده فليوطن نفسه على الشدة ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾﴾[5]، ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾[6]، فافهم.

(25) قاعدة

لا علم إلا بتعليم من[7] الشارع، أو من ناب [منابه إنابة][8] إذ قال ﷺ: «إنما

---

* المجموعة في الأحاديث الموضوعة وعزاها لأبي نعيم وقال: ضعيف، ص306. وأوردها العجلوني في كتابه كشف الخفاء بنفس اللفظ وقال: رواه أبو نعيم عن أنس. حديث (2542)ـ2/ 347.

(1) هو عبد الرحمن بن عطية من أهل داريا قرية من قرى دمشق، توفي سنة 215هـ. ترجم له في طبقات الصوفية ص74ـ79.

(2) في: أ. رضي الله عنه. الاستبدال من: ب. لأن صيغة الترضي يختص بها الصحابة رضوان الله عليهم. ونجوز في غيرهم بقصد الدعاء، والأفضل الدعاء بالرحمة، والله أعلم.

(3) سورة الحج، الآية: 52.

(4) ساقط من: ب.

(5) سورة الحج، الآية: 38.

(6) سورة الطلاق، الآية: 3.

(7) ب: عن.

(8) ما بين المعقوفتين سقط من: ب.

العلم بالتعلم، وإنما الحلم بالتحلم، ومن يطلب الخير يؤته، ومن يتق الشر يوقه»[1]

وما تفيده العبادة والتقوى، إنما هو فهم يوافق الأصول، ويشرح الصدور، ويوسع العقول، ثم هو منقسم لما يدخل تحت دائرة الأحكام، ومنه ما لا يدخل تحت دائرة العبارة، وإن كان [من تشير له][2] الإشارة. ومنه ما لا تفهمه الضمائر، وإن أشارت إليه الحقائق، مع وضوحه عند مشاهده، وتحققه عند متلقيه[3]

وقولنا فيه: فهم تجوز لإثبات أصله لا غير، فاعرف ما أشرنا إليه وبالله التوفيق.

(26) قاعدة

حكم الفقه عام في العموم، لأن مقصده إقامة رسم الدين، ورفع مناره وإظهار كلمته.

وحكم التصوف خاص في الخصوص، لأنه معاملة بين العبد وربه، من غير زائد على ذلك، فمن ثم صح إنكار الفقيه على الصوفي، ولم يصح إنكار الصوفي على الفقيه، ولزم الرجوع من التصوف للفقه في الأحكام والحقائق لا بالنبذ والترك وصح الاكتفاء به دونه. ولم يكف التصوف عن الفقه بل لا يصح دونه، ولا يجوز الرجوع منه إليه إلا به، وإن كان أعلى منه رتبة[4] فهو أسلم وأعم مصلحة.

وفي ذلك قيل: كن فقيهاً صوفياً، ولا تكن صوفياً فقيهاً. وصوفي الفقهاء أكمل من فقيه الصوفية وأسلم، لأن صوفي الفقهاء قد تحقق بالتصوف حالاً وعملاً وذوقاً، بخلاف فقيه الصوفية فإنه المتمكن من علمه[5] وحاله، ولا يتم له ذلك إلا بفقه صحيح، وذوق صريح. ولا يصلح له أحدهما بدون الآخر كالطبيب الذي لا يكفي علمه عن التجربة ولا بالعكس، فافهم.

(1) أورد هذا الحديث ابن الجوزي في كتابه: العلل المتناهية برواية أبي الدرداء وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ والمتهم به محمد بن الحسن، قال أحمد بن حنبل: ما أراه يساوي شيئاً، وقال يحيى وأبو داود: كان يكذب. وقال النسائي: متروك الحديث. 2/ 711، وكشف الخفاء للعجلوني 1/ 249، وفي مجمع الزوائد برواية أبي الدرداء قال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد وهو كذاب، 1/ 128.

(2) ما بين المعقوفتين في: أ: مما تتناوله. التصويب من: ب.

(3) هذه القاعدة بتمامها واردة في كتاب فيض القدير لعبد الرؤوف المناوي 2/ 569، وهي من كلام الزركشي رحمه الله.

(4) ب: مرتبة.

(5) في أ: عمله. التصويب من: ب.

قاعدة (27)

الاختلاف في الحكم الواحد نفياً وإثباتاً، إن ظهر ابتناء أحدهما على أصل لا يتم الاحتجاج به فهو فاسد، وإن أدى إلى محال فهو باطل، بخلاف ما ظهر ابتناؤه على أصل يتم الاحتجاج به، ولا ينزع الحجة من يد مخالفه لأن[1] الكل صحيح، ومن ثم يفرق بين خلاف واختلاف فنكفر من آل قوله لمحال في معقول العقائد، ونبدع من آل به ذلك في منقولها إن التزم القول باللازم. وإلا نظر في شبهته فيجرى[2] له حكمها على خلاف بين العلماء في لازم القول، ولا نكفر ولا نبدع من خرج لازم[3] قوله عن محال، إذ لا نجوم بفساد أصله مع احتماله. وبهذا الوجه يظهر[4] قبول خلاف أهل السنة بينهم مع ردهم للغير عموماً، وهو جار في باب الأحكام الشرعية، باعتبار الرد والقبول [فتأمل ذلك تجده وبالله التوفيق][5]

قاعدة (28)

لكل شيء وجه، فطالب العلم في بدايته شرطه الاستماع والقبول، ثم التصور والتفهم، ثم التعليل[6] والاستدلال، ثم العمل والنشر. ومتى قدم رتبة عن محلها حرم الوصول لحقيقة العلم من وجهها. فعالم بغير تحصيل ضحكة، ومحصل دون تقوى[7] لا عبرة به، وصورة لا يصحبها الفهم لا يفيدها غيره، وعلم عدى[8] عن الحجة لا ينشرح به الصدر، وما لم ينتج فهو عقيم.

والمذاكرة حياته، لكن بشرط الإنصاف والتواضع وهو قبول الحق بحسن الخلق، ومتى كثر العدد انتفيا، فاقتصر[9] ولا تنتصر، واطلب ولا تقصر، وبالله التوفيق.

قاعدة (29)

إحكام وجه الطلب مُعينٌ على تحصيل المطلب، ومن ثم كان حسن السؤال، نصف العلم، إذ جواب السائل على قدر تهذيب المسائل.

(1) أ: كان. التصحيح من: ب.
(2) أ: فجرى.
(3) ساقط من: ب.
(4) ب: يتم.
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب.
(6) في أ: العليل. التصويب من: ب.
(7) في ب: بغير تصوير.
(8) في ب: عرا.
(9) ساقط من: ب.

وقد قال ابن العريف[1] رحمه الله: «لا بد لكل طالب علم حقيقي من ثلاثة أشياء».

أحدهما[2]: معرفة الإنصاف، ولزومه بالأوصاف[3]

الثاني: تحرير وجه السؤال، وتجريده من عموم جهة الإشكال.

الثالث: تحقيق الفرق بين الخلاف والاختلاف.

قلت: فما رجع لأصل واحد، فاختلاف يكون حكم الله في كله ما أداه الله إليه اجتهاده، وما رجع لأصلين يبين بطلان أحدهما عند تحقيق النظر، فخلاف، والله أعلم.

(30) قاعدة

التعاون على الشيء ميسر لطلبه، ومسهل لمشاقه على النفس وتعبه. فلذلك ألفته النفوس حتى أمر به على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان، فلزم مراعاة الأول [في كل شيء][4] لا كالثاني.

ومنه قول سيدي أبي عبد الله[5] بن عباد رحمه الله تعالى: «أوصيكم بوصية لا يعقلها إلا من عقل وجرب، ولا يهملها إلا من غفل فحجب، وهي أن لا تأخذوا في هذا العلم، مع متكبر ولا صاحب بدعة، ولا مقلد».

فأما الكبر فطابع يمنع من فهم الآيات والعبر.

والبدعة: توقع في البلايا الكبر.

والتقليد: يمنع بلوغ الوطر ونيل الظفر. قال: «ولا تجعلوا لأحد من أهل الظاهر حجة على أهل الباطن».

(1) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن موسى بن عطاء الله الصنهاجي الأندلسي، عرف بابن العريف، أحد العلماء المتسمين بالعمل والعلم والزهد، توفي رحمه الله سنة 536هـ. ترجم له في شذرات الذهب 4/ 112، شجرة النور الزكية ص133ـ134 رقم 396.

(2) في ب: أحدها.

(3) ب: الاتصاف.

(4) ما بين المعقوفتين سقط من: ب.

(5) هو أبو عبد الله علي بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن مالك بن عباد النفزي الرندي المالكي ثم الفاسي، شارح حكم ابن عطاء الله، توفي سنة 792هـ. ترجم له في جامع كرامات الأولياء 1/ 253.

قلت: «بل يبحثوا على أن يجعلوا أهل الظاهر حجة لهم لا عليهم»، إذ كلّ باطن مجرد عن الظواهر باطل[1] والحقيقة ما عقد بالشريعة، فافهم.

(31) قاعدة

الفقه مقصود لإثبات الحكم في العموم فمداره على إثبات ما يسقط به الحرج. والتصوف مرصده طلب الكمال، ومرجعه[2] لتحقيق الأكمل حكماً[3] وحكمة. والأصول شرط في النفي والإثبات، فمدارها على التحقيق المجرد[4] ﴿۞ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾﴾[5]، فافهم.

(32) قاعدة

مادة الشيء مستفادة من أصوله. ثم قد يشارك الغير في مادته، ويخالفه في وجه استمداده.

كالفقه والتصوف [والأصول][6]، أصولها: الكتاب والسنة، وقضايا العقل المسلمة بالكتاب والسنة. لكن الفقيه ينظر من حيث ثبوت الحكم الظاهر، للعمل الظاهر، بقاعدته المقتضية له.

والصوفي ينظر من حيث الحقيقة في عين التحقيق، ولا نظر فيه للفقيه حتى يصل ظاهره بباطنه.

والأصولي يعتبر حكم النفي والإثبات من غير زائد.

فمن ثم قال ابن الجلاء[7] رحمه الله: «من عامل الحق بالحقيقة، والخلق بالحقيقة، فهو زنديق، ومن عامل الحق بالشريعة، والخلق بالشريعة فهو سُنّي، ومن عامل الحق بالحقيقة، والخلق بالشريعة فهو صوفي». انتهى. وهو عجيب مناسب لما قبله، تظهر أمثلته مما بعده.

---

(1) انظر هذا القول في عدة المريد الصادق ص395 مع تغيير يسير في بعض الألفاظ.

(2) في أ: فمرجعه.

(3) في أ: أو. التصويب من: ب.

(4) ساقط من: ب.

(5) سورة البقرة، الآية: 60.

(6) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

(7) هو أبو عبد الله أحمد بن يحيى الجلاء من أهل بغداد، انتقل فسكن الشام، توفي سنة 306هـ. ترجم له في طبقات الصوفية ص144ـ147، الطبقات الكبرى للشعراني 1/ 87ـ88 رقم 167.

(33) قاعدة

إنما يظهر الشيء بمثاله، ويقوى بدليله.

فمثال الزنديق: الجَبْرِيُ الذي يريد إبطال الحكمة والأحكام.

ومثال السني: ما وقع في حديث الثلاثة الذين اشتد عليهم الغار، فسأل الله كل واحد بأفضل أعماله كما صح[1] وعضدته ظواهر الأدلة ترغيباً وترهيباً والله أعلم.

ومثال الصوفي: حديث الرجل الذي استَلَفَ من رجل ألف دينار فقال: أبغني شاهداً. فقال: «كفى بالله شهيداً»، فقال: أبغني[2] كفيلاً، فقال: «كفى بالله كفيلاً». فرضي. ثم لما حضر الأجل، خرج ليلتمس مركباً فلم يجده، فنقر خشبة، وجعل فيها الألف دينار، ورقعة[3] تقتضي الحكاية، وأبذلها للذي رضي به وهو الله سبحانه فوصلت. ثم جاءه بألف أخرى وفاءً بحق الشريعة[4] أخرجهما البخاري في جامعه.

ومـــنـــه: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ۝١٠﴾[5]

فجعل متعلق الخوف مجرداً عن حامل العمل والله أعلم.

وقد قال رجل للشبلي[6] رحمه الله «كم في خمس من الإبل؟ قال: شاة في الواجب فأما عندنا فكلها لله.

---

(1) انظر الحديث بكامله في صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء 53 باب حديث الغار حديث (4365) وكتاب الحرث والمزارعة 13 باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم، حديث (2333) من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (27) باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال حديث (2743).

(2) ب: إبعثني. وفي الحديث: إئتني بالشهداء أشهدهم.

(3) رقعة: صحيفة.

(4) أخرج الحديث البخاري في صحيحه (39) كتاب الكفالة 1 باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيْرها حديث (2291) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) سورة الإنسان، الآية: 9.

(6) هو أبو بكر الشبلي، اسمه دلف بن جعفر، وقيل: دلف بن جحدر، وقيل جحدر بن دلف. اختلف في اسمه، أصله خراساني من أهل سروسه، بغدادي المنشأ والمولد، صحب الجنيد ومن عاصره من المشايخ، توفي سنة 334هـ ودفن ببغداد بمقبرة الخيزران. ترجم له في طبقات الصوفية للسلمي ص257ـ265، الرسالة القشيرية ص419ـ420، الديباج المذهب ص187، صفة الصفوة 4/ 276ـ279.

قال له: فما أصلك في ذلك؟ قال: أبو بكر حين خرج عن ماله كله لله ورسوله.

ثم قال: فمن خرج عن ماله كله لله فإمامه أبو بكر، ومن خرج عن بعضه وترك بعضه، فإمامه عمر، ومن أخذ لله وأعطى لله وجمع لله ومنع لله فإمامه عثمان، ومن ترك الدنيا لأهلها، فإمامه علي رضي الله عنهم[1] وكل علم لا يؤدي إلى ترك الدنيا فليس بعلم» انتهى وهو عظيم في بابه.

(34) قاعدة

المتكلم في فن من فنون العلم، إن لم يُلحق فرعه بأصله ويحقق أصله من فرعه، ويصل معقوله بمنقوله، وينسب منقوله لمعانه، ويعرض ما فهم منه على ما علم من استنباط أهله، فسكوته عنه أولى من كلامه فيه[2]، إذ خطأه أقرب من إصابته، وضلاله أسرع من هدايته، إلا أن يقتصر على مجرد النقل المحرر من الإيهام والإبهام. فرب حامل فقه غير فقيه فيسلم له نقله لا قوله. وبالله سبحانه التوفيق.

(35) قاعدة

يعتبر الفرع بأصله وقاعدته، فإن وافق قُبل، وإلا ردَّ على مدعيه إن تأهل، أو[3] تأول عليه إن قبل، أو سلم له[4] إن كملت مرتبته علماً وديانة، ثم هو غير قادح في الأصل، لأن فساد الفاسد إليه يعود، ولا يقدح في صالح الصالح شيئاً. فغلاة المتصوفة كأهل الأهواء من الأصوليين وكالمطعون عليهم من المتفقهين، يرد قولهم، ويجتنب فعلهم، ولا يترك المذهب الحق [الثابت][5] بنسبتهم له وظهورهم فيه والله أعلم.

(36) قاعدة

ضبط العلم بقواعده مهم، لأنها تضبط مسائله، وتُفهم معانيه، وتدرك مبانيه، وينتفى الغلط من دعواه، وتهدي المتبصر فيه، وتعين المتذكر عليه، وتقيم حجة المناظر، وتوضح المحجة للناظر، وتبين الحق لأهله، والباطل في محله.

واستخراجها من فروعه عند تحققها[6]، أمكن لمريدها لكن بُعْدَ الأفهام مانع من

(1) صيغة الترضي ساقط من: ب.
(2) ساقط من: ب.
(3) أ: وتأول. التصويب من: ب.
(4) ساقط من: ب.
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب.
(6) ب: تحقيقها.

ذلك؛ فلذلك اهتم بها[1] المتأخر[2] والمتقدم. والله سبحانه أعلم.

(37) قاعدة[3]

لما كانت دلالة التصوف بجملته على التوجه إلى الله من حيث يرضى، كفت أوائله مع التزام واتباع الفقه، فكان الاعتناء بعمله، أكثر من علمه، ومن ثم لم تدون قواعد، ولم تمهد أصوله، وإن أشار إليها أئمته كالسلمي في فصوله، والقشيري في رسالته، والله أعلم.

(38) قاعدة

إذا حُقِّق أصل العلم، وعُرفت مواده وجرت فروعه، ولاحت أصوله، كان الفهم فيه مبذولاً بين أهله.

فليس المتقدم فيه بأولى من المتأخر، وإن كانت[4] له فضيلة السبق. فالعلم حاكم، ونظر المتأخر أتم، لأنه زائد على المتقدم والفتح من الله مأمول لكل أحد.

ولله در ابن مالك رحمه الله حيث يقول: «إذا كانت العلوم منحاً إلٰهية، ومواهب اختصاصية، فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين». نعوذ بالله من حسد يسُدُّ باب الإنصاف، ويصد عن جميل الأوصاف. انتهى وهو عجيب.

(39) قاعدة

العلماء مصدقون فيما ينقلون، لأنه [موكول لأمانتهم مبحوث معهم فيما يقولون][5]، لأنه نتيجة عقولهم والعصمة غير ثابتة لهم. فلزم التبصر [والنظر][6] وطلباً للحق والتحقيق، لا اعتراضاً على القائل والناقل. ثم إن أتى المتأخر بما لم يسبق إليه، فهو على رتبته، ولا يلزمه[7] القدح في المتقدم، ولا إساءة الأدب معه، لأن ما ثبت من عدالة المتقدم، قاض برجوعه للحق عند بيانه لو سمعه فهو ملزوم به، إن أدى لنقض

(1) أ: به. التصويب من: ب.
(2) ب: دون المتقدم.
(3) هذه القاعدة ساقط من: ب.
(4) ب: كان.
(5) ما بين المعقوفتين سقط من: ب.
(6) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.
(7) ب: ولا يلزم.

قوله مع حقيقته لا أرجحيته، إذ الاحتمال ثبت[1] له، ومن ثم خالف أئمة متأخري الأمة[2] أولها، ولم يكن قدحاً في واحد منهما[3]، فافهم.

(40) قاعدة

مبنى العلم على البحث والتحقيق، ومبنى الحال على التسليم والتصديق، فإذا تكلم العارف من حيث العلم نظر في قوله بأصله من الكتاب والسنة وآثار السلف، لأن العلم معتبر بأصله. وإذا تكلم من حيث الحال، سلم له ذوقه، إذ لا يوصل إليه إلا بمثله، فهو معتبر بوجدانه.

فالعلم به مستند لأمانة صاحبه، ثم لا يقتدى به، لعدم عموم حكمه، إلا في حق مثله.

قال أستاذ لمريده: «يا بني بَرِّدِ الماء، فإنك إن شربت ماءاً بارداً حمدت الله بكلية قلبك، وإن شربته ساخناً حمدت الله على[4] كزازة نفس». قال: يا سيدي والرجل[5] الذي وجد قلته قد انبسطت عليها الشمس، فقال: أستحيي من الله أن أنقلها لحظة.

قال: يا بني، ذلك صاحب الحال لا يقتدى به. انتهى.

(41) قاعدة

ما كان معقولاً، فَبُرْهانه في نفسه، فلذلك لا يحتاج لمعرفة قائله إلا من حيث كون ذلك كمالاً فيه. والمنقول موكول لأمانة ناقله، فلزم البحث والتعريف لوجهه. وما تركب[6] منهما، احتيط له بالتعرف والتعريف. وقد قال ابن سيرين[7] رضي الله عنه: «إن هذا الحديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»[8]

---

(1) ب: مثبت.

(2) ب: الأئمة.

(3) أ: منهم. التصويب من: ب.

(4) ب: عن.

(5) ب: فالرجل.

(6) وما تركب. التصويب من: ب.

(7) هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة عابد كبير القدر، توفي سنة 110هـ. ترجم له في تاريخ الثقات للعجلي ص405، كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص150ـ151، صفة الصفوة 3/ 133ـ138، تهذيب التهذيب 9/ 214.

(8) انظر قولة ابن سيرين هذه في كتاب المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للقاضي الحسن بن عبد الرحمٰن الرامهرمزي ص414 رقم 439 ولفظه: «إن هذا دينكم، فانظروا عن من تأخذونه».

وهذا التفصيل في حق المشرف على العلم، الذي قد استشعر مقاصده. فأما العامي ومن كان، كان في مبادىء الطلب، فلا بد له من معرفة الوجه الذي يأخذ منه معقوله كمنقوله، ليكون على اقتداء، لا على تقليد. والله سبحانه أعلم.

قاعدة (42)

التقليد: أخذ القول من غير استناد لعلامة في القائل، ولا وجه في المقول، فهو مذموم مطلقاً، لاستهزاء صاحبه بدينه.

والاقتداء: الاستناد في أخذ القول لديانة صاحبه وعلمه، وهذه رتبة أصحاب المذاهب مع أئمتها فإطلاق التقليد عليها مجاز.

والتبصر: أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر، ولا إهمال للقول. وهي رتبة مشايخ المذاهب وأجاويد طلبة العلم.

والاجتهاد: اقتراح الأحكام من أدلتها، دون مبالاة بقائل. ثم إن لم يعتبر أصل متقدم فمطلق، وإلا فمقيد.

والمذهب: ما قوي في النفس، حتى اعتمده صاحبه وقد ذكر هذه الجملة بمعانيها في مفتاح السعادة، والله أعلم.

باب

قاعدة (43)

لا متبع إلا المعصوم، لانتفاء الخطأ عنه، أو من شهد له بالفضل، لأن مزكي العدل عدل.

وقد شهد عليه السلام: «بأن خير القرون قرنه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[1] فصح فضلهم على الترتيب والاقتداء بهم كذلك. لكن الصحابة تفرقوا [في البلاد][2] ومع كل واحد [منهم][3] علم، كما قال مالك رحمه الله: فلعل مع أحدهم ما هو ناسخ، ومع الآخر ما هو منسوخ، ومع واحد مطلق، ومع الآخر مقيد، ومع بعضهم

(1) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم حديث (2535) برواية عمران بن حصين ولفظه: «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه، مرتين أو ثلاثة»، وقد أخرجه مسلم بألفاظ مختلفة وطرق متعددة.

(2) ما بين المعقوفتين سقط من: ب.

(3) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

عام، وعند الآخر مخصص كما وُجد كثيراً. فلزم الانتقال [لمد بعدهم، إذ جمع المتفرق من ذلك، وضبط الرواية فيما هنالك، لكنهم لم يستوعبوه فقهاً، وإن وقع لهم بعض ذلك، فلزم الانتقال][1] للثالث، إذ جمع ذلك وضبطه وتفقه فيه، فتم حفظاً وضبطاً وتفقهاً، فلم يبق لأحد غير العمل بما استنبطوه، وقبول ما أصَّلوه واعتمدوه.

ولكن فن في هذا القرن أئمة مشهور فضلهم، علماً وورعاً كمالك، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة[2] النعمان، للفقه. وكالجنيد، ومعروف[3]، وبشر[4] للتصوف.

وكالمحاسبي[5] لذلك وللاعتقادات، إذ هو أول من تكلم في إثبات الصفات، كما ذكره ابن الأثير، والله أعلم.

(44) قاعدة

إعطاء الحكم للخصوص، لا يجري وجهه في العموم كالعكس. فتزكية القرن قضاء على الكل بخلاف حديث «طائفة من الأمة»[6] ولذلك اعتبرت بأوصافها دون جملة أفرادها، فكانت التزكية فيها [جاز كذلك، فلزم التوقف في الثاني على أكمل وصفه، بخلاف الأول، وإن كان أولى والله أعلم][7]

(45) قاعدة

ما دُوِّن من كلام الأئمة في كل فنٍّ، فهو حجة لثبوته بتداوله، ومعرفة أصله،

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من: ب.

(2) سقط من: ب.

(3) هو أبو محفوظ معروف بن فيروز الكرخي كان من النصارى، فأسلم، توفي سنة 200هـ وقبره ظاهر ببغداد، ترجم له في الرسالة القشيرية ص427، صفة الصفوة 4/ 192-196.

(4) بشر بن الحارث بن الحافي يكنى أبا نصر، ولد في بغداد سنة 150هـ رحل في طلب العلم إلى مكة والكوفة والبصرة توفي سنة 227هـ ترجم له في صفة الصفوة 4/ 197-203، الرسالة القشيرية ص404.

(5) الحارث المحاسبي لا نظير له في زمانه علماً وورعاً ومعاملة وحالاً، بصري الأصل، مات ببغداد سنة 243هـ. ترجم له في الرسالة القشيرية ص 429-430، صفة الصفوة 4/ 222-223.

(6) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من رواية جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة». الحديث. كتاب الإيمان باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ حديث (156)، وفي كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» حديث (1923).

(7) ما بين المعقوفتين سقط من: ب.

وصحة معناه، واتضاح مبناه، وتداوله بين أهله واشتهار مسائله عند أئمته، مع اتصال كل عمن قبله، فلذلك صح اتباعها ولزم، وإن انقرضت الرواية في أفرادها، وغير المدونة ليست كذلك، فلا يصح الأخذ بها لانقراض حملتها، واحتمال جملتها، وقد يخص ذلك ويعم، كانقراض مذهب الليثي، والسفيانين[1] عموماً وسائر المذاهب، سوى المالكي من المغرب، والشافعي بالعجم، والحنفي بالروم. فأما الحنبلي، فلم يوجد إلا مع غيره، فلزم كل ما تمكن معرفة[2] صحة نقله، لا ما احتمل. ولهذا أفتى سحنون بأنه لا يفتى بالمغرب بغير مذهب مالك، ونحوه لابن الكاتب وعند أهل مصر أن العامي، لا مذهب له لتوفر المذاهب في حقه عندهم حتى رأيت لهم على ذلك فروعاً جمة وفتاوي. والله أعلم.

(46) قاعدة

تشعب الأصل قاض بالتشعب في الفرع، فلزم ضبط الفرع[3] بأصل يُرجع إليه فقهاً، وأصولاً، وتصوفاً.

فلا يصح قول من قال: «الصوفي لا مذهب له» إلا من جهة اختياره في المذهب الواحد، أحسنه دليلاً، أو قصداً، أو احتياطاً، أو غير ذلك مما يوصله لحاله. وإلا فقد كان الجنيد ثورياً، وكان[4] الشبلي مالكياً، والجريري[5] حنفياً، والمحاسبي شافعياً، وهم أئمة الطريقة وعمدتها.

وقول القائل: «مذهب الصوفي في الفروع تابع لأصحاب الحديث» باعتبار أنه لا يعمل من مذهبه إلا بما وافق نصه، ما لم يخالف احتياطاً أو يفارق ورعاً. ويلزم ذلك من غير اتهام للعلماء، ولا ميل للرخص، كما ذكر السهروردي[6] رحمه الله في اجتماعهم وبما هنا يفهم كلامه، مع نقل غيره والله أعلم.

(47) قاعدة

فتح كل أحد ونوره، على حسب فتح[7] متبوعه ونوره، فمن أخذ علم حاله عن

(1) سفيان بن عيينة ت 198هـ، وسفيان الثوري ت161هـ.
(2) ساقط من: ب. (3) في أ: النفس. التصويب من: ب.
(4) ساقط من: ب.
(5) هو أبو محمد أحمد بن محمد بن الحسين الجريري من كبار أصحاب الجنيد، حنفي، توفي سنة 311هـ. ترجم له في الرسالة القشيرية ص402ـ403، طبقات الصوفية ص203ـ206.
(6) هو عمر بن محمد بن عبد الله السهروردي توفي سنة 632هـ، شذرات الذهب 5/ 183.
(7) ب: فهم.

أقوال العلماء، مجردة، كان فتحه ونوره منهم.

فإن أخذه عن نصوص الكتاب والسنة، ففتحه ونوره تام، إن تأهل لأخذها منهما، ولكن فاته نور الاقتداء وفتحه، ولذلك تحفظ الأئمة عليه كما[1] قال ابن المديني[2] رحمه الله: كان ابن مهدي[3] يذهب لقول مالك، ومالك يذهب لقول سليمان[4] بن يسار، وسليمان يذهب لقول عمر بن الخطاب، فمذهب مالك إذاً، مذهب عمر رضي الله عنهم أجمعين[5].

وقال الجنيد رحمه الله: «من لم يسمع الحديث، ويجالس الفقهاء، ويأخذ أدبه عن المتأدبين: أفسد من اتبعه».

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[6] الآية، وقال عز من قائل: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾[7] الآية، فافهم.

(48) قاعدة

ما أنكره مذهب فلا يجوز الأخذ به من غيره، وإن أبيح أو ندب لمن كان عليه إلا من ضرورة تبيحه بنص من أئمته. وما لم ينكره المذهب، يجوز الأخذ به من غيره سيما إن اقتضى احتياطاً أو تحصيل عبادة على مذهب ذلك الغير، كاتقاء القمرين في الأحداث، ومسح الرقبة في الوضوء، وإطالة الغرة، وترك مسح الأعضاء بالمنديل، وكصلاة التسبيح والحاجة، والتوبة ونحوها. وكاتقاء[8] النصف الأخير من شعبان لمن لم يصم أوله، واعتكاف جزء من النهار، إذ غايته نفي كونه اعتكافاً، وإلا فهو عبادة.

(1) ب: حتى.
(2) علي ابن المديني، بصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث، شيخ الإمام البخاري، توفي سنة 234هـ، تهذيب التهذيب 7/ 349.
(3) هو عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد البصري، ثقة ثبت، توفي سنة 198هـ، انظر عنه الديباج المذهب ص238-239، تهذيب التهذيب 6/ 279.
(4) سليمان بن يسار، تابعي ثقة كان أفقه عصره. انظر تاريخ الثقات ص207.
(5) انظر هذا القول في الديباج المذهب ص 238.
(6) سورة يوسف، الآية: 108.
(7) سورة الأنعام، الآية: 153.
(8) إسقاط الواو من: أ. الزيادة من: ب.

وكذلك[1] إحداث نية[2] نفل بعد الفجر، إذاً غايته أنه لا يعد صوماً عند المالكية، وقد عدّه الشافعية صوماً. قال بعض الصوفية: «وعلى ذلك ينبغي أن يكون مذهب المتجرد، فإنه ضيف الله لئلا يضيع جوعه».

وللقرافي في قواعده، وابن العربي في سراجه، ما يشير لما هو أعظم من هذا في باب الورع، وإليه كان يميل شيخنا القوري رحمه الله في عمله، ونحوه عن ابن عباد في وصيته[3] للمريدين، من رسائله الصغرى، والله سبحانه أعلم.

(49) قاعدة

ما يعرض للكلام من الأشكال ونحوه[4]، إن كان مما يخطر معناه المقصود منه[5] بأول وهلة دون تأمل ولا يخطر إشكاله إلا بالأخطار، فهذا قلَّ أن يخلو عنه كلام، وتتبعه حرج وأضرار[6] ليس من مقاصد الأحكام، وإن كان الإشكال يخطر بأول وهلة، ولا يخطر خلافه إلا بالأخطار، جرى على حكم القاعدة المتقدمة، وإن تجاذبه الفهم من الجهتين، كان متنازعاً فيه بحسب التجاذب. والخروج لحد الكثرة في الإشكال، إما لضيق العبارة عن المقصود[7]، وهو غالب حال الصوفية المتأخرين في كتبهم حتى كفروا وبدعوا، إلى غير ذلك. وإما لفساد الأصل[8]، وعليه حلمها المنكر عليهم، وكل معذور فيما يبدو[9]، إلا أن المنكر أعذر، والمسلم أسلم، والمعتقد على خطر، ما لم يكن على حذر، والله سبحانه أعلم.

(50) قاعدة

تحقيق الأصل لازم لكل من لزمه فرعه إن كان لا ينفك عنه، فلا بد من تحقيق أصول الدين وجريانه[10] على قواعدها عند الأئمة المهتدين، ومذهب الصوفي من ذلك تابع لمذاهب السلف في الإثبات والنفي.

---

(1) ب: وكذا.
(2) ب: صوم. ولعل الصواب: نية صوم.
(3) ب: وصية المريدين.
(4) أ: ونحو. التصحيح من: ب.
(5) أ: به. التصحيح من: ب.
(6) ب: واضطراب.
(7) ب: المقصد.
(8) أ: الأرض. التصحيح من: ب.
(9) أ: فيها. مع إسقاط كلمة: يبدو. التصويب من: ب.
(10) ب: وإجرائها.

وفصول الاعتقاد ثلاثة:

أولها: ما يعتقد في جانب الربوبية، وليس عندهم فيه إلا اعتقاد التنزيه، ونفي التشبيه مع تفويض ما أشكل بعد نفي الوجه المحال إذ ليس ثم ألحن من صاحب الحجة بحجته.

الثاني: ما يعتقد في جانب النبوة، وليس إلا إثباتها وتنزيهها عن كل علم وعمل وحال، لا يليق بكمالها، مع تفويض ما أشكل بعد نفي الوجه المنقص، إذ للسيد [أن يقول][1] لعبده ما شاء، وللعبد أن ينسب لنفسه ما يريد، تواضعاً مع ربه، وعلينا أن نتأدب مع العبد، ونعرف مقدار نسبته.

الثالث: ما يعتقد في جانب الدار الآخرة وما يجري مجراها من الخيرات، وليس إلا اعتقاد صدق ما[2] جاء من ذلك على الوجه الذي جاء عليه من غير خوض في تفاصيله إلا بما صح واتضح. والقول الفصل في كل مشكل من ذلك ما قاله الشافعي رحمه الله، إذ قال: «آمنا بما جاء عن الله، على مراد الله، وبما جاء عن رسول الله، على مراد رسول الله ﷺ».

وقال مالك رحمه الله: «الاستواء معلوم، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»[3] انتهى.

وهو جواب عن كل مشكل من نوعه في جانب الربوبية كما أشار إليه السهروردي، وقال: «إنه مذهب الصوفية كافة، في كل صفة سمعية» والله سبحانه أعلم.

(51) قاعدة

[وقوع][4] الموهم والمبهم، والمشكل في النصوص الشرعية ميزان العقول والأذهان والعقود: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِي جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾[5] وتظهر مراتب الإيمان لأهلها: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب.
(2) أ: ما من. التصويب من: ب.
(3) انظر هذه القولة في كتاب أعلام النبلاء للذهبي 8/ 101، اعتقاد أهل السنة للالكائي 3/ 398.
(4) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.
(5) سورة الأنفال، الآية: 37.

فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾[1]

ولا يقبل وضعه من غير الشارع البتة، إلا أن يكون بيِّنُ المعنى واضحُ المبنى، في عُرْفِ التخاطب له لشبهة في أصول النصوص كمسألة الاستواء الذي هو في رسالة ابن أبي زيد[2] فاختلف فيه الأصوليون، ثم هو[3] بعد وقوعه بهذا الوجه هم[4] مختلفون في قبوله وتأويله، أو حمل مذهب صاحبه على ظاهره.

وهذا كله إن كان إماماً معتبراً في فنه صوفياً كان أو فقيهاً لا غيره فيرد عليه مطلقاً، كما لا أصل له ولا شبهة، فيرد على الجميع بلا خلاف، والله سبحانه أعلم.

قاعدة (52)

الكلام في المحتمل بما يقتضيه من الوجوه السائغة فيه لا يقر[5] على أصل التفويض بالنقض، إذا لم يعتقد أنه عين[6] المراد به، فأما مع إبهام احتماله فلا يضر، لأنه الأصل الذي يبنى[7] عليه، بعد نفي المحال فليس بناقض له، وإن كان مناقضاً فمن ثم تكلم القوم في التأويل بعد عقد التفويض، وإلا فلا يصح بعد اجتماعهم عليه. نعم التحقيق أن لا تفويض في الأصل، وإنما هو في تعيين المحمل للزوم طرح المحال والله أعلم.

قاعدة (53)

أحكام الصفات الربانية لا تتبدل، وآثارها لا تنتقل، فمن ثم قال الحاتمي[8] رحمه الله: «يعتقد في أهل البيت أن الله تعالى تجاوز عن جميع سيئاتهم، لا بعمل عملوه، ولا بصالح قدموه، بل بسابق عناية من الله لهم. [إذ][9] قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 7.

(2) هو عبد الله أبو محمد بن أبي زيد عبد الرحمٰن النفري القيرواني، إمام المالكية في وقته، شارح أقوال مالك، توفي سنة 386هـ. ترجم له في الديباج المذهب ص222ـ223، شذرات الذهب 3/ 131، شجرة النور الزكية ص96.

(3) ب: هم.

(4) ساقط من: ب.

(5) ب: لا يكن.

(6) ب: غير.

(7) ب: بني.

(8) هو محيى الدين بن عربي، الفقيه الظاهري من أعمل مرية بالأندلس، توفي سنة 638هـ بقرطبة، ترجم له في الوافي بالوفيات للصفدي 4/ 173ـ178، الطبقات الكبرى للشعراني 1/ 188، شذرات الذهب 5/ 190.

(9) ما بين المعقوفتين زيادة من: ب.

فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾[1] الآية.

فعلق الحكم بالإرادة التي لا تتبدل أحكامها، فلا يحل لمسلم أن ينتقص، ولا أن يشنأ[2] عرض من شهد الله تعالى بتهطيره[3] وذهاب الرجس عنه.

والعقوق[4] لا يخرج عن النسب، ما لم يذهب أصل النسبة وهو الإيمان، وما تعين عليهم من الحقوق فأيدينا فيهم نائبة عن الشريعة، وما نحن في ذلك إلا كالعبد، يؤدب ابن سيده بإذنه، فيقوم بأمر السيد، ولا يهمل فضل الولد. وقد قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٢٣﴾﴾[5] قال ابن عباس: أي إلا أن تُوَدُّوا قرابتي[6].

وما نزل بنا من قبلهم من الظلم ننزله منزلة القضاء الذي لا سبب له، إذ قال ﷺ: «فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها»[7].

وللجزء من الحرمة ما للكل، وقد قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾﴾[8] فأثنى بصلاح الأدب، فما ظنك بنبوته.

إذا كان هذا في أولاد الصالحين، فما ظنك بأولاد الأولياء، وإذا كان هذا في

(1) سورة الأحزاب، الآية: 33.
(2) يشنأ: يبغض.
(3) الهطرة: تذلُّلُ الفقير للغني.
(4) الواو سقط من: أ. الزيادة من: ب.
(5) سورة الشورى، الآية: 23.
(6) تُوَدُّوا قرابتي. قال رسول الله ﷺ لما كذبه قومه وأبوا أن يبايعوا: «يا قوم إذا أبيتم أن تبايعوني فاحفظوا قرابتي فيكم...» تفسير الطبري 11/ 142.
(7) الحديث متفق عليه من رواية المسور بن مخرمة رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب النكاح باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف حديث (5230)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ حديث (2449) وفي رواية: فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني. أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب فاطمة، حديث (3767)، وفي الصحيحين «يريبني ما رابها» وقوله: يريبني: أي يقلقني.
(8) سورة الكهف، الآية: 82.

أولاد الأولياء، فما ظنك بأولاد الأنبياء. وإذا كان هذا في أولاد الأنبياء، فما ظنك بأولاد المرسلين بل قل [لي][1] بماذا تعبر عن أولاد سيد المرسلين، فبان أن لهم من الفضل ما لا يقدر قدره غير من خصصهم به فافهم.

ولما ذكرت أول هذه الجملة لشيخنا أبي عبد الله القوري رحمه الله، قال: «هذا في حقنا، وأما في حقهم، فليس الذنب في القرب كالذنب في البعد، وتلا: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴿٣٠﴾﴾[2] الآية. فمظهر التغليظ، بتعجيل النوائب المكفرة في هذه الدار، كما ذكره ابن أبي جمرة في شأن أهل بدر، عند كلامه على مسطح في حديث الإفك. ومن هذا المعنى قوله ﷺ: «يا عباس، عم رسول الله ﷺ، لا أغنى عنك من الله شيئاً [يا فاطمة ابنة محمد، لا أغنى عنك من الله شيئاً][3] اشتروا أنفسكم من الله»[4]

قلت: وهذا كنهي البار عن العقوق، والبريء عن التهم، ليكون أثبت في الحجة على الغير، والله أعلم.

(54) قاعدة

إثبات الحكم بالذات، ليس كإثباته بعوارض الصفات. فقوله ﷺ: «سلمان منا أهل البيت»[5] لاتصافه بجوامع النسب الدينية حتى لو كان الإيمان بالثريا لأدركه.

وقد قيل في قوله ﷺ: «الأقربون أولى بالمعروف» إنه يعني إلى الله، إذ لا يتوارث أهل ملتين[6] فالمعتبر أصل النسب الديني وفروعه[7] مجرداً، ثم إن اتصاف للطيني

(1) ما بين المعقوفتين سقط من: أ الزيادة من: ب.
(2) سورة الأحزاب، الآية: 30.
(3) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب. والمطبوع.
(4) أخرجه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة في كتاب الإيمان باب في قوله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ [سورة الشعراء، الآية: 214] وأول الحديث: يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً.. الحديث. وانظره عند النسائي في المجتبى في كتاب الوصايا 6/ 249 باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين. أخرجه بطرق مختلفة.
(5) قال ابن هشام: حدثني بعض أهل العلم أن المهاجرين يوم الخندق قالوا: سلمان منا؛ وقالت الأنصار: سلمان منا؛ فقال رسول الله ﷺ: «سلمان منا أهل البيت» سيرة ابن هشام 2/ 224.
(6) أخرج مسلم في صحيحه من رواية أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا يَرِثُ المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» كتاب الفرائض حديث (1614)، ومالك في موطئه في كتاب الفرائض باب ميراث أهل الملل بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر» حديث (10) ص462.
(7) ب: فرعه.

كان له مؤكداً، فلا تلحق رتبة صاحبه بحال[1]

وقد[2] أجيب عن قول الشيخ أبي محمد[3] عبد القادر رحمه الله تعالى: «قدمي هذا على رقبة كل ولي» في زمانه. لأنه جمع من علو النسب، شرف العبادة والعلم، ما لم يكن لغيره من أهل وقته. ألا ترى ما روي من احتلامه في ليلة واحدة سبعين مرة، واغتساله لكلها وفتياه لملك حلف: ليعبدن الله بعبادة لا يشاركه فيها غيره، بإخلاء المطاف بعد وقوف الكل دونه في ذلك، والله أعلم.

قاعدة (55)

إنما وضعت التراجم لتعريف المناصب، فمن عرفت رتبته كانت الترجمة له تكلفاً، غير مفيدة في ذاته. ومن جهلت رتبته، لزم عند ذكره الإتيان بما يشعر برتبته، ومن هذه القاعدة جاز أن يقال: «روى أبو بكر، وقال عمر، وعمل عثمان، وسمع علي، وكان ابن المسيب، وأخبر ابن سيرين، وقال الحسن، وذهب مالك، وحُكِيَ عن الجنيد» إلى غير ذلك، والله أعلم.

قاعدة (56)

نظرُ الصوفي للمعاملات[4]، أخص من نظر الفقيه. إذ الفقيه يعتبر ما يسقط به الحرج، والصوفي ينظر فيما يحصل به الكمال. وأخص أيضاً من نظر الأصولي، لأن الأصولي يعتبر ما يصح به المعتقد، والصوفي ينظر فيما يتقوى به اليقين. وأخص أيضاً من نظر المفسر وصاحب فقه الحديث، لأن كلاً منهما يعتبر الحكم والمعنى ليس إلا، وهو يزيد بطلب الإشارة بعد إثبات ما أثبتناه، وإلا فهو باطني خارج الشريعة، فضلاً عن المتصوفة، والله سبحانه أعلم.

قاعدة (57)

تنوع الفرع بتنوع أصله، وقد تقدم أن أصل التصوف [في][5] مقام الإحسان، وهو متنوع إلى نوعين:

---

(1) سقط من: ب. (2) ب: وبذا.

(3) هو عبد القادر بن موسى بن عبد الله الجيلاني أو الكيلاني مؤسس الطريقة القادرية من كبار الزهاد والمتصوفين، ولد في جيلان وراء طبرستان وانتقل إلى بغداد شاباً سنة 488هـ وتوفي سنة 561هـ ترجم له في الطبقات الكبرى للشعراني 1/ 126-132، الطبقات الشاذلية للكوهن ص77-78، شذرات الذهب 4/ 198، النجوم الزاهرة 5/ 371.

(4) ب: في المعاملات.

(5) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

أحدهما: بدل من الآخر، هما أن تعبد الله كأنك تراه، وإلا فإنه يراك. فالأول: رتبة العارف. والثاني: رتبة من دونه. وعلى الأول يحوم الشاذلية [ومن نَحَا نَحْوَهُم][1]، وعن الثاني يحوم الغزالي، ومن نحا نحوه.

والأول أقرب، لأن غرس شجرتها مشير لقصد ثمرتها ومبناها على الأصول التي قد تحصل لكل مؤمن وجودها. فالطباع مساعدة عليها، والشريعة قائمة فيها، إذ مطلوبها تقوية اليقين وتحقيقه بأعمال المتقين، فافهم.

(58) قاعدة

في[2] اختلاف المسالك راحةٌ للسالك، وإعانة على ما أراد من بلوغ الأرب والتوصل بالمراد. فلذلك اختلف طرق القوم ووجوه سلوكهم، فمن ناسك يؤثر الفضائل بكل حال، ومن عابد يتمسك بصحيح الأعمال، ومن زاهد يفر من الخلائق، ومن عارف يتعلق بالحقائق، ومن ورع يحقق المقام بالاحتياط، ومن متمسك يتعلق بالقوم في كل مناط، ومن مريد يقوم بمعاملة البساط، والكل في دائرة الحق بإقامة حق الشريعة والفرار من كل ذميمة وشنيعة[3]

(59) قاعدة

اتّباع الأحسن أبداً، محبوب طبعاً، مطلوبٌ شرعاً ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝١٨﴾[4]

إن الله تعالى يحب معالي الأمور، ويكره سفسافها[5] «إن الله جميل يحب الجمال»[6] ولذا بُني التصوف على اتباع الأحسن، حتى قال ابن العريف رحمه الله تعالى: «السر الأعظم في طريق الإرادة. الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه».

والاستحسان يختلف باختلاف نظر المستحسن، والله سبحانه أعلم.

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من: ب.
(2) سقط من: ب.
(3) في أ: وشريعة. التصويب من: ب. والمطبوع.
(4) سورة الزمر، الآية: 18.
(5) السفساف: الأمر الحقير والرديء من كل شيء.
(6) أخرجه من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان 39 باب تحريم الكبر وبيانه حديث (91) ولفظ الحديث: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرّة من كِبْر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. قال: إن الله جميل يحبُّ الجمال، الكِبْرُ بطرُ الحق وغمط الناس» (غمط الناس) معناه احتقارهم.

(60) قاعدة

تعدد وجوه الحُسْن، يقضي بتعدد الاستحسان [وحصول الحسن لكل مستحسن][1]، فمن ثم كان لكل فريق طريق فللعامي تصوف حوته كتب المحاسبي، ومن نحا نحوه، وللفقيه تصوف رحاه ابن الحاج[2] في مدخله، وللمحدث تصوف حام حوله ابن العربي في سراجه، وللعابد تصوف، دار عليه الغزالي في منهاجه. وللمتريض تصوف، نبه عليه القشيري في رسالته، وللناسك تصوف، حواه القوت، والإحياء. وللحكيم تصوف، أدخله الحاتمي في كتبه.

وللمنطقي تصوف، نحا إليه ابن سبعين[3] في تآليفه.

وللطبائعي تصوف جاء به البوني[4] في أسراره.

وللأصولي تصوف، قام الشاذلي بتحقيقه، فليعتبر كل بأصله من محله، وبالله التوفيق.

(61) قاعدة

لا حظ للعامي فيما سوى الحذر والإشفاق، والأخذ بأيسر المسالك وأبينها لديه، وذلك بالتزام التقوى في البداية قبل وقوع الذنب والاستدراك بالتوبة لما وقع منه بعد تدقيق النظر في ذلك دون ما سواه. وقد اعتنى بذلك المحاسبي وحرره أتم تحرير، إلا أنه شدد غاية التشديد، وذلك في البداية وتعين المقصد به عند النهاية، سيما رعايته ونصائحه. فقد قال أوحد زمانه علماً وعبادة وأفضلهم ورعاً وزهادة، سيدي أحمد[5] ابن عاشر رضي الله عنه: لا يعمل بما فيه [إلا ولي][6]، أو كلاماً هذا معناه، كذا نقله

(1) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب. والمطبوع.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المغربي الفاسي المعروف بابن الحاج، توفي سنة 737هـ. ترجم له في الديباج المذهب ص413ـ414، الطبقات الكبرى للشعراني 1/ 203.

(3) هو أبو محمد عبد الحق بن إبراهيم الإشبيلي الشهير بابن سبعين، صوفي حكيم، توفي سنة 669هـ ترجم له في شذرات الذهب 5/ 329، نيل الابتهاج ص279ـ280.

(4) هو أبو العباس أحمد بن علي بن يوسف البوني توفي بالقاهرة سنة 622هـ/ 1225م له شمس المعارف الكبرى والصغرى في السحر والكهنة، قال أحمد زروق: وجملة كتب الشيخ أبي العباس البوني واجبة الاجتناب إلا ثلاثة لثلاثة. انظر عدة المريد ص516. ترجم له في جامع كرامات الأولياء 1/ 508، الأعلام للزركلي 1/ 174.

(5) هو أحمد بن عمر بن محمد بن عاشر الأندلسي أصلاً نزيل سلا، توفي سنة 765هـ. ترجم له في نيل الابتهاج ص96ـ98، لقط الفرائد ص83ـ84.

(6) ما بين المعقوفتين سقط من: ب.

سيدي أبو عبد الله بن عباد [في تنبيهه][1] رضي الله عن جميعهم بمنه.

قاعدة (62)

إنما يؤخذ علم كل شيء من أربابه، فلا يعتمد صوفي في الفقه، إلا أن يعرف قيامه عليه، ولا فقيه في التصوف، إلا أن يعرف تحقيقه له، ولا محدث فيهما، إلا أن يعلم قيامه بهما فلزم طلب الفقه من قبل الفقهاء لمريد التصوف. وإنما يرجع لأهل الطريقة، فيما يختص بصلاح باطنه من ذلك، ومن غيره. ولذلك كان الشيخ أبو محمد المرجاني رضي الله عنه، يأمر أصحابه بالرجوع للفقهاء في مسائل الفقه، وإن كان عارفاً بها، فافهم.

قاعدة (63)

يعتبر اللفظ بمعناه، ويؤخذ المعنى من اللفظ. فكل طالب اعتنى باللفظ أكثر من المعنى، فإنه تحصيل المعاني، وكل طالب أهمل اللفظ كان المعنى بعيداً عنه. ومن اقتصر على فهم ما يؤديه اللفظ من غير تعمق ولا تتبع كان أقرب لإفادته واستفادته، فإن أضاف لفهم المعنى أجزاء النظر في حقيقته بأصوله اهتدى للتحقيق إذ العلوم إن لم تكن منك ومنها، كنت بعيداً عنها. فمنك بلا منها فساد وضلال، ومنها بلا منك مجازفة وتقليد، ومنها ومنك توقف وتحقيق، ولذا قيل: قف حيث وقفوا ثم سر، والله أعلم.

قاعدة (64)

غاية اتباع التقوى التمسك بالورع، وهو ترك ما لا بأس به، مما يحيك في الصدر، حذراً مما به[2] بأس، كما صح: «لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما حاك في الصدر»[3] وشك بلا علامة وسوسة، وورع بلا سنة بدعة. ومنه التورع عن اليمين في الحق بالحق من غير إكثار. فلا يصح قول من قال: «من الديانة ألا تحلف بالله صادقاً ولا كاذباً». لما استفاض من آثار السلف وأحاديث النبي ﷺ بل [قد] قال ﷺ: «إن الله يحب أن يحلف به، فاحلفوا بالله وبروا وأصدقوا»[4]

(1) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب. (2) ب: فيه.

(3) الجامع الصغير للسيوطي ص586 رقم 9942 وعزاه للترمذي في سننه، والحاكم في مستدركه من رواية عطية السعدي، قال: وهو صحيح.

(4) الوارد في الصحيحين: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والنذور 4 باب لا تحلفوا بآبائكم من رواية عبد الله بن عمر حديث (6646)، ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله حديث [3ـ(1646)].

ونهى الله تعالى عن أن يجعل عرضة للأيمان[1]، فليتق وقوعه غاية، ولا يجتنب بالكلية، والله أعلم.

(65) قاعدة

من كمال التقوى وجود[2] الاستقامة، وهي حمل النفس على أخلاق القرآن والسنة، كقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾[3]، ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾﴾[4] الآية، وقال تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ۚ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾﴾[5] الآية، إلى غير ذلك. ولا يتم أمرها إلا بشيخ ناصح، أو أخ صالح يدل العبد على اللائق به لصالح حاله، إذ رُبَّ شيخ ضره ما انتفع به غيره، ويدل على ذلك اختلاف أحوال الصحابة في أعمالهم ووصايا رسول الله ﷺ لهم ومعاملته[6] معهم. فنهى عبد الله بن عمر عن سرد الصوم، وأقرّ عليه حمزة بن عمر الأسلمي. وقال في ابن عمر: «نعم الرجلُ عبد الله لو كان يقوم من الليل»[7]، وأوصى أبا هريرة بأن لا ينام إلا على وتر[8]، وأمر أبا بكر برفع صوته في صلاته، وعمر بالإخفاء، وتفقد علياً وفاطمة لصلاتهما من الليل، وعائشة تعترض بين يديه اعتراض الجنازة فلم يوقظها، وأعلم معاذ بن جبل بأن من قال: «لا إله إلا الله وجبت له الجنة»، وأمره بإخفاء ذلك عن كل الناس. وخص حذيفة بالسر، وأسر لبعض الصحابة أذكاراً مع ترغيبه في الخير عموماً.

وهذه كلها تربية منه ﷺ في مقام الاستقامة، والله أعلم.

---

(1) الوارد في هذا قوله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عُرْضة لأيمانكم أن تبرُّوا وتتقوا وتُصلحوا بين الناس والله سميع عليم﴾ البقرة، الآية: 224.

(2) أ: وجودة. التصويب من: ب، والمطبوع.

(3) سورة الأعراف، الآية: 199.

(4) سورة الفرقان، الآية: 63.

(5) سورة المؤمنون، الآية: 96.

(6) أ: معاملتهم، التصويب من: أ، ب، والمطبوع.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التهجد (2) باب فضل قيام الليل حديث (1122) من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، بلفظ: لو كان يصلي. وأخرجه البخاري أيضاً في نفس الكتاب (21) باب فضل من تعارَّ من الليل فصلى حديث (1157) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وفي كتاب فضائل الصحابة (19) باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حديث (3739) صحيح البخاري.

(8) الحديث أخرجه الترمذي في سننه كتاب الوتر (3) باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر حديث (455) 2/ 5 برواية أبي هريرة من طريق زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل بلفظ: «أمرني رسول الله ﷺ أن أوترَ قبل أن أنام» قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

(66) قاعدة

أخذ العلم والعمل عن المشايخ أتم من أخذ دونهم، بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم، واتبع سبيل من أناب إلي.

فلزمت المشيخة، سيما والصحابة أخذوا عنه عليه الصلاة والسلام، وقد أخذ عن جبريل، واتبع إشارته في أن يكون: نبياً عبداً، [لا نبياً ملكاً][1] وأخذ التابعون عن الصحابة، فكان لكل أتباع يختصون به كابن سيرين، وابن المسيب، والأعرج في أبي هريرة، وطاووس، ووهب، ومجاهد لابن عباس إلى غير ذلك. فأما العلم والعمل، فأخذه جلي فيما ذكروا، وكما ذكروا. وأما الإفادة بالهمة والحال فقد أشار إليها أنس بقوله: «ما نفضنا التراب عن أيدينا من دفنه عليه الصلاة والسلام حتى أنكرنا قلوبنا»، فأبان أن رؤية شخصه الكريم، كان نافعاً لهم في قلوبهم، والعلماء ورثة الأنبياء حالاً ومالاً وإن لم يدانوا المنزلة وهو الأصل في طلب القرب من أهل الله في الجملة. إذ من تحقق بحالة لم يخل حاضروه منها، فلذلك أمر بصحبة الصالحين، ونهى عن صحبة الفاسقين، فافهم.

باب
(67) قاعدة

ضبط النفس بأصل، يرجع إليه في العلم والعمل [لأنه][2] لازم لمنع التشعب والتشعث[3] فلزم الاقتداء بشيخ، قد تحقق أتباعه للسنة، تمكنه من المعرفة ليرجع إليه فيما يريد أو يراد، مع التقاط الفوائد الراجعة لأصله من خارج، إذ الحكمة ضالة المؤمن، وهو كالنحلة ترعى من كل طيب ثم لا تبيت في غير جبحها، وإلا لم ينتفع بعسلها.

وقد تشاجر فقراء الأندلس من المتأخرين، في الاكتفاء بالكتب[4] عن المشايخ ثم كتبوا للبلاد، فكل أجاب على حسب فتحه. وجملة الأجوبة دائرة على ثلاث:

أولها: النظر للمشايخ، فشيخ التعليم تكفي عنه الكتب للبيب حاذق الذي[5]

(1) ما بين المعقوفين سقط من: ب.
(2) ما بين المعقوفين سقط من: ب، والمطبوع.
(3) سقط من: ب.
(4) أ: بالكتاب. التصويب من: ب، والمطبوع.
(5) سقط من: ب.

يعرف موارد العلم.

وشيخ التربية تكفي عنه الصحبة لذي دين[1] عاقل ناصح.

وشيخ الترقية يكفي عنه[2] اللقاء والتبرك. كل ذلك من وجه واحد أتم.

الثاني: النظر لحال الطالب، فالبليد لا بد له من شيخ يربيه، واللبيب تكفي الكتب في ترقيه، لكنه لا يسلم من رعونة نفسه، وإن وصل لابتلاء العبد برؤية نفسه.

الثالث: النظر للمجاهدات.

فالتقوى لا تحتاج إلى شيخ لبيانها وعمومها.

والاستقامة تحتاج إلى شيخ[3] في تمييز الأصلح[4] منها، وقد يكتفي دونه اللبيب بالكتب[5] ومجاهدة الكشف، والترقية لا بد فيها من شيخ يرجع إليه في فتوحها، كرجوعه عليه السلام للعرض على ورقة [بن نوفل][6] لعلمه بأخبار النبوة ومبادىء ظهورها، حين فاجأه الحق. وهذه الطريقة قريبة من الأولى[7] والسنة معهما، والله أعلم.

(68) قاعدة

الفقيه يعتبر الحكم بأصله ومعناه، وقاعدة بابه، إلا لنص في عينه، بنفي أو ثبوت. فهو يأخذ بما قبلته القواعد وإن لم يصح متنه، ما لم يكن له معارض، فمن ثم قبل ابن حبيب وغيره من الأئمة ما له أصل من[8] الدين في الجملة، ولا معارض له ولا ناقض، كسائر الفضائل من[9] المندوبة والرغائب التي ليس فيها زيادة كيفية، ولا معارضة أصل، ولا إشعار بالابتداع كصوم الأيام السبعة، والقراءة عند رأس الميت، سورة (يس) وتفاضل الجماعات بالكثرة ونحو ذلك مما رغب في أصله [في الجملة][10] وضعف الترغيب في عينه ونحوه لابن عربي في الأذكار، والله أعلم.

(1) ب: لدين.
(2) أ: عند، التصويب من: ب، والمطبوع.
(3) ب: للشيخ.
(4) ب: الإصلاح.
(5) أ: بالكتاب. التصويب من: ب، والمطبوع.
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب.
(7) أ: الأول. التصحيح من: ب.
(8) ب: في.
(9) سقط من: ب.
(10) ما بين المعقوفتين سقط من: ب.

(69) قاعدة

المحدث يعتبر الحكم بنصه ومفهومه إن صح نقله. فهو يقف عند ما انتهى إليه صحيحاً أو حسناً، أو ضعيفاً، إن تساهل لا موضوعاً، وإن اقتضته القواعد. بل قال [الشيخ][1] البلالي رحمه الله: تحرم رواية الموضوع مع العلم به إلا مبيناً، والعمل به مطلقاً. ومنه صلاة الرغائب، والأسبوع، وما يروى عن أبي بن كعب في فضائل السور، سورة سورة. وأخطاء من ذكره من المفسرين، وبالمنع في صلاة الرغائب أفتى النووي، وابن عبد السلام وغيرهما من الشافعية، والطرطوشي من أهل مذهب مالك، وصرح به ابن العربي، وهو مقتضى المذهب على ما قاله ابن الحاج وغيره، والله أعلم.

(70) قاعدة

الرياضة تمرين[2] النفس لإثبات حُسْن الأخلاق، ودفع سيئها وبهذا الوجه اختصاص عمل التصوف. وأخذه من كتب السُّلَمي[3] أقرب لتحريره وتحقيقه وتحصيله لدومة تقدير تأصيله، والإيماء لتفصيله. بخلاف رسالة القشيري[4]، فإن ذلك منها متعذر، لأن مدارها على الحكايات، وما خف من الأحكام من غير تأصيل. وكل منهما متعذر السلوك، تحقيقاً لثلاثة أوجه:

أحدها: عدم الانضباط لها[5]، لتلفت النفس وعدم انضباطها لفقد تحقيق الأصل.

الثاني: أنه يحتاج في سلوك المميز، من أخ بصير صالح، أو شيخ محقق ناصح، يبصر بالعيوب، وينبه على موارد الغلط واللبس.

الثالث: إن وقعت السلامة فيها، فالسلامة من الدعوة معها متعذرة لنظر صاحبها لنفسه فيما دفع أو جلب، وهو أمر لا يمكن دفعه إلا بشيخ، فلذلك اشترط أهلها وجوده فيها، والله سبحانه أعلم.

(1) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.
(2) في أ. مكان الكلمة فارغ. الزيادة من: ب والمطبوع.
(3) هو أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السُّلَمي توفي بنيسابور سنة 412هـ. من مؤلفاته: طبقات الصوفية.
(4) تسمى بالرسالة القشيرية في علم التصوف ألفها عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد النيسابوري، توفي سنة 465هـ/ 1703م.
(5) سقط من: ب.

قاعدة (71)

النسك: الأخذ بكل ممكن من الفضائل، من غير مراعاة لغير ذلك. فإن رام التحقيق في ذلك فهو العابد.

وإن مال الأخذ بالأحوط فهو الورع.

وإن آثر جانب الترك طلباً للسلامة فهو الزاهد.

وإن أرسل نفسه مع مراد الحق فهو العارف، وإن أخذ بالتخلق والتعلق فهو المريد. وكل هذه قد توجه الكلام عليها في القوت، والأحياء. فباعتبار الأول اعتمد نقل الفضائل جملة وتفصيلاً بأي وجه أمكن، وكيف أمكن ما لم تعارض سنة، أو تنقض قاعدة، أو تقم بدعة، أو تدفع أصلاً، أو ترفع حكماً، حتى قالا بكثير من الموضوعات والأحاديث الباطل إسنادها، كصلاة الرغائب والأسبوع وأدعية وأذكار لا أصل لها، كأذكار الأعضاء في الوضوء ونحوه. وباعتبار الكل رغبوا ورهبوا بنحو ذلك، ولهم فيه أدلة معلومة، والله سبحانه أعلم.

قاعدة (72)

الحكيم ينظر في الوجود من حيث حقائقه، ويتطلب حقائقه من حيث انتهى إليه فهو قائم بالتتبع. وذلك مخل بالاتباع إلا في حق ذي فطرة سليمة، وأحوال مستقيمة، وفكرة قويمة، فيتعذر السلوك عليه لعوام الخلق.

المنطقي يشير لأصله، إذ يروم تحقيق المعقولات، فيحجب بالمعقولات تفريطاً أو إفراطاً، فليجتنب كلاً منهما لبعد أصله في العموم، ولا ينظر كلامه إلا لتحقيق ما عند غيره بإرجاع ما يؤخذ منه لغيره، لا الغير إليه، وإلا فلا سلامة، نسأل الله العافية.

قاعدة (73)

اعتبار الطبيعي ما في النفوس أصلاً، وإدخال[1] ما يقتضي تقويتها من الخواص فرعاً يحتاج لغوص عظيم وبصيرة نافذة وعلم جم، إذ منها ما يخص ويعم، ومنها ما هو أخص من الأخص، فلا بد من شيخ كامل في هذه. ومن ثم قيل: باين البوني[2] وأشكاله، ووافق خير النساج[3] وأمثاله، وما ذاك إلا لما فيها من الخطر، والله سبحانه أعلم.

---

(1) ب: فإدخال. (2) سبق ترجمته.

(3) هو محمد بن إسماعيل أبو الحسن سمي بخير النساج لأنه خرج إلى الحج فأخذه رجل على ـ

قاعدة (74)

مدار الأصولي على تحلية الإيمان بالإيقان وتحقيق اليقين، حتى يكون في معد العيان، بأن ينشأ عن تحققه، تمكن الحقيقة من نفسه، حتى يقدم ويحجم لما قام به من الحقيقة من غير توقف ولا[1] تكلف، ويكون سلوكه فيما يحقق لما تحقق وبذلك ينشرح صدره أولاً وآخراً فيصل في أقرب مدة، إذ من سار إلى الله من حيث طبعه، كان الوصول أقرب إليه من طبعه، ومن سار إلى الله بالبعد من طبعه كان وصوله على قدر بعده عن طبعه. ومن هذا الوجه[2] قال في التاج[3]: «لا تأخذ من الأذكار إلا ما تعينك القوي النفسانية عليه بحبه». وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله[4] عنه: «الشيخ مَنْ دلَّك على راحتك لا على تعبك»[5]

وقال الشيخ أبو محمد عبد السلام بن مشيش[6] رضي الله عنه لما سأله الشيخ أبو الحسن عن قوله ﷺ: «يَسِّروا ولا تُعَسِّروا»[7] يعني: دلُّوهم على الله، ولا تدلوهم على غيره، فإن من دلَّك على الدنيا فقد غشَّك، ومن دلك على العمل فقد أتعبك، ومن دلك على الله فقد نصحك[8] انتهى.

قاعدة (75)

أقرب الطرق للجادة وأبعدها من الدعوى، وأيسرها للسلوك، وأمسها بالسنة طريق الشاذلية، إذ لا ترتيب فيها ولا تركيب، وإنما هي التحقيق باتباع السنة وشهود

= باب الكوفة وقال له: أنت عبدي واسمك خير، وكان أسود، فلم يخالفه. فاستعمله في نسخ الخرسنين فسمي بخير النساخ عاش 120 سنة. ترجم له في الرسالة القشيرية ص437، وطبقات الصوفية ص347.

(1) ب: لاعن.

(2) ب: المعنى.

(3) اسمه الكامل: تاج العروس الهادي (أو الحاوي) لتهذيب النفوس وله أكثر من عنوان مثل (تاج العروس وقمع النفوس) (والطريقة الجادة إلى نيل السعادة) وقد طبع عدة طبعات وهو كتاب لابن عطاء الله السكندري المتوفى سنة 709هـ.

(4) أبو الحسن الشاذلي شيخ الطائفة الشاذلية، توفي سنة 656هـ ترجم له في طبقات الشعراني 2/ 4ـ12، شذرات الذهب 5/ 278ـ280.

(5) انظر هذا القول في طبقات الشعراني 2/ 5.

(6) محمد بن عبد السلام بن مشيش توفي سنة 622هـ.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه كتاب العلم (11) باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا حديث (69).

(8) انظر هذا القول في كتاب عدة المريد للشيخ زروق ص376.

المنة، والتحقق في صحبة المشايخ بصدق الهمّة فعليكم بها فإنها طريق الحق بلا غلط ومسلك، التحقيق بلا مغالطة، وتعين عليها الطباع لوجود أصلها عندها وهي العبودية التي لا تعب فيها، والله سبحانه أعلم.

(76) قاعدة

تشعب الأصل قاض بالتشعب في الفرع، وكل طريق القوم لم يرجعوا بها لأصل واحد، بل لأصول غير شاذلية فإنهم بنوها على أصل واحد، هو إسقاط التدبير مع الحق فيما دبره من القهريات والأمريات ففروعهم [راجعة][1] لاتباع الكِتاب[2] والسنة، وشهود المنة، والتسليم للحكم بملاحظة الحكمة. وهذه نكتة مذاهب القوم وحولها يحومون، لكنهم لم يصرحوا بوجهها كهذه الطائفة. ومن ثم قال ابن عطاء رضي الله عنه في التنوير: ما في كتب الصوفية المطولة[3] والمختصرة مع زيادة البيان واختصار الألفاظ. قال: والمسلك الذي يُسلك فيه، مسلك توحيدي لا يسع أحداً إنكاره، ولا الطعن فيه، ولا يدع للمتصف به صفة حميدة إلا أكسبه إياها، ولا صفة ذميمة إلا أزالها عنه وطهره منها»[4] انتهى. وأنه لكما قال رحمه الله.

(77) قاعدة

اتساع الكلام وتشعبه في الأصل والفرع، مفيد لمن له أصل يرجع إليه به وإن كان مشوشاً لغيره، فنظر المتسعات كالقوت[5]، والإحياء[6] ونحوهما، نافع لمن له طريق يقتفيها بعلم أو عمل أو حال، فيما هو به سيما وهما مليان بتعريف النفوس ومشاكل إشكالها، وما هي عليه مع تدقيق النظر في نوازل المعاملات والإشارة لوجوه المواصلات، وتحقيق ما وقع، وبيان النافع والأنفع، فهما وإن لم يكن فيهما للمريد ولا للعالم طريق التحقق والتحقيق.

والأول في القوت أكثر منه في الإحياء، والثاني في الإحياء أكثر منه في القوت.

فلذلك قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه: كتاب قوت القلوب،

(1) ما بين المعقوفتين سقط من: أ الزيادة من: ب، والمطبوع.
(2) سقط من: ب.
(3) ب: المطولات.
(4) قال زروق في كتابه عدة المريد: كذا قال سيدي أبو عبد الله محمد بن عباد رحمه الله في رسائله وصدق رضي الله عنه، ص433.
(5) المراد به: كتاب قوت القلوب لأبي طالب مكي.
(6) المراد به: إحياء علوم الدين للإمام أبو حامد الغزالي.

يورثك النور، وكتاب إحياء علوم الدين يورثك العلم. انتهى.

وما جرى مجراهما فهو على حكمهما، والله سبحانه أعلم.

(78) قاعدة

العلم إما أن يفيد بحثاً على الطلب وحثاً عليه، وإما أن يفيد كيفية العمل ووجهه، وإما أن يفيد أمراً وراء ذلك خبرياً يهدى إليه.

فالأول: من علوم القوم، علوم الوعظ والتذكير

والثاني: علم المعاملات [والعبودية][1]

والثالث: علم المكاشفة.

فالأول: دائر على قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾[2] هذه لقوم، وهذه لقوم، كل على حسب قبوله.

والثاني: دائر على قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾[3]

والثالث: راجع لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾[4] ومن عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم.

(1) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب. والمطبوع.
(2) سورة النحل، الآية: 125.
(3) سورة الحشر، الآية: 7.
(4) سورة البقرة، الآية: 282.

وإن كان: «إنما العلم بالتعلم»[1] ففي الأصل لا في الفرع.

ومن ثم قال أبو سليمان: «إذا اعتقدت النفوس ترك الآثام جالت في الملكوت، ورجعت إلى صاحبها بطرائف الحكمة من غير أن يؤدي إليها عالم علماً. والله سبحانه أعلم. انتهى.

(79) قاعدة

أصل كل أصل من علوم الدنيا والآخرة، مأخوذ من الكتاب والسنة، مدحاً للممدوح، وذماً للمذموم، ووصفاً للمأمور به. ثم للناس في أخذها ثلاث مسالك.

أولها: قوم تعلقوا بالظاهر، مع قطع النظر عن المعنى جملة. وهؤلاء أهل الجحود من الظاهرية، لا عبرة بهم.

الثاني: قوم نظروا لنفس المعنى جمعاً بين الحقائق، فتأولوا ما يؤول[2]، وعدلوا ما يعدل، وهؤلاء أهل التحقيق من أصحاب المعاني والفقهاء.

الثالث: قوم أثبتوا المعاني، وحققوا المباني، وأخذوا الإشارة من ظاهر اللفظ وباطن المعنى، وهم الصوفية المحققون، والأئمة المدققون، لا الباطنية الذين حملوا الكل عن الإشارة. فهم لم يثبتوا معنى ولا عبارة، فخرجوا عن الملة، ورفضوا الدين كله، نسأل الله العافية بمنه [في الدنيا والآخرة][3]

(80) قاعدة

الضروري: ما لا يؤمن الهلاك بفقده.

والحاجي: ما أدى فقده لخلل غير مستهلك.

والتكميلي: ما كان وجوده أولى من فقده[4]، وذلك يجري في كل شيء يكتسب، فوجبت مراعاة المراتب على ترتيبها بتقديم كل على بعده. فضروري العلم ما لا يؤمن الهلاك مع جهله، وهذا هو المتعين بالوجوب على صاحبه. وحاجيه ما كان فقد نقصاً

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم (10) باب العلم قبل القول والعمل، ولفظ الحديث: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه، وإنما العلم بالتعلم». وأورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية أيضاً بلفظ: «يا أيها الناس تعلموا، إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» إسناده حسن.

(2) ب: ما يتأول.

(3) ما بين المعقوفتين سقط من: ب، والمطبوع.

(4) ب: عدمه.

لصاحبه[1] وهو فرض الكفاية منه. وتكميلية ما كان وجوده زيادة في فضيلته كمنطق، وفصاحة، وشعر ونحوها.

وواجب العبادات ضروري، ومسنونها حاجي، ومندوبها تكميلي، ولكل رتب في أنفسها، فافهم.

(81) قاعدة

لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه. قال الشافعي إجماعاً لقوله ﷺ: «العلم إمام العمل، والعمل تابعه»[2] فلزم كل أحد تعلم علم حاله، حسب وسعه بوجه إجمالي يبرء من الجهل بأصل حكمه إذ لا يلزمه تتبع مسائله، بل عند النازلة والحالة ما يتعلق بها وما وراء ذلك من فروض الكفاية الذي يحمله من قام به، ولا تخلو الأرض من قائم لله بحجة فلا عذر في طلبه، فافهم.

(82) قاعدة

إتيان الشيء من بابه أمكن من تحصيله، فمن ثم قيل: «العامي يسأل ليعمل، فحقه أن يذكر النازلة».

والطالب يسأل ليعلم، فحقه أن يسأل عن مسألة بمسألة أخرى. وعلى العالم أن يبين بياناً يمنع السائل من التأويل.

قلت: وسؤال الطالب كما في الحديث أن عائشة كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه.

وأن النبي ﷺ قال: «من حوسب عذب»[3]

فقالت عائشة رضي الله عنها: أو ليس يقول الله عز وجل: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾[4]

وإجابة العالم مثل قوله عليه الصلاة والسلام في جوابها: «إنما ذلك العرض

(1) ب: بصاحبه.
(2) الوارد في الجامع الصغير للسيوطي: «العلم أفضل من العمل»، «والعلم خير من العمل» ص352.
(3) الحديث أخرجه الترمذي في سننه من كتاب صفة القيامة باب (5) حديث (2434) من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ: «من نُوقِش الحساب هلك» وقال الترمذي: هذا حديث صحيح حسن.
(4) سورة الانشقاق، الآية: 8.

ولكن من نوقش الحساب يَهْلِكُ»[1]

وحقق النووي أنه عليه الصلاة والسلام إنما عاب على الخطيب الذي قال: ومن يعصهما، اختصاره في محل التعليم، لا الجمع بالكناية الذي قد ورد كثيراً والله سبحانه أعلم.

(83) قاعدة

لا يقبل في باب الاعتقاد موهم ولا مبهم، ولا يسلم لأحد فيه ما وقع منه دون كلام فيه، بل يرد في نفسه بما يصح رد ظاهره به، ثم إن حضر قائله تكلم معه في معناه وحكمه في نفسه وذكره. وإن عدم تأول بما يرده لأصل الحق، إن وافق أصلاً شرعياً في إطلاقه وثبتت إمامة قائله كما في رسالة ابن أبي زيد رحمه الله، في مسألة الاستواء وغيره. وليس صوفي بأولى من فقيه، ولا فقيه بأولى من صوفي في ذلك ونحوه، بل الصوفي ربما كان أعذر لضيق العبارة عن مقاصده، وقصر ما تكلم فيه على نوعه ورومه التحقيق بإشارته، فإن سوغ التأويل في أحدهما لزم في الآخر وإن قيل لا يتأول إلا كلام المعصوم، فتأويل الأئمة كلام مثلهم، ناقض له أو هي مردودة عليهم، أو لكل اجتهاده إذ الخلاف في المسألة بوجود كل ذلك يعدد[2] ما لا يحتمل الحق بوجه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(84) قاعدة

لا يجوز لأحد أن يتعدى ما انتهى إليه من العلم الصحيح، بالوجه الواضح لما لا علم له به: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾[3]، فالمنكر بعلم كالآخذ به [والمتعصب بالباطل كالمنكر لما هو به][4] جاهل، فقد أنكر موسى عليه السلام على الخضر عليه السلام ولم يكن منكراً في حق واحد منهما، إذ كل على حكمه.

فلذلك قال شيخنا أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه، بعد كلام ذكره:

---

(1) حديث متفق عليه أخرجه البخاري من رواية عائشة في صحيحه كتاب العلم باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه حديث (103) وفي كتاب الرقاق باب من نوقش الحساب عُذب حديث (6536) و(6537) ومسلم في صحيحه كتاب الجنة باب إثبات الحساب حديث (79/ 2876).

(2) ب: بعد رد.

(3) سورة الإسراء، الآية: 36.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب، والمطبوع.

والجاحد لمن[1] يوحى إليه شيء من هذا الكلام وما يفهمه، هو معذور مسلم، له حاله من باب الضعف والتقصير والسلامة، وهو مؤمن إيمان الخائفين، ومن يفهم شيئاً من ذلك فهو لقوة إيمان معه، واتساع دائره ومشهده واسع، سواء كان معه نور أو ظلمة بحسب ما في القوالب من الودائع الموضوعة على أي صفة كانت وهذا شيء معروف مفهوم[2] انتهى.

(85) قاعدة

ثبوت المزية لا يقضي برفع الأحكام، ولزوم الأحكام الشرعية لا يرفع خصوص[3] المزية، فمن ثبت عليه حق، أو لزمه حد، وقع عليه مع حفظ حرمته الإيمانية أصلاً، فلا يمتهن عرضه إلا بحقه، على قدر الحق المسوغ له، وإن ثبتت مزية دينية، لم ترفع إلا بموجب رفعها.

فالوليُّ وَليٌّ وإن أتى حدّاً أو أقيم عليه، ما لم يخرج لحد الفسق بإصرار وإدمان [ينفي][4] ظاهر الحكم عنه بالولاية. لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله. «لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»[5] وقد أعاذها الله من ذلك ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[6] فمن ثم أفتى الشبلي[7] بقتل الحلاج[8]، والحريري بضربه وإطالة سجنه. وقال هو في نفسه ما على المسلمين أهم من قتله نصحاً للدين من دعاوى الزنادقة، لا إقراراً على نفسه وإعانة على قتله بما علم براءته من حقيقته، والله سبحانه أعلم.

---

(1) في أ: لم. التصويب من: ب. والمطبوع.
(2) مستدرك على الهامش في: أ.
(3) ب: خصوصية.
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ التصويب والزيادة من: ب.
(5) أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً في كتاب الحدود (2) باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود حديث (1688) من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها.
(6) سورة النور، الآية: 2.
(7) هو أبو بكر واسمه دلف ابن جحدر ويقال اسمه: جعفر بن يونس البغدادي شيخ الصوفية، توفي سنة 334هـ وسنه 87 سنة ودفن ببغداد. ترجم له في طبقات الصوفية ص257ـ265، والديباج المذهب ص187ـ190، الرسالة القشيرية ص419ـ420.
(8) هو الحسين بن منصور من أهل بيضاء فارس، ونشأ بواسط والعراق وصحب الجنيد، مات مقتولاً ببغداد سنة 309هـ ترجم له في طبقات الصوفية ص236ـ239.

قاعدة (86)

تحقق العلم بالمزية لا يبيح السكوت عند تعين الحق إلا عند العلم بحقيقة ما عليه الفاعل من غير شك.

ثم إن وقع إنكار فليس بقادح في واحد منهما، إذ كل على علم علمه الله إياه، كما قال الخضر لموسى عليهما السلام في أول أمرهما. وسكوت الثالث، لأن الحكم لغيره مع عدم تعيين الموجب لدخوله من إقامة حد أو غيره، مع احتمال التأويل لما وقع منه أن يكون قد أبيح لعلته التي أبداها في آخر أمره. فلو أتى بأمر لا يباح بوجه فلا تأويل إلا عصيانه أو فسقه، وما لا يباح بوجه هو اللواط، أو الزنا بمعينه، أو إدمان شرب خمر ونحوه لا قتل، وأخذ مال ونحوه مما له وجه في الإباحة، عند حصول شرطه، وإنما التوقف عند الاحتمال باطناً، ولا توقف في الحكم الظاهر عند تعيينه بوجه صحيح والله أعلم.

قاعدة (87)

التوقف في محل الاشتباه مطلوب كعدمه[1] فيما تبين وجهه من خير أو شر، ومبنى الطريق على ترجيح الظن الحسن عند موجبه وإن ظهر معارض. حتى قال ابن فورك رحمه الله: «الغلط في إدخال ألف كافر بشبهة إسلامه، ولا الغلط في إخراج مؤمن واحد بشبهة ظهرت منه». وسئل مالك عن أهل الأهواء: أكفار هم؟ قال: من الكفر هربوا. وأشار عليه السلام للتوقف في الخوارج بقوله: وتتمارى في الفرق. وقال قوم: ما أدى إليه الاجتهاد جزم به، ثم أمر الباطن إلى الله. فمن ثم اختلف في جماعة من الصوفية كابن الفارض، وابن أحلا، والعفيف التلمساني، وابن ذي سكين، وأبي إسحاق التجيبي، والششتري، وابن سبعين، والحاتمي، وغيرهم.

وقد سئل شيخنا أبو عبد الله القوري [رحمه الله][2] وأنا أسمع، فقيل له: «ما تقول في ابن العربي الحاتمي؟».

فقال: «أعرف بكل فن، من أهل كل فن».

فقيل له: ما سألناك عن هذا؟

فقال: اختلف فيه من الكفر إلى القطبانية.

(1) ب: كذمه.
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب.

قيل له: فما ترجع؟ قال: التسليم.

قلت: لأن التكفير خطراً، وتعظيمه ربما عاد على صاحبه بالضرر من جهة اتباع السامع لمبهماته وموهماته[1]، والله سبحانه أعلم.

(88) قاعدة

كمال العبادة بحفظها والمحافظة عليها، وذلك بإقامة حدودها الظاهرة والباطنة ومن غير غلو ولا تفريط فالمفرط مطيع، والغالي مبتدع، سيما إن اعتقد القربة في زيادته، فمن ثم قيل: الوسوسة بدعة، وأصلها جهل بالسنة، أو خبال[2] في العقل يدفعها دوام ذكر: «سبحان الملك الخلاق» ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ۝١٦ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ ۝١٧﴾[3] مع كل ورد والتزام التلهي والأخذ بالرخص، من أقوال العلماء النافية لها لا تتبع الرخص فإنها ضلال بإجماع[4] فافهم.

(89) قاعدة

أصل كل خير وشر[5] اللقمة والخلطة، فكل ما شئت، فمثله تفعل واصحب من شئت فأنت على دينه. قيل. وما أُكِلَ بالغفلة استعمل فيها، فاستحبوا لذلك أن يسمى على كل لقمة ويحمد على بلعها.

قال ابن الحاج: وهذا حسن، ولكن التسمية سنة وتكون أولاً، والحمدلة[6] آخراً من غير زائد، والسنة أحسن.

فذكرت ذلك لبعض أهل الخير، فقبله، وبقي في نفسه[7] شيء منه، فرددت الكلام معه [فيه][8] وقلت [وهو][8] معارض لسنة الحديث على الطعام فقال: هذا إن كان معه أحد، فقبلت بحثه، [ثم بدا لي فرجعت عن قوله توقفاً مع السنة الحكم على الاعتياد في حق كل أحد على كل حال][9] والله سبحانه أعلم.

(1) أ: ومهماته. الإصلاح من: ب.
(2) خبال: فساد. انظر لسان العرب لابن منظور مادة خبل 11/ 197.
(3) سورة فاطر، الآية: 16 ـ 17.
(4) ساقط من: ب. (5) ساقط من: ب.
(6) أ: الحمد. التصويب من: ب.
(7) ب: نفسي.
(8) ما بين المعقوفين ساقط من: أ. الزيادة من: ب.
(9) ما بين المعقوفين ساقط من: ب.

قاعدة (90)

تكليف[1] ما ليس في الوسع جائز عقلاً، غير وارد شرعاً. إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾[2] وقد أمر كل مؤمن بطلب الحلال، فوجوده ممكن للكل في كل عصر وقطر لوجود أصوله عموماً، ولأن الأرض لا تخلو من ولي وصالح وهو قُوتهم، ولا يكلفنا الله بما في علمه، إنما يكلفنا بما نعلم من حيث نعلم. فمن لا يعمل بيده حراماً ولا يغلب على ظنه دخوله في ماله بعلامة صحيحة، فلا وجه لاعتقاد الحرام ولا الشبهة فيه. بل قد قيل: المال كالماء، خلق الله هذا حلالاً، كما خلق الله[3] هذا طهوراً هذا لا ينجسه إلا ما غيَّر وهذا لا يحرمه إلا ما غير. وتفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام من الإحياء وغيره، ولذا أجمعوا على وجوده كما ذكره السهروردي والله سبحانه أعلم.

قاعدة (91)

حفظ النظام واجب، ومراعاة المصلحة العامة لازم، فلذا[4] أجمعوا على تحريم الخروج عن[5] الإمام، بقول أو فعل حتى أنجز في إجماعهم على الصلاة خلف كل بر وفاجر من الولاة وغيرهم ما لم يكن فسقه في عين الصلاة. وكذا يرون الجهاد مع كل أمير من المسلمين، وإن كان فاجراً لا غيره.

وزعم ابن مجاهد إجماع المسلمين، وأنكره ابن حزم، وفيه كلام لهما والمعول، المنع بكل حال، فلقد قال عليه الصلاة والسلام: «ما سبَّ قوم أميرهم إلا حر مواخيره»[6] وقال عليه الصلاة والسلام: «المؤمن لا يذل نفسه»[7] قال ابن عباس: يتعرض للسلطان وليس له منه النصف. وفي الترمذي: «ما مشى قوم إلى

(1) ب: تكلف.
(2) سورة البقرة، الآية: 286.
(3) ساقط من: ب.
(4) ب: فلذلك.
(5) أ: على. التصويب من: ب.
(6) أخرجه أبو عمرو الداني في كتابه السنن الواردة في الفتن 2/ 405 برواية أبي إسحاق من طريق يحيى بن يمان العجلي الكوفي وهو صدوق عابد يخطىء كثيراً وقد تغير، انظر عنه تقريب التهذيب 2/ 319، ومن نفس الطريق ورد في التمهيد عند ابن عبد البر 21/ 287.
(7) لم أجده بهذا اللفظ.

السلطان شبراً ليذلوه، إلا أذلهم الله تعالى»[1] إلى غير ذلك مما يطول ذكره.

ويجمعه قوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[2]، والقوم أهرب الناس مما لا يعني، والله سبحانه أعلم.

قاعدة (92)

العبادة: إقامة ما طلب شرعاً من الأعمال الخارجة عن العبادة، أو الداخلة، سواء كان رخصة أو عزيمة، إذا أمرُ الله فيهما واحد، فليس الوضوء بأولى من التيمم في محله، ولا الصوم بأولى من الإفطار في محله، ولا الإكمال بأولى من القصر في موضوعه. وعليه يتنزل قوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رُخَصهُ كما يكره أن تترك عزائمه»[3] لا على الرخصة المختلف في حكمها، إذ الورع مطلوب في كل مشكوك الحكم، بخلاف المحقق، فإن تركه تنطع، وعلى هذا الأخير يتنزل كلام القوم في ذم الرخص، والتأويلات، والله أعلم.

قاعدة (93)

المقصود موافقة الحق وإن كان موافقاً للهوى، حتى قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «إذا وافق الحق الهوى، فذلك الشهد بالزبد». وقد أغرق قوم في مخالفة النفس، حتى خالفوا الحق في طي ذلك. ومنه استئذانهم في الواجب والضروري الذي لا يمكن انفكاكه، وتركهم جملة من السنن، لإلفها مع ترك ما ألفوا منها. وهذا وإن كان مؤثراً في النفس، فهو مثير للباطل وسائر بصاحبه لعكس القصد، نسأل الله العافية.

قاعدة (94)

الأجر على قدر الاتباع، لا على قدر المشقة لفضل الإيمان [والمعرفة][4] والذكر

(1) هذا الحديث أخرجه البزار في مسنده ورجاله رجال الصحيح خلا كثير بن أبي كثير التيمي وهو ثقة. 7/ 266 من رواية حذيفة بن اليمان. ولم أجده عند الترمذي.

(2) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه الترمذي في السنن كتاب الزهد باب (11) وهو ما قبل باب في قلة الكلام حديث (2324) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الفتن باب (12) كف اللسان في الفتنة حديث (3976)ـ 2/ 1315ـ1316.

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه بروايتين الأولى لابن عباس من طريق هشام بن حسان عن عكرمة حديث (354)ـ 2/ 69 وبرواية ابن عمر من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية حديث (3568)ـ 8/ 333، والبيهقي في سننه الكبرى 3/ 140 من رواية ابن عمر. والوارد عندهما: إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من: أ. الزيادة من: ب، والمطبوع.

والتلاوة على ما هو أشف منها بكثير من الحركات الجسمانية. وقوله عليه الصلاة والسلام: «أجرك على قدر نصبك»[1] إخبار خاص في خاص لا يلزم عمومه. سيما وما خُيِّر في أمرين إلا اختار أيسرهما مع قوله: «إن أعلمكم بالله وأتقاكم لله أنا»[2]

وكذا جاء: «خير دينكم أيسره»[3] إلى غير ذلك، والله أعلم.

(95) قاعدة

التشديد في العبادة منهي عنه، كالتراخي عنها

والتوسط: أخذ بالطرفين، فهو أحسن الأمور كما جاء: «خير الأمور أوسطها»[4]

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾[5] الآية.

﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾[6] الآية.

قال عليه السلام: «أما أنا فأقوم وأنام، وأصوم[7] وأفطر» الحديث. وكان يقوم من الليل نصفه، وثلثه، وثلثيه، وهو الوسط باعتبار من يأتي على كله، أو لا يقوم منه إلا اليسير. وكذلك رد عبد الله بن عمر للوسط بصيام نصف الدهر وقيام نصف الليل، وختم القرآن في سبع إلى غير ذلك، فلزم التوسط في كل مكتسب، لأنه أرفق بالنفس وأبقى للعبادة.

---

(1) لم أعثر عليه.

(2) أخرجه مالك في موطئه من حديث طويل في كتاب الصيام باب ما جاء في الرخصة في القُبلة للصائم حديث (14) ص277ـ278 من رواية أم سلمة بلفظ: والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده.

(3) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأحمد في مسنده، والطبراني في المعجم الكبير من رواية محجن بن الأدرع، كذا أخرجه الطبراني من رواية عمران بن حصين، وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه البيهقي عن مطرف معضلاً، والديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً في حديث أوله: «دوموا على أداء الفرائض» انظر المقاصد الحسنة للسخاوي ص245 رقم 455، والفوائد للشوكاني ص268 رقم 95.

(5) سورة الفرقان، الآية: 67.

(6) سورة الإسراء، الآية: 110.

(7) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب 1، الترغيب في النكاح حديث (5063) من رواية أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، ومسلم في كتاب النكاح باب (1) استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، حديث (1401).

(96) قاعدة

تحديد ما لم يرد في الشرع تحديده، ولا أشارت النصوص الشرعية بأمر لا يمكن تركه ما حدد[1] منه. ابتداع في الدين، ولا سيما[2] إن عارض أصلاً شرعياً كصيام يومه لفوات وِرْدِ ليلته الذي لم يجعل له الشارع كفارة إلا الإتيان به، قبل صلاة الصبح، أو زوال اليوم. وكذا قراءة الفاتحة قبل الصلاة، وتوقيت ورد الصلاة ونحوها، مما لم يرد من الشارع نص فيه، لا ما ورد فيه نص أو أشار إليه، كصلاة الرواتب، وأذكار ما بعد الصلاة، وقراءة القرآن، وصيام النفل، ونحوه مما يكره ترك معتاده ويمنع الاعتداد فيه فافهم.

(97) قاعدة

استخراج الشيء من محله بإدخال الضد عليه أبداً، فإن تعدد تعدَّدْ، وإن[3] اتحد اتَّحذ، حسب سنة الله، لا لزوماً في النظر، وإن اقتضاه العقل. فلهذا أمروا المريد في ابتداءه بتعدد الأوراد وإكثارها، نفياً لما في نفسه من آثارها، وعند توسطه بإفراد الورد لإفراد الهم وإفراد الحقيقة. وكل هذا بعد حفظ الورد الشرعي، ذكراً أو غيره حسبما ورد عموماً والله أعلم.

باب

(98) قاعدة

ما رُكِّبَ في الطباع معين للنفس على ما تريد حسب قواها. فلذا قيل: إذا علم الصغير ما تميل إليه نفسه من المباحات، خرج إماماً فيها. وإذا انتحل المريد ما ترجحه حقيقته من الأذكار والأوراد، كان معيناً على مقصده بدوامه. فإنه ما قصر جسد عن مهمته ويُعين الله العبد على قدر نيته. وما دخل بانبساط كان أدعى للدوام. وقد أشار لهذه الجملة في تاج العروس، وتكلم عليها الشيخ ابن أبي جمرة في حديث حذيفة إذ قال «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير»[4] الحديث، والله أعلم.

(1) أ: مَا حُدَّ. التصويب من: ب.
(2) ب: سيما.
(3) في أ، ب: أو. الصواب ما أثبتناه.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب علامة النبوة في الإسلام حديث (3606)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين حديث (1847).

(99) قاعدة

طلب الشيء بوجه واحد مع الإلحاح أقرب لنواله، وأدعى لدوام سببه المطلوب في نفسه لإفراد الحقيقة له، فلزم التزام وِرْده لا تنتقل عنه حتى تحصل نتائجه، وإلا فالمنتقل قبل الفتح كحافِرٍ بئر لا يَدُمْ على محل واحد، كالمقطر قطرة، على كل محل يريد تأثير المحل بالنظر أثراً يظهر لعمله مع ذلك أثر. قيل: والدوام في الشيء زيادة فيه باعتبار العمر، لا باعتبار العدد ومن استوى يومه هو الذي لم يعمل فيهما شيئاً [ومن احتوى أمسه على خلاف يومه فهو المحروم][1] فإنه[2] ليس عنده إلا عمل أمسه والله أعلم.

(100) قاعدة[3]

دوام الشيء بدوام ما رتب عليه، وثوابه على قدر نيته، ورتبته على قدر التقرب به. والله تعالى دائم الربوبية فأحكام عبوديته دائمة على خلقه لا ترتفع عنهم وأجلُّ العبادة عنده من عبده، لأنه أهل للعبادة، مع رجائه والخوف منه أو الهيبة أو الحياء ونحوه فافهم والله سبحانه أعلم.

(101) قاعدة

العائدة[4] على قدر الفائدة، وهي معتبرة بأنفسها ومقاصدها، لا أعدادها، إذ رُبَّ فضل أدى لفضول كثيرة فصار المحمود في الجملة مذموماً بالنسبة كتتبع الفضائل. والعمل في المنافع العامة، مؤد لأعظم الضرر، بحسب الزمان والعقول، فلولا الأول ما طلب الفقير شيئاً من ترهات الباطلين كالكنوز والكيمياء ونحوهما، مما لا يطلبه إلا من قلَّ دينُهُ وعقله ومروءته وفلاحه.

أما قلة دينه، فإنه لا يخلو في الطلب والعمل والتصريف عن محرم، أقلُّه عدم البيان أو[5] الدلسة. وأما قلة عقله فلاشتغاله بمتوهم[6] لا يدركه غالباً عن محقق أو مظنون يفوت هي الأسباب العادية. وأما قلة مروءته فلأنه ينسب للدلسة والخيانة

(1) ما بين المعقوفين ساقط من: ب.
(2) ب: لأنه.
(3) هذه القاعدة ساقطة من: ب.
(4) في ب: تقديم الفائدة على العائدة.
(5) ب: والدلسة.
(6) ب: بتوهم.

والسحر إن ظهر عليه وفي طلب منافع العامة ما لا يخفى من التعرض للأذى والرمي[1] بالقيام ونحوه والله أعلم.

(102) قاعدة[2]

إقامة الأسباب ملحوظ في الأصل بحكمة إقامة العالم لاستقامة وجوده، فلذلك ذم ما خالف وجود حفظ النظام، ووقع مستغرباً في الوجود. من الأسباب وغيرها وأكدته الغيرة الإلهية يلزم نقيض المقصد، كالفقر في الكيمياء، والذل في طلب السيمياء، وميتة السوء في علم النجوم، لأن الكل خروج عن حكمة الأسباب، ومعاندة لحكم الحق ومقامة له في طلب الأكمل بالموهوم. ويزيد الأخير بالتجسس على مملكة الله سبحانه كما أشار إليه في التنوير، ولكل نصيب مما لصاحبه وإن اختلف البساط والله أعلم.

(103) قاعدة

إقامة رسم الحكمة لازم، كالاستسلام للقدرة، فلزم إقامة العبد حيث[3] أقيم من غير التفات لغيره، وإن كان الغير أتم في نظره، ما لم يختل شرط الإقامة بتخلف الفائدة أو عدم إقامة إمكان الحقوق الشرعية، فيتعين الانتقال للمثل حتى إذا تعذر الكل، جاز التجرد بل لزم. فقد أقر عليه السلام على التجريد أهل الصفة، وأمر بالتسبب حكيم ابن حزام لما تعلقت نفسه بالعطاء، فمن ثم قال الخواص[4] رضي الله عنه: «ما دامت الأسباب في النفس قائمة فالتسبب أولى، والأكل بكسب أحل له، لأن القعود لا يصلح لمن لم يستغن عن التكلف» انتهى وهو فصل الخطاب في بابه.

(104) قاعدة

استواء الفعل والترك في المنفعة يقضي بترجيح الترك، لأنه الأصل ولاستصحابه السلامة[5]، فمن ثم فضل الصمت عن الكلام حيث لا مرجح له، وترك الدنيا أخذها،

(1) ب: والذم.
(2) إسقاط هذه القاعدة من: ب.
(3) ب: فيما.
(4) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل الخواص من أقران الجنيد، مات سنة 291هـ. ترجم له في طبقات الصوفية ص220، والرسالة القشيرية ص411، طبقات الشعراني 1/ 97-98.
(5) ب: بالسلامة.

والعزلة الصحبة سيما[1] في زمان لا يأمن [فيه][2] الرجل جليسه والجوع والشبع إلى غير ذلك مما هو فقد في الحال فائدة في المال. ومنه ترك الشهوات عند قوم ما لم تعتقد القربة في ذلك، فلا يصح إلا بنية صالحة تحوله للندب[3]، إذ قد أذن الله فيه، فليس أحد الجانبين بأولى من غيره في أخذه وتركه إلا بمرجح والله أعلم.

(105) قاعدة

ما مدح أو ذم[4] لا لذاته قد ينعكس حكمه[5] لموجب[6] يقتضي نقيضه. فقد صح: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه»[7] الحديث، وصح: «لا تسبوا الدنيا فنعمت هي مطية المؤمن»[8] ومدحت الرياسة لما تؤدى إليه [من حفظ النظام، حتى أثنى الله على من طلب الرياسة الدينية إذ قال: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [وذمت][9] لما تؤدي إليه من الكبر والخروج عن الحق، ومدح الصمت للسلامة، وذم عن الواجب الذي لا بد منه.

ومدح الجوع لتصفية الباطن وذم لإخلاله بالفكر، فلزم التوسط وهو في الجوع ما يشتهى إليه الخبز وحده، والمفرط ما يشتهى معه كل خبز، والكاذب ما ينضاف إليه كل[10] شهوة غير معتادة له، فافهم.

(106) قاعدة

قد يباح الممنوع لتوقع ما هو أعظم منه كالكذب في الجهاد لتفريق كلمة الكفار،

---

(1) ب: لا سيما.
(2) ما بين المعقوفين ساقط من: أ، ب. الزيادة من المطبوع.
(3) ب: للذنب.
(4) ساقط من: ب.
(5) ساقط من: ب.
(6) لا لموجب.
(7) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب (3) مثل الدنيا حديث (4112)ـ 2/ 1377 من رواية أبي هريرة من طريق عطاء بن قرة. وسند الحديث صحيح، وأخرجه الترمذي في كتاب الزهد باب 13 حديث (2329)ـ 4/ 144 وقال: هذا حديث حسن غريب. لعل الغرابة تأتي من جهة سند عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو صدوق يخطىء، ورُوي بالقدر وتغير بآخره. تهذيب التهذيب 6/ 150.
(8) ورد هذا الحديث في ميزان الاعتدال للذهبي بنفس اللفظ 1/ 368 رقم 825، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي 1/ 309.
(9) ما بين المعقوفين ساقط من: ب. الفرقان، الآية: 74.
(10) ساقط من: ب.

وفي الإصلاح بين الناس للخير، وفي سِتْرِ مال المسلم[1] أو عرضه ولو نفسه إذا سئل عن معصية عملها، أو مال أريد غصبه منه أو من غيره، لأن مفسدة الصدق في ذلك أعظم. وللزوجة والولد خوف نفورهما. وبالجملة فيسوغ لدفع مفسدة أعظم لا لجلب مصلحة. وكذا الغيبة تباح في التحذير[2] والاستفتاء ونحوه مما ذكره الأئمة، وليس من ذلك قياس الخمول بالمحرمات لرفع الجاه بشربة خمر لمن غص بهذا الجاه مباح، ولا يباح الممنوع لدفع المباح، وإن كان مضراً فاعلم ذلك، فافهم.

(107) قاعدة

تمرين النفس في أخذ الشيء وتركه وسوقها بالتدريج، أسهل لتحصيل المراد منها. فلذلك قيل: ترك الذنوب أيسر من طلب التوبة، ومن ترك شهوته[3] سبع مرات كلما عرضت له تركها لم يبتل بها، والله أكرم من أن يُعذب قلباً بشهوة تركت لأجله.

وقال المحاسبي رحمه الله في صفة التوبة: «إنه يتوب جملة، ثم يتبع التفاصيل بالترك، فإن ذلك أمكن له»، وهو صحيح والله أعلم.

(108) قاعدة

بساط الكرم قاض بأن الله تعالى لا يتعاظمه ذنب يغفره. وبساط الجلال قاض بأن الله تعالى يأخذ العاصي ولا يمهله. فلزم ان يكون العبد ناظِراً لهُما في عموم أوقاته، حتى لو أطاع بأعظم الطاعات، لم يأمن مكر الله، ولو عصى بأعظم المعاصي لم ييأس من روح الله. وبحسب ذلك، فهو يتقي الله ما استطاع، ويتوب إليه، ولو عاد في اليوم ألف مرة، فافهم.

(109) قاعدة

الخواص ثابتة في الأقوال والأفعال والأعيان وأعظمها خواص الأذكار، إذ ما عمل آدمي عملاً، أنجى له من عذاب الله من ذكر الله.

وقد جعلها الله للأشياء، كالأشربة والمعاجين في منافعها، لكل ما يخصه فلزم مراعاة العام في العموم، وفي الخاص بما يوافق حال الشخص وعلمه، مع اعتبار الجانب الشرعي في القصد والعمل، سيما وقد قال الإمام مالك رحمه الله في

(1) ب: مسلم.
(2) ب: التجريح.
(3) ب: شهوة.

المجهولات: «ما يدريك لعله كفر».

قلت: وقد رأيت من يرقى بألفاظ كفرية، والله أعلم.

قاعدة (110)

بساط الشريعة، قاض بجواز الأخذ بما اتضح معناه من الأذكار والأدعية، وإن لم يصح رواية، كما نبه عليه ابن العربي في السراج وغيره. وجاءت أحاديث في تأثير الدعاء الجاري على لسان العبد، والمنبعث من همته، حتى أدخل مالك رحمه الله في موطئه، في باب دعائه ﷺ قول أبي الدرداء: «نامت العيون وهدأت الجفون ولم يبق إلا أنت يا حي يا قيوم»[1] وقال ﷺ للذي دَعَا بِـ: إني أسألك بأنك الله الأحد الصمد. الخ، «لقد دعوت الله باسمه الأعظم»[2]

وكذا قال للذي دعا بِـ: «يا ودود، يا ودود، يا ذا العرش المجيد»، إلى غير ذلك. فدل على أن كل واضح في معناه، مستحسن في ذاته، يحسن الأخذ به سيما إن استند لأصل شرعي، كرؤيا صالح، أو إلهام ثابت المزية كأحزاب الشاذلي، والنووي، ونحوهما.

وفي أحزاب ابن سبعين كثير من المبهمات والموهمات فوجب التجنب جملة لمحل الخطر، إلا لعالم يعتبر المعنى ولا يتقيد باللفظ فيه. والوظائف المجموعة من الأحاديث أكمل أمراً، إذ لا زيادة فيها سوى الجمع سيما إن أخذت من المشايخ، وجل أحزاب الشاذلي عند التفصيل والنظر التام للعالم بالأحاديث من ذلك [مع ما تضمنته من التذكير والتأنيث بالأمور المطلوبة في الجملة والله سبحانه أعلم][3]

قاعدة (111)

ما خرج مخرج التعليم وقف على وجهه من غير زيادة ولا نقص.

فلقد روي أن رجلاً كان يذكر في دبر كل صلاة: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، مائة مرة من كل واحد.

(1) الوارد عند مالك في موطئه أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقُومُ من جوف الليل فيقول: «نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيّوم».

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الدعاء حديث (1493) برواية عبد الله بن بريدة عن أبيه، والترمذي في كتاب الدعوات باب ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله ﷺ حديث (3486) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(3) ما بين المعقوفتين سقط من: ب، والمطبوع.

فرأى كأن قائلاً يقول: «أين الذاكرون أدبار الصلوات؟ فقام، فقيل له: ارجع فلست منهم إنما هذه المزية لمن اقتصر على الثلاث والثلاثين، فكل ما ورد فيه عدد قصر عليه، وكذا [كل][1] لفظ».

نعم، اختلف في زيادة «سيدنا» في الوارد من كيفية الصلاة عليه ﷺ، والوجه أن يقتصر على لفظه، حيث تعبد به ويزداد حيث ما يراد الفضل في الجملة.

وقال ابن العربي في زيادة: «وارحم محمداً» إنه قريب من بدعة، وذكره في العارضة[2]، والله أعلم.

(112) قاعدة

حق العبد أن لا يفرط في مأمور، ولا يعزم على محظور، ولا يقصر في مندوب. فإن قصر به الحال حتى وقع في الأول، والثاني، والثالث، لزمه الرجوع لمولاه بالتوبة واللجإ والاستغفار ثم إن كان ذلك بسبب منه، عاتب[3] نفسه ولامها، وإن كان لا بسبب منه فلا عتب على قدره لا سبب للعبد فيه. وحديث ذلك في سؤال علي وفاطمة، إذ سألهما عليه السلام عن عدم صلاتهما بالليل، فأجابه علي بقوله: «إن الله قبض أرواحنا فمرَّ وهو يقول: «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً»[4] ولما ناموا ليلة الوادي، حتى طلعت الشمس، قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله قبض أرواحنا»[5] وذلك أن علياً وفاطمة تسببا بوجود الجنابة، كما ذكره ابن أبي جمرة رحمه الله، فكان الجواب بالعذر وإن كان نفس الحق جدلاً [إذ سئلا][6] عن السبب، والصحابة في الوادي لم يتسببوا، بل وكلوا من يقوم لهم بالأمر من هو أهل للقيام به، فافهم.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ وب. الزيادة من: المطبوع.
(2) كتاب العارضة هو للإمام أبي بكر بن العربي دفين مدينة فاس المتوفى سنة 543هـ، ويسمى كتابه هذا: بعارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي. تُرجم لأبي بكر بن العربي في الديباج المذهب ص281، شذرات الذهب 4/ 141.
(3) ب: عتب.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً حديث (3747) من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(5) أخرجه مالك في موطئه مرسلاً من رواية سعيد بن المسيب في كتاب وقوت الصلاة (6) باب النوم عن الصلاة حديث (25) ص18ـ19. وقد وصله مسلم من رواية أبي هريرة في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حديث (680).
(6) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب، والمطبوع.

قاعدة (113)

فراغ القلب للعبادة والمعرفة مطلوب، فلزم الزهد وإسقاط الكلف، واختيار الأدنى، لأن[1] ما قل وكفى خير مما كثر وألهى.

ومن المشغلات الأحداث سناً وعقلاً أو[2] ديناً، فلهذا نهى عن صحبتهم إذ التلون مانع الراحة، ولذا أمر بمجانبة الصحبة وإيثار العزلة سيما في هذه الأزمنة. لكن بشرطها[3] وهو كفاية عن الخلق، وكفايتهم عنه في الضرورة ديناً ودنيا، مع سلامتهم من سوء ظنه وإقامة الشعائر الإسلامية من الواجبات والسنن المؤكدة، والله سبحانه أعلم.

قاعدة (114)

الخلوة أخص من العزلة وهي بوجوهها[4] وصورتها نوع من الاعتكاف، ولكن لا في المسجد، وربما كانت فيه. وأكثرها عند القوم لا حد له، لكن السنة تشير للأربعين[5] بمواعدة موسى عليه السلام.

والقصد في الحقيقة: الثلاثون، إذ هي أصل المواعدة، وجاور ﷺ بحراء شهراً كما[6] في مسلم.

وكذا اعتزل من نسائه، وشهر الصوم واحد. وزيادة القصد ونقصانه كالمريد في سلوكه، وأقلها عشراً لاعتكافه عليه السلام العشر، وهي للكامل زيادة في حاله ولغيره ترقية، ولا بد من أصل يرجع إليه، والقصد بها تطهير القلب من أدناس الملابسة، وإفراد القلب لذكر واحد، وحقيقة واحدة، ولكنها بلا شيخ مُخَطَّرَة، وله فتوح عظيمة، وقد لا تصلح لأقوام فليعتبر كل أحد بها حاله، والله أعلم.

قاعدة (115)

لا بد من عبادة ومعرفة وزهادة، لكل عابد وعارف وزاهد. لكن من غلب عليه طلب [العلم][7] كان عابداً ومعرفته[8] تبع[9] لعبادته. ومن غلب عليه ترك الفضول كان

---

(1) ب: إذ.
(2) ب: ودينا.
(3) ب: بشروطها
(4) ب: بوجهها.
(5) ب: لأربعين.
(6) ب: كذا.
(7) أ: العمل. التصويب من: ب. والمطبوع.
(8) ب: وبمعرفته.
(9) ب: تابع.

زاهداً وعبادته ومعرفته تبع لزهده، ومن غلب عليه النظر للحق بإسقاط الخلق، كان عارفاً وعبادته وزهده تابعان[1] لأصله. فالنسب تابعة للأصول، وإلا فالطرق متداخلة. ومن فهم غير ذلك فقد أخطأ، نعم يخفف الأمر ويقوى بحسب البساط والله سبحانه أعلم.

(116) قاعدة

التزام اللازم للملزوم مُوصِلٌ إليه، فمن ثم فضل الذكر غيره. إذا ما أردت أن يلزمك فالزم ملزوميته، وقد قال تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ١٥٢﴾[2] ولا أعظم من هذه الكرامة. وجعل لكل حداً ووقتاً، إلا ذكره تعالى، إذ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ٤١﴾[3] و﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٩١﴾[4] و﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ ٢٠٠﴾[5]

ولأبي سعود عن ابن حبان[6]: «اذكر الله حتى يقولوا مجنون». والذكر منشور الولاية، فمن أعطى الذكر فقد أعطى المنشور

قال شيخنا أبو العباس الحضرمي[7] رضي الله عنه: «عليك بدوام الذكر وكثرة الصلاة على رسول الله ﷺ فهي سلم ومعراج وسلوك إلى الله تعالى إذا لم يلق الطالب شيخاً مرشداً».

فقد سمعت في ست وأربعين وثمانمائة بالحرم الشريف، رجلاً من الصالحين روى لي ذلك عن بعض أهل الصدق مع الله تعالى وكلاهما معروفان رأيتهما والله سبحانه أعلم.

---

(1) أ: تبع. التصويب من: ب.
(2) سورة البقرة، الآية: 152.
(3) سورة الأحزاب، الآية 41، قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾.
(4) سورة آل عمران، الآية: 191: ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾.
(5) سورة البقرة، الآية: 200: ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً﴾.
(6) ابن حبان البستي، توفي سنة 354هـ. شذرات الذهب 3/ 16.
(7) هو أحمد بن عقبة الحضرمي شيخ زروق بالمشرق، توفي سنة 895هـ.

قاعدة (117)

نورانية الأذكار محرقة لأوصاف العبد، ومثيرة لحرارة طبعه بانحراف النفس عن طبعها. فمن ثم أمر بالصلاة على النبي ﷺ لأنها كالماء تُقوّي النفوس وتُذهب وهَجَ الطّباع، وسِرُّ ذلك في السجود لآدم عند قولهم: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾[1]

ولهذا أمر المشايخ بالصلاة على رسول الله ﷺ عند غلبة الوجد والذوق ولذلك شاهِدٌ. وقد أشار إليه الصديق رضي الله عنه إذ قال: «الصلاة على محمد ﷺ أمحق للذنوب من الماء البارد للنار».

[ألا ترى إلى آخره][2] فليعتمد. وقد نص في مفتاح الفلاح[3] أن علامة الفتح، ثوران الحرارة في الباطن والله سبحانه أعلم.

قاعدة (118)

النظر لسابق القسمة وواجب الحكمة، هو القاضي بأن الدعاء عبودية اقترنت بسبب، كاقتران الصلاة بوقتها، وكذا الذكر المرتب لفائدة ونحوها، لأنك إذا[4] قلت: تذكر[5]، فإنما يذكر من يجوز عليه الإغفال. وإن قلت: تنبيه، فإنما يُنَبَّهُ من يمكن منه الإهمال. وإن قلت: تسبب، فجعل حكم الأزل أن ينضاف إلى العلل. وقد جاء الأمر به، وترتيب الإجابة عليه، فلزم أن يرعى من حيث الحكمة ولذا صح بمرفوع[6] منه كـ: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾[7]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾[8]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ

---

(1) سورة البقرة، الآية: 30.
(2) ما بين المعقوفتين سقط من: أ الزيادة من: ب، والمطبوع.
(3) مفتاح الفلاح كتاب لابن عطاء الله السكندري، وهو مطبوع.
(4) ب: إن.
(5) ب: تذكير.
(6) ب: بمفروع.
(7) سورة آل عمران، الآية: 194: ﴿ربنا آتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة﴾.
(8) سورة البقرة، الآية: 286.

أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾[1] عند من قال به وهو دعاء الأبدال، والله سبحانه أعلم.

(119) قاعدة

استواء العبادتين في الأصل مع جواز ترك إحداهما للأخرى شرعاً، يقضي بالبدلية فيهما.

فالذكر بدل من الدعاء عند اعتراض الاشتغال به عنه وبالعكس، وقد صح من شغله ذكري عن مَسْألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، فظهرت أفضلية الذكر في هذه الحالة خلي عن الحض مع اعتراضه، والتعريض عند الخلو من دواعيهما أتم بجمعه بين صمت الصامت ونطق الناطق والتحقيق أن الأفضل في كل محل ما وقع فيه إذ الكل وقع لأنبياء الله في أحوال، وهم فيها على أفضل الأحوال، فافهم.

(120) قاعدة

إعطاء الحكم في العموم لا يقضي بجريانه للخصوص فاحتيج بالخاص لدليل يخصه حتى يتخصص به، ومن ذلك الجهر بالذكر والدعاء والجمع فيهما ولهما.

فأما الذكر فدليله: «إن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»[2]

قيل: ومن أدلته: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾[3]

وقال ابن عباس: «ما كنت أعرف انصراف الناس من الصلاة على عهد رسول الله ﷺ إلا بالذكر» رواه البخاري.

والجهر في ذكر العيد في أدبار الصلوات وبالثغور وفي الأسفار حتى قال عليه

(1) سورة البقرة، الآية: 286. قوله تعالى: ﴿ربنا لا تُواخذنا إن نسينا أو أخطأنا. ﴾ الآية.
(2) حديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ويحذركم الله نفسه، سورة آل عمران، الآية: 28 حديث (7405) أول الحديث: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم. .» الحديث. ومسلم في كتاب الذكر باب الحث على ذكر الله تعالى حديث (2675).
(3) سورة البقرة، الآية: 200.

السلام: «أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً»[1]

وقد جهر عليه السلام بأذكار في مواطن جمة، وكذا السلف. وصح قوله جواباً لأهل الخندق: «اللهم لا خير إلا خير الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة»[2] وكل هذه أدلة على الجهر والجمع. لكن في قضايا خاصة يكون وجودها مستنداً، لا دليلاً لاحتمال قصرها على ما وقعت فيه، وكونها مقصودة لغيرها لا لذاتها، فلزم تمهيد أصل آخر.

قاعدة (121)

إثبات الحكم لقضية خاصة[3]، لا يجري في عموم نوعها لاحتمال قصره على ما وقع فيه، سيما عند من يقول: «الأصل المنع حتى يأتي المبيح»، والجمع للذكر والدعاء والتلاوة أخص من الجمع فيهما لكونه مقصوداً بخلاف الأول، فإنه أعم من ذلك، فلزم طلب دليل يخصه.

فأما الجمع للذكر ففي المتفق عليه من حديث أبي هريرة: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون حلق الذكر» الحديث. وفي آخره: فيسألهم ربهم: ما يقول عبادي؟ فيقولون: «يسبحونك ويحمدونك ويكبرونك ويهللونك ويمجدونك»[4] الحديث.

وهو صريح في ندب الجمع لعين الذكر بالترغيب في سياقه. وما وقع في آخره من أن فيهم من ليس منهم فيقول تعالى: «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»[5] فأخذ منه جواز الاجتماع لقصد عين الذكر بوجه لا يسوغ وتأويله كحديث: «ما جلس قوم مسلمون مجلساً يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم

(1) أخرجه البخاري من رواية أبي موسى الأشعري في كتاب الجهاد والسير باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير حديث (2992)، وأخرجه من طريق آخر من رواية أبي موسى في كتاب الدعوات باب الدعاء إذا علا عقبه حديث (6384).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب حفر الخندق حديث (2835) من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم ويقولون:

نحن الذين بايعوا محمداً ... على الجهاد ما بقينا أبدا

والنبي ﷺ يجيبهم ويقول: «الله إنه لا خير إلا خير الآخرة».

(3) سقط من: ب.

(4) حديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الدعوات باب فضل ذكر الله عز وجل حديث (6408) وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل مجالس الذكر حديث (2689).

(5) هو نفس الحديث المخرج أعلاه.

الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده»[1]

الذي تأول بالعلم مرة، وبذكر الآلاء أخرى، وحمل على ظاهره أيضاً فسقط التمسك به في أعيان الأذكار كدلالته على ما تأول به لاحتماله. فإن قيل: يجتمعون، وكل على ذكره. فالجواب: إن كان سراً فجدواه غير ظاهره، وإن كان جهراً، وكل على ذكره، فلا يخفى ما فيه ما إساءة الأدب بالتخليط وغيره مما لا يسوغ في حديث الناس، فضلاً عن ذكر الله. فلزم جوازه، بل ندبه[2] بشرطه.

نعم، وتأويل التسبيح والتحميد [والتمجيد][3] بالتذاكر في التوحيد من أبعد البعيد، فتأويله غير مقبول لبعده عن الأفكار حتى لا يخطر إلا بالأخطار، وذلك من مقاصد [الشرع][4] بعيد جداً، فافهم.

وأما[5] الدعاء فالجمع له، فقد جاء في حديث حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه، وكان مجاب الدعوة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجتمع ملأ فيدعوا بعضهم ويؤمن بعضهم إلا استجاب الله لهم دعاءهم». رواه الحاكم وقال: على شرط مسلم.

وذكره شيخنا أبو زيد الثعالبي[6] رحمه الله في «دلائل الخيرات» وأظنه نقله من ترغيب المنذري.

وحكى أبو إسحاق الشاطبي عمل عمر رضي الله عنه به، وإنكاره له، وعدّه من البدع الإضافية، أي التي تذم لما يقترن بها، لا لذاتها، فافهم.

وأما التلاوة فصحح النووي وغيره: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يقرؤون

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الذكر والدعاء. برواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر حديث (2700) بلفظ: «لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة». والترمذي في كتاب الدعوات باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله ما لهم من الفضل حديث (3389) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في سننه في كتاب الأدب باب فضل الذكر حديث (3791) واللفظ له.

(2) ب: ندب.

(3) ما بين المعقوفتين سقط من: ب.

(4) ما بين المعقوفتين سقط من: ب.

(5) ب: فأما.

(6) هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري الفقيه المفسر المحدث الراوية توفي رحمه الله سنة 875هـ. ترجم له في صلة الخلف بموصول السلف ص23، تعريف الخلف برجال السلف 1/ 68-72، شجرة النور الزكية ص264-265 رقم 976.

القرآن ويتدارسونه إلا حفت بهم الملائكة»[1]، الحديث كما في الذكر. وأخذوا منه جواز قراءة الحزب الذي يقرأ في المساجد، كل ذلك على أصل الشافعي ومذهبه.

وأما مذهب مالك في ذلك كله، هو الكراهة لعدم عمل السلف، ولسد ذريعة الابتداع بالزيادة على ذلك، والخروج فيه لغير الحق، وقد وقع ما اتقاه رضي الله عنه.

(122) قاعدة

فضيلة الشيء غير أفضليته، وحكم الوقت غير حكم الأصل، فلا يلزم من الترغيب الأفضلية وإن ثبت الفضل، ولا من الترك أو الفعل لعارض الوقت، رفض حكم الأصل. والجمع للذكر والدعاء والتلاوة، وقد صح نَدْبُ كل ذلك بالأحاديث المتقدمة، فلا يصح دفع أصل حكمه، وإن أوثر عليه غيره فلأفضلية الغير[2] عليه كالذكر الخفي، وما يتعدى من العبادات نفعه، كالعلم والجهاد والتكسب على العيال إلى غير ذلك مما كان اعتناء الصحابة به وشغلهم فيه، حتى شغلهم عن الاجتماع للذكر والتفرغ له من غير ضميمة شيء من ذلك إليه. ألا تراهم عند إمكانه مع ما هم فيه استعملوه كالأسفار والأعياد وأدبار الصلوات ونحو ذلك. ولما جاء عليه الصلاة والسلام حلقة الذاكرين تجاوزها وجلس مع المتذاكرين في العلم، فآثر المتذاكرين في العلم لتعدي نفعهم ولاحتياجهم إليه فيما هم به، إذ لا علم لهم إلا من قبله فقصدهم لتبليغ ما جاء به، بخلاف الذاكرين، فإن ما هم فيه بين بنفسه ونفعه قاصر عليهم، لكنه لم ينكر على أولئك وإن آثر هؤلاء، والله أعلم.

(123) قاعدة

للزمان حكم يخصه، بحيث يخصص مباحثه بندب أو منع أو كراهة أو وجوب، ويرد مندوبه لمنع أو كراهة. كل ذلك إذا كان كل منهما مؤدياً لما يعطاه حكمه من دليل آخر يقتضيه، والقول بمنع الجمع للذكر وكراهته في هذه الأزمنة من ذلك، كمنع النساء من الخروج إلى المساجد ونحوه، مما هو ممنوع لما عرض فيه وبه لا لذاته، إذ أصل الشريعة إباحته أو ندبه، وللناس في ذلك مذهبان: فمن يقول بسد الذرائع، يمنع جميع الصور لصورة واحدة وهو مذهب مالك رحمه الله، ومن لا يقول بها إنما يمنع ما يقع على الوجه الممنوع، وهو مذهب الشافعي وغيره.

(1) أخرجه أبو داود من رواية أبي هريرة في سننه كتاب الصلاة باب في ثواب قراءة القرآن حديث (1455)ـ1/ 340 وهو صحيح.

(2) ب: للغير.

ولما تكلم سيدي أبو عبد الله بن عباد رحمه الله على مسألة الحزب قال: «إنه من روائح الدين التي يتعين التمسك بها لذهاب حقائق الديانة في هذه الأزمنة وإن كان بدعة، فهو مما اختلف فيه. وغاية القول فيه الكراهة فصح العمل به على قول من يقول به».

قلت: وقد يلحق الذكر به في بعض الأماكن والأوقات بشرطه. ولعل الشارع إنما قصد بترغيبه من بعد الصدر الأول لاحتياجهم له.

وأما قول ابن مسعود[1] رضي الله عنه لقوم وجدهم يذكرون جماعة: «لقد جئتم ببدعة ظلماً، أو لقد فقتم أصحاب محمد علماً»[2]

فالجواب عنه بأنه لم يبلغه حديث الترغيب فيها، أو أنه أنكر الهيئة ونحوها

وإلا فلا يصلح إنكاره بهذا الوجه بعد صحة الحديث والله سبحانه أعلم.

(124) قاعدة

مراعاة الشروط في مشروطها لازم لمريدها، وإلا لم يصح وجوده له، وإن قامت صورته.

وشروط الذكر التي تتعين عند الجمع له ثلاث:

أولها: خلو الوقت عن واجب أو مندوب متأكد يلزم من عمله الإخلال به كأن يسهر فينام عن الصلاة، أو يتثاقل فيها، أو يفرط في وِرده، أو يضر بأهله، إلى غير ذلك.

---

(1) هو عبد الله بن مسعود، صحابي جليل شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ توفي سنة 32هـ أو 33هـ. ترجم له في الاستيعاب 2/ 316، الإصابة 4/ 129ـ130 رقم 4945.

(2) لقد أورد ابن الحاج هذه الرواية في كتابه المدخل 1/ 79، وعزا نقلها لأبي نعيم في حليته وغيره عن أبي البختري قال: أخبر رجل عبد الله بن مسعود أن قوماً يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول: كَبِّرُوا الله كذا وكذا، وسبِّحوا الله كذا وكذا، واحمدوا الله كذا وكذا! قال عبد الله: فيقولون ذلك؟ قال: نعم. قال: فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فائتني فأخبرني بمجلسهم، قال: فأتيته فأخبرته بمجلسهم فأتاهم وعليه برنس له فجلس فلما سمع ما يقولون قام، وكان رجلاً حديداً، فقال: أنا عبد الله بن مسعود، والله الذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ظلماً، أو لقد فقتم أصحاب محمد ﷺ علماً. فقال أحدهم معتذراً: والله ما جئنا ببدعة ظلماً ولا فقنا أصحاب محمد ﷺ علماً. فقال عمرو بن عتبة: يا أبا عبد الرحمٰن نستغفر الله؟ قال: عليكم بالطريق فالزموه، فوالله لئن فعلتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لتضلون ضلالاً بعيداً.

ثانيها: خلوه عن محرم أو مكروه يقترن به كإسماع النساء أو حضورهن أو يتقي من الأحداث، أو قصد طعام لا قربة فيه، أو داخلته شبهة ولو[1] قلت، أو فراش محرم كحرير ونحوه، أو ذكر مساوىء الناس، أو الاشتغال بالأراجيف إلى غير ذلك.

ثالثها: التزام أدب الذكر من كونه شرعياً أو في معناه، بحيث يكون بما صح واتضح، وذكره[2] على وجه السكينة، وإن مع قيام مرة وقعود أخرى، لا مع رقص وصياح ونحوه، فإنه من فعل المجانين كما أشار إليه مالك رحمه الله، لما سئل عنهم فقال: «أمجانين هم»[3] وغاية كلامه الاستقباح بوجه يكون المنع فيه أحرى فافهم، والله سبحانه أعلم.

(125) قاعدة

استراق النفوس بملائمها طبعاً، لما فيه نفع ديني مشروع، فمن ثم رغب في أذكار وعبادات لأمور دنيوية، كقراءة سورة الواقعة لدفع الفاقة: «وبسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم»[4] لصرف البلايا المفاجئة: «وأعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق»[5] لصرف شرذوات السموم، والحفظ في المنزل، إلى غير ذلك من أذكار صرف الهموم والديون والإعانة على الأسباب، كالغنى والعز ونحوه. بيان ذلك أنها إن أفادت عين ما قصدت له، كان داعياً لحبها، ثم داعياً لمن جاء بها ومن نسبت له أصلاً وفرعاً، فهي مؤدية لحب الله. وإن لم تؤد ما قصدت له، فاللطف موجود بها، ولا أقل من أنس النفس بذكر الحق، ودخول ذلك من حيث الطباع أمكن وأيسر.

ولهذا الأصل استند الشيخ أبو العباس البوني ومن نحا نحوه في ذكر الأسماء وخواصها، وإلا فالأصل أن لا تجعل الأذكار والعبادات سبباً في الأعراض الدنيوية إجلالاً لها، والله سبحانه أعلم.

(1) ب: وإن.
(2) ب: ذكره.
(3) سُئل مالك عن جماعة يأكلون كثيراً ويرقصون كثيراً، وذكر له أحوالهم فضحك وقال: أمجانين هم، النصيحة الكافية للمؤلف نفسه ص62 بتحقيقنا.
(4) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب ما يقول إذا أصبح حديث (5088) من رواية عثمان بن عفان، والترمذي في كتاب الدعوات باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى حديث (3399)ـ 5/ 250، 251 وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.
(5) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء باب (16) في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره حديث (2708) من رواية خولة بنت حكيم والترمذي في كتاب الدعوات باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً حديث (3448).

(126) قاعدة

كل اسم أو ذِكْرٍ فخاصيته من معناه وتصريفُهُ في مقتضاه، وسره في عدده وإجابته على قدر همة صاحبه، فمن ثم لا ينتفع عالم إلا بجلي واضح المعنى، ولا جاهل إلا بخفي لا يعرف معناه ويبقى من بينها ولزم اعتبار العدد الموضوع شرعاً، والمستخرج استنباطاً لتوقف التحقيق عليه حسب سنة الله. فأما الكتابة[1] والتفريط في الشكل ونحوه، فأمر مستفاد من علم الطباع والطبائع، ولا يخفى بعده عن الحق والتحقيق. فلذا قال ابن البنا رضي الله عنه: «باين البوني وأشكاله، ووافق خيراً النساج وأمثاله».

وقال الحاتمي رحمه الله: «علم الحروف علم شريف لكنه مذموم ديناً ودنيا». فاعلم ذلك، وبالله سبحانه التوفيق.

قلت: أما ديناً، فلتوغل صاحبه في الأسباب المتوهمة دون المحققة، وذلك قادح في مقام التوكل. وكل باعتبار الاجتهاد في السبب[2]، كالمبادرة بالكَيْ في التطبب لأنه من ترق النفس واستعجال البرء فافهم.

وأما دنيا فلأنه شغل في وجه يخل بعمارتها والله سبحانه أعلم.

(127) قاعدة

اعتبار النسب الحكمية جار في الأمور الحكمية، على وجه نسبتها منه، فمن ثم اعتبر العدد في الذكر إذ مرجع الوجود إليه باعتبار جواهره وأعراضه. فإذا وافقنا النسبة محلها، وقع التأثير حسب القسمة الأزلية. ولعقد الأعداد وجه في الشرع إذ قال ﷺ لنساء من المؤمنات: «واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات»[3]، وأقر بعض أزواجه على تسبيحها في نوى كان بين يديها. وكان لأبي هريرة خيط قد ربط فيه خمسمائة[4] عقدة يسبح فيها، قيل: والسبحة أعون على الذكر وأدعى للدوام، وأجمع

---

(1) في ب: الكتب.

(2) ب: النسب.

(3) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب التسبيح بالحصى حديث (1500) 1/ 348 من رواية عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها، وهو حديث طويل. وأخرجه الترمذي من رواية عبد الله بن عمرو في كتاب الدعوات باب 71 ما جاء في عقد التسبيح باليد حديث (3497)ـ 5/ 294ـ295 وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. قال: وفي الباب عن يُسَيْرَة بنت ياسر عن النبي ﷺ قال: «يا معشر النساء إعْقِدْن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات».

(4) في أ: خمس عقد. التصويب من: ب، وعدة المريد، والمطبوع.

للفكر، وأقرب للحضور، وأعظم للثواب، إذ له ثواب أعدادها وما تعطلت فيه لضرورة أو تعطل منها لغلط ونحوه، لتعيينها وفي تحصيل ثواب ذكر جامع لعدد.

كقول: «سبحان الله عدد خلقه»[1] على ما هو به مع تضعيفه أو دونه، أو لغوه أقوال، وصحح بلا تضعيف. قيل: وذوات الأسباب كتسبيح التعجب أفضل من مطلقها فيترك المطلق للمقيد في وقته، والله سبحانه أعلم.

(128) قاعدة

ما أُبيح لسبب أو على وجه خاص أو عام، فلا يكون شائعاً في جميع الوجوه، حتى يتناول صورة خاصة بخصوصها ليست عن الوجه الخاص بنفسه. فلا يصح الاستدلال بإباحة الغناء في الولائم ونحوها على إباحة مطلق السماع، ولا بإباحة إنشاد الشعر على صورة السماع المعلومة لاحتمال اختصاص حكمها. فلذلك قال ابن الفاكهاني رحمه الله تعالى في شرح الرسالة: «ليس في السماع نص بمنع ولا إباحة». يعني على الوجه الخاص، وإلا فقد صح في الولائم والأعياد ونحوها من الأفراح المشروعة والاستعانة على الأشغال. فإذاً المسألة جارية على حكم الأشياء، قبل ورود الشرع فيها[2]، والله سبحانه أعلم.

(129) قاعدة

الأشياء قبل ورود الشرع فيها، قيل: على الوقف، فالسماع لا يقدم عليه. وقيل: على الإباحة، فالسماع مباح، وقيل: على المنع، فالسماع ممنوع. وقد[3] اختلف فيه الصوفية بالثلاثة الأقوال، كاختلاف الفقهاء. وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: «السماع ليس من التصوف بالأصل ولا بالعرض، إنما أخذ من عمل الفلاسفة»، انتهى بمعناه.

والتحقيق أنه شبهة تُتَّقى لشبهها بالباطل وهو اللهو، إلا لضرورة تقتضي الرجوع إليه، فقد تباح لذلك. وقد ذكر المقدسي أن أبا مصعب سأل مالكاً رضي الله عنهما[4] فقال: لا أدري إلا أن أهل العلم ببلدنا لا ينكرون ذلك ولا يقعدون عنه، ولا ينكره إلا

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (19) باب التسبيح أول النهار وعند النوم حديث (2726) من رواية جويرية.

(2) سقط من: ب.

(3) ب: وقال.

(4) ب: عنهما عنه.

ناسك غبي، أو جاهل غليظ الطبع.

وقال صالح بن أحمد بن حنبل رحمهما الله: رأيت والدي يتسمع من وراء الحائط لسماع كان عند جيراننا وقال ابن المسيب لقوم يعيبون الشعر «نسكوا نسكاً أعجمياً». وقد صح عن مالك إنكاره وكراهته وأخذ من المدونة جوازه، كل ذلك إن تجرد عن آلة وإلا فمتفق على تحريمه غير ما للعنبري وإبراهيم بن سعد وما فيهما معلوم. وقد بالغ الطرطوشي في المسألة وغيره، وتحقيقها آيل للمنع والله سبحانه أعلم.

قاعدة (130)

اعتقاد المرء فيما ليس بقربة قربة بدعة. وكذلك[1] إحداث حكم لمن[2] يتقدم، وكل ذلك ضلال إلا أن يرجع لأصل استنبط منه، فيرجع حكمه إليه.

والسماع لا دلالة على ندبه عند مبيحه جملة، وإن وقع فيه تفصيل عند قوم فالتحقيق أنه عند مبيحه رخصة تباح للضرورة، أو في الجملة فيعتبر شرطها وإلا فالمنع، والله سبحانه أعلم.

قاعدة (131)

التهيؤ للقبول، على قدر الإصغاء للمقول. فمن كان استماعه بالحقيقة استفاد التحقيق، ومن كان استماعه بالنفس استفاد سوء الحال، ومن كان استماعه[3] بالطبع اقتصر نفعه على وقته، فمن ثم لا يزداد طالب العلم للدنيا ميلة إلا ازداد [من الله][4] إدباراً عن الحق، ولا يستفيد غالب الناس من المحافل العامة، كالكتاب والميعاد ونحوه، إلا استحلاؤه في الوقت. وينفع ذا الحقيقة ما يفيد من أي وجه خرج، فافهم، والله سبحانه أعلم.

قاعدة (132)

ما خرج من القلب، دخل للقلب، وما قصر على اللسان لم يجاوز الآذان. ثم هو بعد دخوله القلب إما أن يلقى معارضاً فيدفعه بجحود كحال الكفار، أو بإعراض كحال

(1) ب: وكذا.
(2) ب: لم.
(3) ب: سماعه.
(4) ما بين المعقوفين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

المنافقين، أو يحول بينه وبين مباشرة القلب حائل رقيق كأحوال العصاة، أو يمس سويداه ويباشر حقيقته فيوجب الإقدام والإحجام على حكمه، كحال أهل الحق من المريدين. فأما العارف فيستفيد من كل ذي فائدة، كان من قلب أو غيره، فافهم.

(133) قاعدة

قال [الإمام][1] الشافعي رحمه الله تعالى: «الشعر حسنه حسن، وقبيحه قبيح». فالمتمثل تابع في ذمه ومدحه للمتكلم به. ثم هو عند الاحتمال مصروف لنية قائله أصلاً أو تمثلاً لسامعه[2] فتعينت مراعاة أحوال أهله والمسموع عليه، فلا يوضع وصف دني على علي، لأنه إساءة أدب ولا بالعكس، لأنه إخلال بالحال. ومن ذلك ما روي أن أبا سعيد الخراز قال لمن رآه في النوم: «إن الحق أوقفني بين يديه وقال: أتحمل[3] وصفي على ليلي وسعدي؟ لولا أني نظرت إليك في مقام أردتني به خالصاً لعذبتك»، انتهى، فافهم والله سبحانه أعلم.

(134) قاعدة

اعتراف المحقق بنقص رتبة هو فيها على الجملة يقضي بذمها على نحو ما حكي في اعترافه، لأن إخباره راجع لأمانته، فلا يذكر غير ما حقق ذمه وإلا فهو كذاب. ثم هو فيها إما معذور أو مسيء، والأولى به العذر فيعذر[4] ولا يقتدى [به][5]

(135) قاعدة

منع الشيء لما يعرض فيه أو بسببه، لا يقضي بنقص أصل حكمه. وقد جزم محققوا المتأخرين من الصوفية وأكثر الفقهاء بمنع السماع لعارض الوقت من الابتداع والضلال بسببه. حتى قال الحاتمي رحمه الله: «السماع في هذا الزمان لا يقول به [مسلم][6]، ولا يقتدى بشيخ يعمل بالسماع[7] ولا يقول به»[8]

(1) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.
(2) ب: كسامعه.
(3) أ: نحمل. التصويب من: ب.
(4) في أ: فيعتذر. التصويب من: ب.
(5) ما بين المعقوفين سقط من: أ. الزيادة من: ب.
(6) ما بين المعقوفين في: أ أحد. التصويب من: ب، والمطبوع.
(7) ب: السماع.
(8) ب: ولا يعمل به.

وقال [الشيخ][1] أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه: «سألت أستاذي عن السماع فقال [لي][2]: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ ﴿٦٩﴾ فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾[3]

وقال ابن نجيد[4] رحمه الله: «زلّة في السماع، شر من كذا [وكذا][5] سنة تغتاب الناس»

وقيل للجنيد: كنت تسمع، فلم تركت [السماع][6]؟

قال: «ممن؟ قيل له: من الله. قال: فمع من؟» انتهى. ومجرى الحكم في المنع كالذكر بالجمع فتأكد لفقد حكم الأصل».

فالقائل بسد الذرائع، يمنع بالجملة وغيره يمنع ما يتصور فيه الباطل ليس إلا والله سبحانه أعلم.

(136) قاعدة

ما أُبيح للضرورة قيد بقدرها، ووقف به على وجهها، وروعي فيه شرطه صحة وكمالاً، ومع ذلك السماع الضرورة الداعية له ثلاثة:

أولها: تحريك القلب، ليعلم ما فيه بمثيره، وقد يكتفي عن هذا بمطالعة وجوه الترغيب والترهيب، ومفاوضة أخ أو شيخ.

ثانيها: الرفق بالبدن بإرجاعه للإحساس، ومثيرات الطباع حتى لا يهلك فيها[7] بما يرد عليه من قوى الواردات. وقد يستغنى عن ذلك بملابسة العاديات البشرية في الجملة كالنكاح والمزاح ونحوه.

ثالثها: التنازل للمريدين حتى تتفرغ قلوبهم لقبول الحق في قالب الباطل، إذاً ليس لهم قوة لقبول[8] الحق [في قالب الباطل إذ ليس لهم قدرة على قبول الحق][9] من

(1) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب، والمطبوع.
(2) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.
(3) سورة الصافات، الآية: 70.
(4) هو إسماعيل أبو عمرو بن نجيد لقي الجنيد، توفي بمكة سنة 366هـ/ 977م ترجم له في طبقات الصوفية ص339ـ341، الرسالة القشيرية ص435ـ436.
(5) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب، والمطبوع.
(6) ما بين المعقوفين سقط من: أ و ب. زدناه لأنه يقتضي به السياق، وهو ثابت في المطبوع.
(7) سقط من: ب.
(8) ب: قبول.
(9) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب، والمطبوع.

وجهه بلا واسطة من الطبع. ولهذا الوجه، نحا الششتري[1] رحمه الله، بأزجاله فيما ظهر لي. والله سبحانه أعلم.

(137) قاعدة

استجلاب النفوس بمساعدة طبعها أهدى[2] لتقريب نفعها فمن ثم وقعت المنفعة بالأزجال والقصص في تعريف الطريق والإشارة إلى حقائقها. لكن رائحة البساط مصاحبة لما خرج منه فلا تستفاد فائدته[3] إلا معه. فلذلك لا تجد مولعاً بالشعر صرفاً له حقيقة في ديانته[4] وإن كان[5] فمع حيرة ودعوى، لأنه مصحوب بها في أصل [وجوده][6] غالباً. [وقد قال أبو عثمان رحمه الله: من أمَّنَ السنة على نفسه قولاً وفعلاً، نطق بالحكمة، ومن أمَّنَ الهوى على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة. والله سبحانه أعلم][7]

(138) قاعدة

إذا وقف أمر على شرطه في صحته أو كماله، رُوعي ذلك الشرط فيه لما كان مشروطاً به على حسبه وإلا كان العمل فيه خارجاً عن حقيقته أو كماله[8]

وشرط السماع [عند القائل به][9] ثلاث:

أولها: مراعاة آلاته التي يقع فيها ومعها وبها وهي: الزمان، والمكان، والإخوان.

ثانيها: خلو الوقت عن معارض ضروري، أو حاجي شرعاً، أو عادة إذ ترك الأولى للرخص، تفريض في الحق، وإخلال بالحقيقة.

ثالثها: وجود الصدق من الجميع، وسلامة الصدر في الحال، فلا يتحرك متحرك

(1) هو أبو الحسن علي الششتري، توفي بالطينة من عمالة القدس سنة 668هـ. ترجم له في نيل الابتهاج ص202، جامع كرامات الأولياء 2/ 346.
(2) ب: أحرى.
(3) ب: فائدة.
(4) ب: ديانة.
(5) ب: وإن كانت.
(6) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.
(7) ما بين المعقوفتين سقط من: أ الزيادة من: ب.
(8) سقط من: ب.
(9) ما بين المعقوفين سقط من: ب.

إلا بغلبة. وإن فهم منه غيرها، سلم له الأدنى وأدبه الأعلى، وذكره القرين. ولا يزال الصوفية بخير ما تنافروا، فإذا اصطلحوا قلَّ دينهم إذ لا يكون صلحهم إلا مع إغضاء عن العيوب، فإنه لا يخلو المرء من عيب بحالٍ، وما سلم من النفاق، ومن عمل على الوفاق، والمخالفة تمنع الموافقة.

(139) قاعدة

التغزل، والندب، والإشارة[1]، والتعريج، دليل البعد عن وجود المشاهدة، إذ الجلال والجمال[2] مانع من قيام النفس [بقوته المانعة من التوسع والاتساع إلا بما يقتضيه الحال][3] والشعر من محامدها.

ومن ظهر نور الحق على قلبه، لم يبق فيه نصيب لغيره، فيكون ما جاء عنه أشهى إليه من الماء البارد. [بل لا يجد في نفسه بقية تقبل ما سواه، ولا تتسع لرؤية غيره. ورؤية المحبوب توجب العمى عن غيره ما سدة وهو لا فلا يذكر إلا بذكره][4] ولهذا قلَّ شعر المحققين من الأكابر، كالجنيد، والشيخ أبي محمد عبد القادر، والشاذلي، ونحوهم، ولهم أسوة في الأكابر من الصحابة، إذ كانوا أعلم الناس به. ولكنهم لم يذكره إلا في محل لا يشير بشيء من الحقائق، وإن كانت مضمنة فيه، فعلى قدره. والله أعلم.

(140) قاعدة

عقوبة الشيء ومثوبته من نوعه (سيجزيهم جزاء وفاقاً) من زنى زُنِيَ بأهله. ومن ثم عوقب مؤثر السماع والقول بإطلاق أقوال الناس فيه، وأثيب بإطلاق ثناء الناس عليه.

فلا يزال بين مادح وذام، بوجه لا يمكن انفكاكه حتى ينفك عما هو به، كما جرب من سنة الله.

ومنه حكاية يوسف بن الحسين[5] في قوله: «إيلام في الرأي».

(1) ب: الإشادة.
(2) سقط من: ب.
(3) ما بين المعقوفين سقط من: ب.
(4) ما بين المعقوفين سقط من: ب.
(5) أبو يعقوب يوسف بن الحسين الرازي شيخ الري والجبال في وقته صحب ذا النون المصري، توفي سنة 304هـ. ترجم له في طبقات الصوفية ص151-156، الرسالة القشيرية ص414-415.

ومنه عقوبة ابن الجلاء في ذكره استحسان وجه شاب بإنساء القرآن، إذ البصيرة كالبصر، والله أعلم.

(141) قاعدة

حفظ العقول واجب، لحفظ الأموال والأعراض، فمن ثم قيل: «يمنع السماع باتفاق في حقّ من علم غلبة عقله به». ولا يجوز قطع الخرق، وإن دخل فيه على المكارمة لإضاعة المال، ولا يجوز أن يدخل مع القوم من ليس منهم، وإن كان عابداً أو زاهداً، لا يقول بالسماع ولا يراه. وكذا العارف لأن حاله أتم، فيؤدي لاغتيابه الجماعة بالنقص [وصورة الهوى][1] واغتيابهم له.

قال الشيخ أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه: كان يصحب بعض المشايخ فقيه، فإذا حضر السماع صرفه ولا يسمح بحضوره مع كونه في عداد أصحابه. وقال: «إن السماع فيه طريق لكن لمن له به معرفة». والله سبحانه أعلم.

(142) قاعدة

يعذر الواجد بحالة لا يملك نفسه فيها، وله حكم المجنون في حاله، بسقوط اعتبار أفعاله، وعدم جري الأحكام عليه إن تحقق وجود الحالة منه، ويلزمه استدراك الفائت كالسكران لتسببه في الأصل. وينتفي جواز الاقتداء به كتواجد النوري في قيامه للسيف إيثاراً، وإلا فهو إعانة على قتل نفسه، وكحالة أبي حَمْزَة في بقائه في البئر حتى خرج بمهلكة، وكحالة الشبلي في حلق لحيته وإلقائه المال في البحر عند شعوره ببخله، إلى غير ذلك مما لا يوافق الشرع من ظواهر أعمالهم التي حمل عليها غالب الوجد كما هو ظاهر من حكاياتهم، فلهم فيها حكم المجانين، ومن ذلك الرقص ونحوه. وبالجملة فلا عتب على معذور لم يقصد المخالفة بوجه لا يمكنه غير ما فعل لعدم ضبط حركاته[2]

وقد قال ﷺ للمجنونة: «إن شئتِ صَبَرْتِ ولكِ الجنَّة أو دَعوْتُ الله فَشَفَاكِ»[3]، فرضيت على أن لها الجنة. فهذا خير من التعصب بالنكير، وعكسه وهو أقرب للحق إذ لا عصمة، والله سبحانه أعلم.

(1) ما بين المعقوفتين سقط من: أ الزيادة من: ب.
(2) ب: حركاتهم.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه من رواية عطاء بن أبي رباح في كتاب المرضى (6) باب فضل من يصرع من الريح حديث (5652) ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها حديث (2576).

(143) قاعدة

الواجد إن لاحظ معنى في وجده[1] أفاده علماً أو عملاً أو حالاً، مع ميله للسكون والاستلقاء ظاهراً فوجده من الحقيقة والمعنى.

وإن لاحظ الوزن والألحان، فطبيعي سيما إن وقع له اضطراب واحتراق في النفس، وإن لاحظ نفس الحركة ليس إلا فشيطاني، سيما إن أعقبه اضطراب وهوشة[2] في البدن، واشتعال ناري فلزم اعتبار ذلك بوجه من التحقيق تام، وإلا فترك سببه أولى وأفضل لكل ذي دين يريد السلامة.

(144) قاعدة

المتشبه بالقوم ملحق بالمتشبَّهِ بهم لحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»[3]، لأنه مؤذن بالمحبة. وقد صح: «الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم قال: أنت مع من أحببت»[4]

فجاز التشبه بأهل الخير في زيهم إلا إن قصد التلبيس والتغرير، كلباس المرقعة، وأخذ السبحة والعصا، والسجادة والأصباغ ونحوه لما في ذلك مما ذكر[5]، ومن حماية النفس عن كبائر لا يمكن معه وإن أمكنت، فلا تمكن المجاهدة بها، ثم لباس المرقعة أعوَنُ على دفع الكلف، وأذهب للكبر، وأقرب للحق مع الاقتداء بعمر رضي الله عنه، إذ لبسها مع وجود غيرها لصلاح قلبه. ألا تراه يقول حين ألبس غيرها [قال][6]: أنكرت نفسي وهو أيضاً أقرب لوجود الحلال في اللباس نعم، ولمنع أكثر الإذايات في الأسفار وغيرها، وقد أمر الله نساء المؤمنات مع أزواج رسول الله ﷺ وبناته بالتدني حتى يعرفن فلا يؤذين.

(1) أ وجوده. الإصلاح من: ب، والمطبوع.
(2) هوشة: الاضطراب والهيج والفتنة. لسان العرب لابن منظور مادة «هوش» 6/ 366 دار صادر، بيروت.
(3) أخرجه أبو داود في سننه كتاب اللباس باب في لبس الشهرة حديث (4031)، 2/ 261 من رواية ابن عمر، وأحمد في مسنده ضمن حديث طويل. وأخرجه الطبراني في الأوسط من رواية حذيفة رضي الله عنه وهو حديث حسن، وأورده البغوي في كتابه مصابيح السنة وجعله ضمن الأحاديث الحسان، حديث (3358) من كتاب اللباس 3/ 198.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «المرء مع من أحب» مكان: أنت مع من أحببت. كتاب الأدب باب علامة الحب في الله حديث (6168) ومسلم في كتاب البر باب المرء مع من أحب حديث (2640) عن أبي وائل عن عبد الله.
(5) الواو سقط من: أ. الزيادة من: ب.
(6) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

وكان عمر رضي الله عنه يضرب الإماء على التنقب للتشبه بالحرائر وقال الشيخ أبو يوسف الدهماني[1] رضي الله عنه لفقير له: أخذه العَرَبُ في البادية ولم يكن معه زي الفقراء المفرط أولى بالخسارة، لأن هذه الأسباب سلاح، من دخلها احترم من أجل الله، ومن لم يحترمه فقد هتك حرمة[2] الله [ومن هتك حرمة الله][3] لا يفلح. وقال الشيخ لبعض الشباب: إياكم وهذه المرقعات فإنكم تكرمون لأجلها. فقال: يا أستاذ إنما نكرم بها من أجل النسبة إلى الله، قال: نعم. قال: حبذا من نكرم لأجله، فقال الشيخ: بارك الله فيك، أو كما قال.

(145) قاعدة

كرامةُ المُتَّبع شاهدة بصدق المُتَّبع، فله نسبة من [جهة][4] حرمته لثبوت الإرث له، فمن ثم جاز التبرك بآثار أهل الخير ممن ظهرت كراماته، بديانة أو علم أو عمل، أو أثر ظاهر، كتكثير القليل والإخبار عن الغيب حسب فراستِهِ وإجابة الدعوة، وتسخير الماء والهواء إلى غير ذلك مما صح من آيات الأنبياء، فيكون كرامة للأولياء. إذ الأصل التأسي حتى يأتي المخصص وقيل عكسه، ولم يزل أكابر الملة يتبركون بأهل الفضل من كل عصر وقطر، فلزم الاقتداء بهم حسبما يهدى إليهم النظر في الأشخاص، والله سبحانه أعلم.

(146) قاعدة

يعرف باطن العبد من ظاهر حاله، لأن الأسِرَّة تدل على السريرة، وما خامر القلوب فعلى الوجوه أثره يلوح، ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾[5] وقال ذلك الرجل لرسول الله ﷺ: «فلما رأيته علمت أنه ليس بوجه كذاب».

(1) هو أبو يوسف يعقوب بن ثابت الدهماني القيرواني توفي سنة 621هـ، ترجم له في شجرة النور الزكية ص168ـ169.

(2) ب: ذمة.

(3) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

(4) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

(5) سورة الفتح، الآية: 29.

وقال عز من قائل [في المنافقين][1]: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٠﴾﴾[2] وقيل: «الناس حوانيتُ مغلقة» فإذا تكلم الرجلان، تبين العطَّارُ من البيطارِ، لأن الكلام صفة المتكلم، وما فيك ظهر على فيك.

فمعرفة الرجل من ثلاثة: كلامه، وتصرفه، وطبعه. وتتعرف كلها من مغاضبته، فإن لزم الصدق، وآثر الحق، وسامح الخلق فهو ذاك، وإلا فليس هناك، والله سبحانه أعلم.

(147) قاعدة

لكل بلد[3] ما يغلب عليها من الحق والباطل، فإذا أردت أن تعرف صالح بلد فانظر لباطل أهلها، هل هو بريء منه أم لا، فإن كان بريئاً فهو ذاك، وإلا فلا عبرة به.

وبحسب هذا، فاعتبر في أهل المغرب الأقصى، السخاء وحسن الخلق، فإن وجدت وإلا فدع.

وفي أهل الأندلس كذلك.

وفي أهل المشرق الغيرة لله، وسلامة الصدر، وإلى غير ذلك.

وقد أشار رسول الله ﷺ لهذا الأصل فذكر أوصاف البلاد وعوارضها، كقوله في المشرق: «الفتنة هٰهنا»[4] وكذا النجد[5]

وفي الفرس: «لو كان الإيمان بالثريا لأدركه رجال منهم»[6]

(1) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.
(2) سورة محمد، الآية: 30.
(3) ب: بلاد.
(4) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور حديث (5296) برواية عبد الله بن عمر، وأخرجه أيضاً في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق» برواية سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قام إلى جنب المنبر فقال: «الفتنة ها هنا، الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان» أو قال: «قرن الشيطان» حديث (7092).
(5) أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا»، قالوا: يا رسول الله، وفي نجدنا؟ قال: «اللهم بارك لنا في شَامِنا، اللهم بارك لنا في يَمَنِنَا»، قالوا: يا رسول الله وفي نجدنا؟ فأظنه قال في الثالثة: «هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان» كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق» حديث (7094) قرن الشيطان: أي حزبه.
(6) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب سورة الجمعة حديث (4897) برواية أبي هريرة بلفظ: =

وفي أهل اليمن: أنهم أرق أفئدة[1]

وفي أهل المدينة: أنهم خير الناس مع ما وصفهم الله به من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾[2]، وما وصف به أهل مصر من الأوصاف المذكورة وغيرها التي يبلغ عددها سبعة عشر موضعاً في كتاب الله.

وقال ﷺ: «السَّكِينَةُ والوقارُ في أهل الغنم، والفخر والخيلاء في أهل الخيل، والغلظة والجفَاة في الفدادين تُبَّاعُ أذنابِ الإبلِ والبقر في ربيعة ومضر»[3]

وقال عمر رضي الله عنه: «إفريقية بلاد مكر وخديعة». وقال مولانا جلت قدرته لذي القرنين في أهل المغرب الأقصى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِندَهَا قَوْمًا قُلْنَا يَٰذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ۝٨٦﴾[4] فدلّ على استحقاقهم لكل ما يعاملون به من خير أو شر، وإنهم لكذلك[5]، والله سبحانه أعلم.

(148) قاعدة[6]

ما يجري في العموم قد ينتقض في الخصوص، بل الموجود كذلك، والناس

* لو كان الإيمان عند الثُّريا لناله رجال أو رجل من هؤلاء، وبنفس اللفظ عند مسلم دون كلمة أو رجل، كتاب فضائل الصحابة باب فضل فارس حديث 231 (2546)، كذا عند الترمذي وأحمد: لو كان الإيمان بالثريا لتناوله رجال من هؤلاء.

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن حديث (4388) ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أتاكم أهل اليمن هم أرقُّ أفئدة وألينُ قلوباً. .» الحديث، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان. حديث (52).

(2) سورة الحشر، الآية: (9). المراد هم أهل المدينة يحبون من ترك منزله من المهاجرين وانتقل إليهم فأكرموه وآثروه على أنفسهم، فأحسن الله عليهم الثناء، وأهل المدينة هم الأنصار. انظر تفسير هذا في تفسير الطبري 12/ 40 دار الكتب العلمية، ط 1 سنة 1992.

(3) هذا الحديث أخرجه البخاري من عدة طرق وألفاظ مختلفة، انظرها في كتاب المغازي باب قدوم الأشعريين حديث (4387) وحديث (4388) من رواية أبي هريرة وفي كتاب بدء الخلق باب خير حال المسلم. حديث (3301)، وفي كتاب المناقب باب 1 حديث (3498)، كذا عند مسلم في كتاب الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه حديث (51) وما بعده من الأحاديث.

(4) سورة الكهف، الآية: 86.

(5) ب: لذلك.

(6) هذه القاعدة سقطت من: ب، والمطبوع أيضاً.

معادن، ففي كل بلدة سادة، وفي كل قطرة قادة، والشخص معتبر بوصفه، فمن ثم قيل: «الناس أبناء أخلاقهم، والذم عموماً لا يتناول من خلا عن سبيله»، والله سبحانه أعلم.

(149) قاعدة

النظر بعين الكمال المطلق يقتضي التنقيص بما ليس بمنقص عند تحقيقه، والعصمة غير موجودة لسوى الأنبياء. فلزم أن ينظر للغالب على أحوال الشخص لا لكله، فإن غلب صلاحه رجحه، وإن غلب غير ذلك رجحه.

وإن تساويا، نظر فيه بوجه التحقيق فأعطى حكم المسألة فإن أمكن التأويل في الجميع، تأول ما لم يخرج لحد الفسق البين أو يتعلق بما ينقض طريقه.

قيل للجنيد رحمه الله: أيزني العارف؟ فسكت ملياً ثم قال: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ۝٣٨﴾[1]

قال ابن عطاء الله رضي الله عنه: «ليت شعري، لو قيل له: أتتعلق همة العارف بغير الله؟ لقال: لا قلت: لأن عنوان معرفته تعلقه بربه، فإذا انتقض ذلك، انتفى عن المعرفة، فافهم، والله سبحانه أعلم.

(150) قاعدة

من ظهرت عليه خارقة تقتضي ما هو أعم من كرامته، نظر فيها بفعله[2]، فإن صحت ديانته معها فكرامة، وإن لم تصح فاستدراج أو سحر وإن ظهر بعد ثبوت الرتبة مناف مما يباح بوجه تأول مع إقامة الحق الشرعي إن تعين. وإن كان مما لا يباح بوجه فالحكم لازم، والتأويل غير مصادف محلاً إذ الحقائق لا تنقلب، والأحكام ثابتة على الذوات، فلزم الحكم عليه بحكمه وأصل تأويل ما لا يباح بوجه مذكور في قضية الخضر مع موسى عليهما السلام، إذ بين الوجه عند فراقه، فافهم، والله سبحانه أعلم.

(151) قاعدة[3]

وقائع الخصوص لا تتناول الحكم في العموم، فلا يعم إجراء الحكم المختص بقوم في عموم الخلق، لأنه ليس لهم به علم. وقد أمرنا بترك ما لا علم لنا به. فالقائل بأن الخضر نبي مرسل، وأن من اعتقد فيه الولاية فقد تنقصه محجوج بنفي القاطع عن

(1) سورة الأحزاب، الآية: 38.
(2) ب: لفعله.
(3) هذه القاعدة سقطت من: ب، ومن المطبوع أيضاً.

دعواه، ثم هو مسلم له فيما ادعاه، لاحتماله مع منعه من إجراء الأحكام عن أصل إلقائه وأمره إذ شريعة محمد ﷺ ناسخة لما قبلها، وما قدرته من ذلك إن ظهر وقوعه وإلا فلا يجدي حكمه، والله سبحانه أعلم.

(152) قاعدة

المزية لا تقتضي التفضيل، والاقتداء لا يصح إلا بذي علم كامل، أو دين. ولو قيل بالتفضيل بالمزايا، للزم تفضيل إبليس على عوام المؤمنين، إذ له مزية خرق الهواء، والمشي على الماء، ونفوذ الأرض في لحظة، وما أثبت الله له تعالى من أنه يرانا هو وقبيله من حيث لا نراه. وللزم تفضيل الخضر على موسى عليهما السلام، وكل ذلك لا يصح. فلزم أن التفضيل بحكم من الله في الجملة فلا يتعرض له إلا بتوفيق ثابت في بابه. ولكن للدليل ترجيح فوجب التوقف عن الجزم، وجاز الخوض في الترجيح إذا أحوج إليه الوقت، وإلا فترك الكلام فيه أولى والله سبحانه أعلم.

(153) قاعدة

النظر للأزمنة والأشخاص لا من حيث أصل شرعي أمر جاهلي حيث قال الكفار: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾﴾[1]، فرد الله تعالى عليهم بقوله: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾﴾[2] الآية، ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾[3]

فرد الله تعالى عليهم: ﴿۞ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ ﴿٢٤﴾﴾[4] الآية.

فلزم النظر لعموم فضل الله تعالى، ومن غير مبالاة بوقت ولا شخص، إلا من حيث ما خصه الله تعالى به. والأولياء في ذلك تبع للأنبياء، لأن الكرامة شاهدة للمعجزة، والعلماء ورثة الأنبياء في الرحمة والحرمة، وإن تباينا في أصل الفضل، فافهم، والله سبحانه أعلم.

(1) سورة الزخرف، الآية: 31.
(2) سورة الزخرف، الآية: 32.
(3) سورة الزخرف، الآية: 22.
(4) سورة الزخرف، الآية: 24.

(154) قاعدة

الانتساب مُشْعِرٌ بعظمةِ المنْتَسب إليه، والمنتسب فيه في نظر المنتسب فلذلك لزم احترام المنتسب لجانب الله بأي وجه كان، وعلى أي وجه كان ما لم يأت بما ينقصه على التعظيم.

فالنقص كمخالفة الشريعة صريحاً، فيتعين مراعاة نسبته وإقامة الحد[1] عليه لأن الذي تعلق به هو الذي أمره. نعم يلزم تحقيق أمره فيه، وإلا عاد الضرر على معارضه لقصد هتك منتسب لجانب عظيم بمجرد[2] هواه. فمن ثم تضرر كثير ممن يتعرض للاعتراض على [جانب][3] لجانب الله، وإن كانوا محقين، إذ الحق تعالى يغار لهتك جانبه، فلزم تحقيق المقام في النكير، وتصحيح النية بالغاية وإلا فالحذر الحذر، والله سبحانه أعلم.

(155) قاعدة

مقتضى الكرم أن تحفظ النسبة للمنتسب على وجه طلبه، ويشهد لذلك «أنا عند ظن عبدي بي»[4].

ومن ثم قيل «إن عافية من ابتلى من الأكابر في بلائه، إذ لا حاجة له في سوى رضا ربه ورضاه عنه بأي وجه كان، بل يطلب لقاءه على وجه يرضاه وإن كان فيه حتفه. ألا ترى لعمر رضي الله عنه حيث كان يطلب الشهادة فأعطيها وعثمان رضي الله عنه اختار القتل ظلماً لحقن دماء المسلمين وتعجيله للقاء أصحابه ونبيه إلى غير ذلك. حتى إن بلالاً لما كان في الموت قالت زوجته: «واكرباه» فقال: «واطرباه» غداً ألقى الأحبة، محمداً وحِزْبَهُ.

ومعاذ رضي الله عنه لما ذكر الوباء فقال: إنه رحمة لهذه الأمة، اللهم لا تنسى معاذاً وأهله من هذه الرحمة. فأخذته وباية في كفه، فكان يغمى عليه، ثم يفيق فيقول: أخنق خنقك، فوعزتك لتعلم إني أحبك، إلى غير ذلك.

(1) ب: الحق.
(2) ب: لمجرد.
(3) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ويحذركم الله نفسه، سورة آل عمران، الآية: 28 حديث (7405).

ولما قتل الحجاج[1] سعيد بن جبير[2] رحمه الله، قال سعيد: «أنا آخر الناس عيناً بك»، قال: قد قتلت من هو أفضل منك. قال سعيد: «أولئك كانت قلوبهم متعلقة بالدار الآخرة فلم يبالوا، بل كانوا أحرص الناس على قربهم منها، وأنا قلبي متعلق بنفسي»، فقتله فكان آخر قتيل له بدعوته عليه فظهر الفرق، وإن عافية كل أحد على حسب حاله ومعاملة الحق له لا[3] على حسب انتسابه، والله أعلم.

(156) قاعدة[4]

العافية سكونُ القلب عن الاضطراب، وقد يكون ذلك بسبب عادم أو وجه شرعي، أو حقيقة تامة هي سكون القلب إلى الله تعالى، وهذه عافية أهل الكمال وهي الشاملة بكل حال حتى لو دخل صاحبها النار لرضي عن ربه فافهم، والله سبحانه أعلم.

(157) قاعدة

لا يشفع أحد عند الله إلا بإذنه، وقد أمر بابتغاء الوسيلة[5] إليه. وقيل: اتباع رسول الله، وقيل في العموم.

فيتوسل بالأعمال كأصحاب الغار الذين دعا كل واحد بأفضل عمله[6]

---

(1) الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، قال الحافظ ابن حجر الظالم ليس بأهل أن يروى عنه ولي إمرة العراق عشرين سنة ومات سنة 95، ترجم له في تهذيب التهذيب 2/ 210.

(2) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين 95هـ ولم يكمل الخمسين. ترجم له في تهذيب الكمال 10/ 358 رقم (2245) تهذيب التهذيب 4/ 11، تقريب التهذيب 1/ 349.

(3) سقط من: ب.

(4) هذه القاعدة سقطت من: ب، والمطبوع.

(5) الوسيلة هي المنزلة عند الملك والدرجة والقربة. انظر القاموس المحيط مادة وسل ص962. وفي الحديث: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الوسيلة حلت له الشفاعة». أخرجه مسلم في صحيحه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص في كتاب الصلاة 7 باب استحباب القول مثل قول المؤذن. حديث (384) وأبو داود في سننه كتاب الصلاة 36 باب ما يقول إذا سمع المؤذن حديث (523)ـ1/ 137.

(6) حديث أصحاب الغار أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع (98) باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي حديث (2215) وفي كتاب الإجازة باب من استأجر أجيراً فترك أجره. حديث (2272) وكتاب أحاديث الأنبياء (53) باب حديث الغار حديث (3465)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء (27) باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال حديث (2743).

وبالأشخاص كتوسل عمر رضي الله عنه بالعباس رضي الله عنه في استسقائه[1]

وجاء الترغيب في دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب مطلقاً، وفي دعاء المرء لأخيه مطلقاً. أخرجه البخاري.

وقال عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه حين ذهب لعمرة له: «أشركنا في دعائك يا أخي»، وذلك للتعليم وإلا فهو عليه الصلاة والسلام وسيلة الوسائل، وأساس الخيرات والفضائل.

وقد روي عن مالك: «لا يتوسل بمخلوق أصلاً»، وقيل: إلا برسول الله ﷺ.

وهذا كما قال أبو بكر بن العربي في زيارة المقابر: «لا يزار لينتفع به إلا قبره عليه السلام»، وسيأتي إن شاء الله، والله أعلم.

(158) قاعدة

لباس الخرقة[2]، ومناولة السبحة، وأخذ العهد والمصافحة والمشابكة من علم الرواية، إلا أن يقصد بها حال فتكون لأجله. وقد ذكر ابن أبي جمرة أخذ العهد في باب البيعة وألحقه بأقسامها، وأخذوا إلباس[3] الخرقة من أحاديث وردت في خلعه ﷺ على غير واحد من أصحابه ومبايعة سلمة بن الأكوع، وكذا مبايعته ﷺ لأصحابه بعد تحقق الإيمان وتقديره في قلوبهم إنما هو لذلك، ويجري حكم الإرث والتأسي فيها كغيرها فلا نكير لجري الخلاف ولا لزوم لوجود الاشتباه، ووجهها وطريقها ليس هذا محله. نعم، هي لمحب أو منتسب أو محقق، وفيها أسرار خفية يعلمها أهلها، والله سبحانه أعلم.

---

(1) ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا أقحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليكم بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون. أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ذكر العباس بن عبد المطلب، حديث (3710) وانظره أيضاً في كتاب الاستسقاء باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا حديث (1010).
ومفهوم هذا أن التوسل يكون بالحي لا بالميت وهذا الحي أن يكون صالحاً وتوسله هو دعاءه وطلبه لله تعالى نظراً لمكانته الإيمانية عند الله.

(2) لبس الخرقة هو ارتباط بين الشيخ وبين المريد. انظر عوارف المعارف للسهروردي ضمن كتاب الإحياء للغزالي 5/ 81. والخرقة هي عبارة عن قميص يلبسه المريد من طرف شيخه، لا ينزل عن كعبه، وأن يكون نظيفاً، واسع الأكمام مصبوغاً كله أخضر أو أزرق أو أسود، ولا ينبغي له لبس الثوب الأبيض إلا يوم الجمعة. انظر كتاب الأنوار القدسية للشعراني 1/ 54، وانظر كتاب نور الحدق في لبس الخرق لجلال الدين أحمد الكركي مخطوط عدد 1547د.

(3) ب: لباس.

(159) قاعدة

ما صح واتضح، وصحبه العمل لازم الإباحة، كزيارة المقابر، [فقيل][1]: «ليس إلا لمجرد الاعتبار بها، لقوله ﷺ: «فإنها تذكر الآخرة»[2]

قيل: ولنفعها بالتلاوة والذكر والدعاء الذي اتفق على وصوله كالصدقة. قيل: وللانتفاع بها، لأن كل من يتبرك به في حياته يجوز التبرك به بعد موته، كذا قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في «كتاب آداب السفر»[3]، قال: ويجوز شد الرحال لهذا الغرض، ولا يعارضه حديثه: «لا تشد الرحال إلا للمساجد الثلاثة»[4] لتساوي المساجد في الفضل دون الثلاثة، وتفاوت العلماء والصلحاء في الفضل فتجوز الرحلة عن الفاضل للأفضل. ويعرف ذلك من كراماته وعلمه وعمله سيما من ظهرت كرامته بعد موته مثلها في حياته، كالسبتي، أو أكثر منها في حياته، كأبي يعزى، ومن جربت إجابة الدعاء عند قبره، وهو غير واحد في أقطار الأرض، وقد أشار إليه الشافعي رحمه الله حيث قال: «قبر موسى الكاظم[5] الترياق المجرب».

وكان شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله يقول: «إذا كانت الرحمة تنزل عند ذكرهم، فما ظنك بمواطن اجتماعهم على ربهم، ويوم قدومهم عليه بالخروج[6] من هذه الدار وهو يومُ وفاتهم، فزيارتهم فيه تهنئة [لهم][7]، وتعرض لما يتجدد من نفحات الرحمة عليهم فهي إذاً مستحبة إن سلمت من محرم ومكروه بين في أصل الشرع، كاجتماع النساء، وتلك الأمور التي تحدث هناك، ومراعاة آدابها من ترك التمسح

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب، والمطبوع.

(2) الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور حديث (1056) برواية سليمان بن بريدة عن أبيه حديث (1056) وقال الترمذي حديث بريدة حديث حسن صحيح ولفظ الحديث: قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها، فإنها تُذكّر الآخرة.

(3) انظر إحياء علوم الدين 2/ 228 دار القلم ط III بيروت.

(4) المراد بالمساجد الثلاثة مسجد الرسول ﷺ الموجود بالمدينة المنورة، والمسجد الحرام بمكة، والمسجد الأقصى بفلسطين، والحديث أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب 1 حديث (1189) ومسلم في كتاب الحج باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد حديث (1397).

(5) موسى الكاظم بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، ولد سنة 228هـ بالمدينة، مات ببغداد مسموماً سنة 263هـ. ترجم له في الطبقات الكبرى للشعراني 1/ 38.

(6) ب: يوم الخروج.

(7) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب، والمطبوع.

بالقبر، وعدم الصلاة عنده للتبرك، وإن كان عليه مسجد، لنهيه ﷺ عن ذلك وتشديده فيه ومراعاة حرمته ميتاً كحرمته حياً، والله سبحانه أعلم.

(160) قاعدة

قد تفيد الدلائل من الظن ما يتنزل منزلة القطع، وإن كان لا يجري على حكمه في جميع الوجوه، كالقطع بإيمان مسلم ظهرت منه أعلام الإسلام، وكولاية صالح دلت على مقامه أفعاله وأقواله وشواهد أحواله، كل ذلك في علمنا من غير جزم بعلم الله فيه، إلا في حق من جاءنا عن الله مخصص له، كالعشرة المشهود لهم بالجنة[1]

وقد صح: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان»[2]

وصح: «خصلتان لا يجتمعان في منافق: حسن سمت، وفقه في دين»[3] و «خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل، وسوء الخلق»[4]

وصحَّ حَلِفُ سعد على إيمان رجل، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ يمينه وإن رده بقول، أو مسلم.

وصح: «ثلاثة من كن فيه فهو منافق»[5] الحديث.

(1) العشرة هم: خلفاؤه الأربعة: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والبقية هم: سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وطلحة بن عبد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمٰن بن عوف، وأبو عبيدة عامر بن الجراح.

(2) أخرجه الترمذي في سننه كتاب التفسير باب ومن سورة التوبة (10) حديث (3104) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه. وفي سنده دراج وهو ابن سمعان، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: منكر الحديث. التهذيب 3/ 180، 181.

(3) أخرجه الترمذي في سننه كتاب العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة حديث (2693) وقال الترمذي: هذا حديث غريب من رواية أبي هريرة.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد (137) باب الشح حديث (282) ص93 من رواية أبي سعيد الخدري، والترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في البخل حديث (1969) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى. صدوق له أوهام، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم: ليس الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بقوي. تهذيب التهذيب 4/ 418.

(5) أخرجه النسائي في سننه بسند صحيح من رواية أبي وائل عن عبد الله بلفظ: «ثلاث من كن فيه فهو منافق، إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا وعد أخلف، فمن كانت فيه واحدة منهن لم تزل فيه خصلة من النفاق حتى يتركها» كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة المنافق 8/ 117.

ولا يتناول من واقع ذلك من المؤمنين جملة[1]، بل مجراه في حق من لا يبالي في أي جزء وقعت منه تلك الخصال من عقد أو عمل أو قول، إذا في كل واحدة.

ويشهد[2] لذلك قوله ﷺ: «كل الخصال يطبع عليها المؤمن ليس الخيانة والكذب»[3]

فنفى عنه أن يكون مطبوعاً عليها لا غيره، فهي وإن وقعت منه فبالعرض لا بالأصالة، بخلاف المنافق، ولذلك لم تصح من مؤمن في كل شيء، إذ يستثني جزءاً، ولو الإيمان والتوحيد، بخلاف المنافق، فإنه لا يستثني جزءاً ولو في باب الكفر، إذ لا يجزم به ظاهراً كغيره، فكانت فيه لا في غيره والله سبحانه أعلم.

وقد يريد نفاقاً دون نفاق، وحمله عليه جماعة من العلماء، والله سبحانه أعلم.

(161) قاعدة

الفراسة الشرعية، نور إيماني ينبسط على القلب حتى يتميز في نظر صاحبه حالة المنظور فيه عن غيره، بل يميز أحواله في النظر فيه[4]، بحسب أوقاته. ولكل مؤمن منها نصيب، لكن لا يهتدى لحقيقتها إلا من صفا قلبه من الشواغل [والشواغب][5]، ثم هو لا يصح أن يقبل الخاطر منها إلا بعد تردده مدة في البداية، وبعد اعتياده على حسب اعتياده.

وإليها الإشارة بقوله ﷺ: «كان في الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي، فعمر منهم»[6]

وقال أبو بكر رضي الله عنه: «اقتسمي مع إخوتك».

---

(1) ساقط من: ب.

(2) أ: ولا يشهد. التصويب من: ب، والمطبوع.

(3) وردت عند أحمد في مسنده بلفظ: «يُطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب» برواية أبي أمامة بسند فيه الأعمش وهو حافظ لكنه مدلس، قال: حُدِّثت وهو اسم مبهم.

(4) ب: إليه.

(5) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب، والمطبوع.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه حديث (2398) ولفظه: «قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم»، من رواية عائشة رضي الله عنها، قال ابن وهب: تفسير مُحَدَّثون: ملهمون. وقيل: مصيبون إذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشيء فظنوه. والترمذي في سننه كتاب المناقب حديث (3713) وقال: هذا حديث صحيح.

وقال عثمان رضي الله عنه للرجل الذي دخل [عليه][1]، وقد نظر في[2] محاسن امرأة: «أيدخل عليّ أحدكم وعيناه مملوءة زنا».

والفراسة الحكمية، اعتبار بواطن الأشخاص، بظواهر الحواس. وقد أشار إليها في حديث الرجل الذي قال: «أعدل».

وفي حديث: «تقاتلون قوماً، نعالهم الشعر، وتقاتلون الترك» ونحوه ذلك[3]

وفائدة كل منهما، الالتفات لما دلَّ عليه فيحذر، أو يعامل لا الجزم في الحكم، إذ لا تفيد قطعاً ولا ظناً يتنزل منزلته والله سبحانه أعلم.

قاعدة (162)

ذهاب العقل، إن كان بخيالاتٍ وهمية، سقط اعتبار صاحبه ظاهراً وباطناً، وبحقيقة إلْهية، اعتبر صاحبه من حيث أنه ظرف لمعنى شريف. ويدل على كل إشارته بحاله ومقاله، كقول بعض المجانين: «يا مناحيس لا يغرنكم إبليس فإنه إن[4] دخل النار، رجع إلى داره، وأنتم يجتمع عليكم العذاب والغربة».

وقال الشيخ أبو محمد عبد القادر رضي الله عنه: «إن لله عباداً عقلاء ومجانين، والعقلاء خير من المجانين» أو كما قال.

ولما نظر بعض القضاة لرجل قد أعطى التحول في الصورة وهو على مزبلة، قال في نفسه: «إن الذي يعتقد هذا لخسيس العقل، فناداه في الحال: يا فقيه، قال: نعم. قال: هل أحطت بعلم الله؟ قال: لا قال: «أنا من علم الله الذي تحط به» انتهى وهو عجيب، فسَلّم تسْلَمْ.

قاعدة (163)

معونة الله للعبد على قدر عجزه عن مصالحه، وتوصيل منافعه، ودفع مضاره، ومحبة الناس له، على قدر بعده عن المشاركة لهم فيما هم فيه. فمن ثم قويت محبةُ

(1) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.
(2) سقطت من: ب.
(3) حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد (56) باب قتال الترك، حديث (2928) بلفظ: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا التُرْك، صغار الأعين، حُمرَ الوجوه، ذلف الأنوف، كأن وجوههم المجانُّ المطرقة. ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر» وأخرجه مسلم في كتاب الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل حديث 65 (2912).
(4) ب: إذا.

الناس في الصبيان والبهاليل، وآثروا الزهاد وأهل الخلوات على العلماء، والعارفين، وإن كانوا أفضل عند صحيح النظر.

وقد أشار رسول الله ﷺ لهذا الأصل بقوله: «إزهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس»[1] فدله على الوقوف في باب الله بلا واسطة ونفي الدنيا لتحقق العجز فافهم، والله سبحانه أعلم.

(164) قاعدة

ألسنة الخلق، أقلام الحق. فثناؤهم عليه بما يرتضيه الحق ثناء من الحق عليه بذلك. فإن كان فيه فالثناء منه، وإلا فهو تنبيه وثناء، إن شكره بالقيام بحقه أتمه عليه وزاده منه وإلا سلبه عنه والمعتبر الإطلاق العام وما في النفوس لا ما يقع من الطعن بالجحود الذي يدل على بطلانه فقداً لترجمة المترجم، واضطراب القائل في قوله، ويظهر ذلك بارتفاع موجب النكير كالموت ونحوه. وقد صح: «إن الله إذا أحب عبداً نادى جبريل»[2] الحديث.

فيعتبر الحب بالقبول عند اللقاء ونحوه، وإلا فالعارض لا يدفع الحقيقة، والله سبحانه أعلم، فافهم.

(165) قاعدة

إكرام الرجل لدينه إن قصد به وجه الله في معاملته، واستجلاب مودته لغرض ديني، فذلك من نسبة الحق في وجوده. فلذلك[3] قَبِلَ أهلُ الخير من إخوانهم والسلف من أمثالهم. ومعياره بعد تحول النية [عند][4] فقد الخاصية، إذ المعامل غير مضيع أجر من عامله، وإن كان لمجرد الحياة والتعظيم والنظر للمنصب ونحوه، فهو الأكل بالدين الذي نهي عنه.

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الزهد (1) باب الزهد في الدنيا حديث (4201)- 2/ 1374، وأخرجه الحاكم في مستدركه كتاب الرقاق باب ازهد في الدنيا 4/ 313 والحديث من رواية سهل بن سعد الساعدي بسند فيه خالد بن عمرو القرشي. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن خالد بن عمرو القرشي فقال: ليس بثقة، يروي أحاديث بواطل. وقال البخاري: منكر الحديث يعد في الكوفيين. انظر الضعفاء الكبير للعقيلي 2/ 10-11.

(2) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من رواية أبي هريرة كتاب بدء الخلق (6) باب ذكر الملائكة. حديث (3209)، ومسلم في صحيحه من كتاب البر والصلة والآداب من رواية أبي هريرة أيضاً باب (48) باب إذا أحب الله عبداً حببه إلى عباده حديث (2637).

(3) ب: له.

(4) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

وفي الإكمال: إن الذي يأكل بدينه أحد الغاصبين[1] ومن يوهم بالديانة على غير حقيقة إلى غير ذلك. وقد كان بعضهم إذا أوتي بشيء قال: «أمسكه عندك، وانظر هل تبقى نيتك بعد أخذه، كهي قبل ذلك فائتني به، وإلا فلا».

والعمل بمثل هذه الحكاية عسير فالوجه التوقف في القبول على تقدير ذلك في الوجود والله سبحانه أعلم.

وقال الجنيد رحمه الله لذلك الرجل الذي أتاه بألف دينار: «فرقها على المساكين». فقال: أنا أعلم منك بهم، ولكن أتيتك بها لتأكلها في الخلوات ونحوها فقال: من مثلك يُقبل[2] قال: ولمثلك يعطى. وقال بعض المشايخ. لا تأخذ إلا ممن يكون إعطاؤه إياك أحب من إمساكه، أو كلاماً هذا معناه والله سبحانه أعلم.

(166) قاعدة

قبول مدح الخلق والنفرة من ذمهم، إن أوجب خروجاً عن الحق في الجانبين[3] دل على الاستناد إليهم فيه، وذلك خروج عن الحقيقة التي هي النظر إلى الله تعالى في المدح والذم، بأن لا تتجاوز الحق في مدح مادح، ولا في ذم ذام، حتى إنه لو مدحك من شأنه الذم، لاقتصرت على مقدار ما واجهك به، وما علمته من أوصافه المحمودة من غير تغرير، ولو ذمك من شأنه المدح لم يخرجك ذلك عن إقامة حقه بمدحه وهذا[4] جار في العطاء والمنع. فلا تمدحن أحداً إلا من حيث مدحهُ الله، ولا تذمن أحداً، إلا من حيث ذمَّه الله. والله سبحانه أعلم، فافهم.

(167) قاعدة

إظهار الكرامة وإخفاؤها على حسب النظر لأصلها وفرعها فمن عبر من بساط إحسانه أصمتته الإساءة مع ربه، ومن عبر من بساط إحسان الله، لم يصمت إذا أساء. وقد صح: «إظهار الكرام من قوم، وثبت العمل في إخفائها من قوم كالشيخ أبي العباس المرسي في الإظهار وابن أبي جمرة في الإخفاء رضي الله عنهما حتى قال بعض تلامذة ابن أبي جمرة: طريقهما مختلف. فبلغ ذلك شيخه، فقال: والله ما اختلفت قط طريقنا لكنه بسطه العلم، وأنا قبضني الورع. وهذا فصل الخطاب في بابه، والله سبحانه أعلم.

(1) ب: القاضيين.
(2) ب: يؤخذ.
(3) أ: المجانين. التصويب من: ب، والمطبوع.
(4) أ: وقد. التصويب من: ب.

(168) قاعدة

ما رتب من الأحكام على ما في النفس، وما لا علم به إلا من قبل إعلام الشخص، ففقهه فيه منه بعد تحقيق حكم الأصل. ومن ذلك وجود التبرك. فمن علم من نفسه وجود التكبر والنظر لها، وعظم دعواها وتصديقها للتعظيم، تعين عليه عدم القبول. ومن غلب عليه حسن الظن بالله [له][1] ببركة العباد المتوجهين له، وحسن الظن بهم في أنفسهم، فله قبول ذلك في محله. ومن غلب عليه سوء الظن بنفسه، وحسن الظن بالناس أو إطلاق أمرهم فالمنع مضر به لتمكن[2] دعواها، وإيثارة شررها، وربما كان العكس فليعتبر ذلك من بلي به كأنه عروس بكرٌ مفتضَّةٌ من[3] زِنًا، تنتظر الستر، فإن كان حصل الخير للجميع، وإلا فليس على أصحاب الوليمة عيب، والله أعلم.

(169) قاعدة

غيرة الحق على أوليائه من سكون غيرة قلوبهم. وشغلهم بالغير عنه هو الموجب لقضاء ما تهمموا به من حوائجهم وحوائج غيرهم، حتى قيل: إن الولي إذا أراد أغنى، ومنه قول الناس له: «خاطرك» أي ليكن بالك، لعل الله أن ينظر إلي فيما أنا فيه، فيريح خاطرك مني. ومن ثم كان أكثر الأولياء في بدايتهم يسرع أثر مقاصدهم في الوجود لاشتغالهم بما يعرض، بخلاف النهاية، فإن الحقيقة مانعة من اشتغال قلوبهم، بغير مولاهم إلا من حيث أمرهم، فينتفع بهم المريدون في طلب الحق لا غيرهم كما يحكى عن الشيخ أبي مدين رحمه الله أنه [كان][4] يفتح للناس على يده ويصعب عليه أقل حاجاته، وقد قيل: إنما هما اثنان، ولي وصفي.

فالولي: من يتحقق له كل ما يريد.

والصفي: من يتسلط على قلبه الرضا بما يجري، فافهم.

(170) قاعدة

انفراد الحق تعالى بالكمال قاض بثبوت النقص لمن سواه فلا يوجد كامل إلا بتكميله تعالى، وتكميله من فضله. فالنقص أصل، والكمال عارض. وبحسب هذا،

(1) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.
(2) في أ: لتمن. التصويب من: ب.
(3) مفتضة: أي ختمت بكارتُها.
(4) ما بين المعقوفتين سقطت من: ب.

فطلب الكمال في الوجود على وجه الأصالة باطل. ومن ثم قيل: انظر للخلق بعين الكمال، واعتبر في وجودهم النقص. فإن ظهر الكمال يوماً [ما][1] فهو فضل، وإلا فالأصل هو الأول، وبذلك يقع الاحتراز وحسن الظن، ودوام العشرة، وعدم المبالاة بالعشرة، وكذا معاملة الدنيا كما قال الجنيد رحمه الله، إذ قال: «أصَّلتُ أصلاً، لا أتشيَّعُ بعده ما يرد علي من العالم، وهو أن الدنيا دارُ همٍّ وغمٍّ وبلاءٍ وفتنة». وأن العالم كله شر. ومن حكمه أن يتلقاني بكل ما أكره، فإن تلقاني بكل ما أحب فهو فضل، وإلا فالأصل هو الأول، انتهى بمعناه وهو عجيب[2] [والله أعلم][3]

(171) قاعدة

الفقر والغنى وصفان وجوديان، يصح اتصاف الحق بالثاني منهما دون الأول، فلزم فضله عليه.

ثم هل تعلق العبد بوصف ربه أولى أو تحققه بوصفه أتم؟ وهي مسألة الغني الشاكر، والفقير الصابر، وللناس فيها طريقان، والحق أن كلاً منهما مضمن بالآخر، فلا تفاضل، وقد اختار كلاً منهما رسول الله ﷺ حيث قال: «أجوعُ يوماً وأشبع يوماً»[4] الحديث، فافهم.

(172) قاعدة

من الناس من يغلب عليه الغنى بالله، فتظهر عليه الكرامات، وينطق لسانه بالدعوى من غير احتشام ولا توقف، فيدعي بحق عن حق، لحق في حق، كالشيخ أبي محمد عبد القادر الجيلاني[5]، وأبي يعزى[6]، وعامة متأخري الشاذلية[7]

(1) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.
(2) سقط من: ب.
(3) ما بين المعقوفتين زيادة من: ب.
(4) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزهد، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه حديث (2354) من رواية أبي أمامة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. ومطلع الحديث: عرض عليَّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً
(5) سقط من: ب. وقد سبق ترجمته.
(6) الشيخ أبو يعزى المغربي هو أحد أئمة أولياء المغرب الكبار الذين انتشر صيتهم في سائر الأقطار، انتهت إليه تربية الصادقين بالمغرب وأخذ عنه أكابر مشايخها الأعلام. ترجم له في الطبقات الكبرى للشعراني 1/ 136ـ137، وجامع كرامات الأولياء ليوسف بن إسماعيل النبهاني 2/ 526ـ527.
(7) راجع كتاب طبقات الشاذلية الكبرى المسمى جامع الكرامات العلية في طبقات السادة

ومنهم من يغلب عليه الفقر إلى الله، فيكلُّ لسانه، ويتوقف مع جانب الورع، كابن أبي جمرة وغيره. ومن الناس من تختلف أحواله فتارة وتارة، وهو أكمل الكمال، لأنه حاله ﷺ، إذ أطعم ألفاً من صاع، وشد الحجر على بطنه، فافهم.

(173) قاعدة

ملك العبد لما بيده من أعراض الدنيا غير متحقق له، بل إنما هو خازن فيه لقصره عليه تصرفاً وانتفاعاً دون غيره. ومن ثم حرَّم الله الإقتار[1] والإسراف[2] حتى عدَّ رسول الله ﷺ في المنجيات: القصد في الغنى والفقر ونهى عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال[3] إلى غير ذلك. فمن ثم قال لنا شيخنا أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه: ليس الشأن من يعرف [كيفية][4] تفريق الدنيا فيفرقها، إنما الشأن من يعرف كيفية إمساكها فيمسكها.

قلت: وذلك لأنها كالحية ليس الشأن في قتلها إنما الشأن في إمساكها وهي حية.

وفي الحديث: «ليس الزهد بتحريم الحلال، ولا بإضاعة المال، إنما الزهد أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك»[5]

وقال الشيخ أبو مدين رضي الله عنه: «الدنيا جرادة ورأسها حبها، فإذا قطع رأس الجرادة حلت».

وقال الشيخ أبو محمد عبد القادر رضي الله عنه لما سُئِلَ عن الدنيا: «أخرجها من قلبك، واجعلها في يدك، فإنها لا تضرك» انتهى.

الشاذلية لأبي علي الحسن بن محمد بن قاسم الكوهن الفاسي المتوفى سنة 1347هـ، وكتاب طبقات الشاذلية الكبرى لمحيي الدين الطعمي.

(1) الإقتار: البخل. والتقتير هو الرمقة من العيش.

(2) الإسراف: التبذير والضياع.

(3) ورد في هذا حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» أخرجه مسلم.

(4) ما بين المعقوفتين سقط من: ب.

(5) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد باب ما جاء في الزهادة في الدنيا حديث (2347) من رواية أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. في سنده عمرو بن واقد قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني والبرقاني: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويروي المناكير عن المشاهير واستحق الترك. تهذيب التهذيب 8/ 115.

وكل هذه الجمل تدل على أن الزهد فيها ليس عين تركها، فافهم.

(174) قاعدة

الزهد في الشيء برودته عن القلب، حتى لا يعتبر في وجوده، ولا في عدمه. فمن ثم قال الشاذلي رضي الله عنه: «والله لقد عظمتها إذ زهدت فيها».

قلت: يعني بالظاهر، لأن الإعراض عنها تعظيم لها وتعظيم للمظاهر بتركها كما أشار إليها ابن العريف في مجالسه، والهروي في مقاماته.

وقد قال أيضاً رضي الله عنه: رأيت الصديق في المنام فقال [لي][1]: علامة خروج حب الدنيا[2] من القلب بذلها عند الوجد. ووجود الراحة منها عند الفقد، كحال الصحابة رضي الله عنهم، إذ لم ينظروا إليها عند الفقد، ولا شغلتهم عند الوجد: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾[3] وقال: لا يبيعون ولا يتجرون.

وقد أدب الله تعالى الأغنياء، بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾[4] الآية.

وأدب [الله][5] الفقراء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾[6]

ثم قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾[7] وذلك لا يقتضي عيناً ولا وقتاً فلزم التزام كل ما أمر الله به، فافهم.

(175) قاعدة

ما ذم لا لذاته، قد يمدح لا لذاته.

(1) ما بين المعقوفتين سقط من: أ الزيادة من: ب.
(2) سقط من: ب.
(3) سورة النور، الآية: 37.
(4) سورة النساء، الآية: 5.
(5) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.
(6) سورة النساء، الآية: 32.
(7) سورة النساء، الآية: 32.

ومنه وجود المال والجاه والرياسة ونحو ذلك مما ليس بمذموم لذاته، ولا محمود في ذاته، بل يحمد ويذم لما يعرض له، ولذلك ذم ﷺ الدنيا بقوله: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله»[1]، ومدحها بقوله: «فنعمة مطية المؤمن»[2]

وأثنى سبحانه على قوم طلبوا الرياسة الدينية إذ قالوا: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾[3]

فكان ابن عمر يقول: اللهم اجعلني إماماً للمتقين.

قال مالك رحمه الله: ثواب المتقين عظيم، فكيف بإمامهم.

وقال ﷺ: «أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة»[4]

وقال ذلك الرجل له عليه الصلاة والسلام: «دلني على عمل إن عملته أحبني الله، وأحبني الناس، فقال: إزهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس»[5] الحديث.

وقال يوسف الصديق صلى الله على نبينا وعليه وعلى جميع النبيين والمرسلين ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾[6]، إلى غير ذلك. فلزم اعتبار النسب وتحقيق المقام إباحة ومنعاً. والمحاشاة أقرب لسلامة الضعيف من باب ضعفه لا لخلل في ذات الحكم إذاً الأصل الإباحة.

ومن ثم قال ﷺ لأبي ذر: «إنك رجلٌ ضعيف، وإنك إن طلبت الإمارة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها» فافهم.

(176) قاعدة

لا يباح ممنوع لدفع مكروه، ولا مباح يخشى منه دون التحقق بالوقوع في ممنوع

---

(1) سبق تخريجه. (2) سبق تخريجه.

(3) سورة الفرقان، الآية: 74.

(4) أخرجه الترمذي في سننه وهو حديث طويل كتاب الدعوات باب (30) حديث (3430) بإسناد راو فيه محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ رديء الحفظ كثير الوهم، وقال ابن جرير لا يحتج به. التهذيب. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلى إلا من هذا الوجه.

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه من كتاب الزهد (1) باب الزهد في الدنيا حديث (4102)ـ 2/ 1373ـ 1374 في إسناده خالد بن عمرو وهو ضعيف متفق على ضعفه واتهم بالوضع. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن خالد بن عمرو القرشي فقال: ليس بثقة، يروي أحاديث بواطل. انظر عنه كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي 2/ 10، وتهذيب التهذيب 3/ 109.

(6) سورة يوسف، الآية: 55.

أعظم منه، لا مندوحة عنه.

فمن ثم لا يجوز لأحد أن يجعل دفعه بمحرم. متفق عليه. ثم له في المختلف فيه مندوحة، إن خف الخلاف فيه وتعذر المكروه عليه بعد تعذر ذلك، فالمباح المستبشع كقصة لص الحمام ونحوه، لا قصة الشاهد إذ لم تقع، وإنما ذكر له الشرط اختباراً لعظمة نفسه حتى ظهر له علة منعه.

وقياس المسألة بمن غص بلقمة لا يجد لها مساغاً إلا جرعة خمر، لا يصح إذ تفوته به الحياة التي ينتفع بها وجوده، فيكون قد أعان على قتل نفسه وتعطيل حياته من واجبات عمره بخلاف ذلك، فإنما يفوته به الكمال لا غير ومقصد القوم بذلك، الفرار من نفوسهم، لا التستر من الخلق، لأن التستر منهم تعظيم لهم، فعاد الأمر عوداً على بدئه، وليس من شأن الصوفي تعظيم الخلق بوجه ولا بحال، فافهم.

قاعدة (177)

إفراد القلب لله تعالى مطلوب بكل حال، فلزم نفي الرياء بالإخلاص، ونفي العجب بشهود المنة، ونفي الطمع بوجود التوكل، ومدار الكل على سقوط الخلق من نظر العبد. فلذلك قال سهل بن عبد الله رضي الله عنه: «لا يبلغ العبد حقيقة من هذا الأمر حتى تسقط نفسه من عينه فلا يرى في الدارين إلا هو وربه، أو يسقط الخلق من عينه فلا يبالي بأي حال يرونه».

قلت: فلذلك ينتفي عنه كل شيء من ذلك، وإلا دخل الرياء عليه [من][1] حيث لا ينظر الخلق إليه، باستشرافه لعلم الخلق بخصوصيته.

وقد قال الشيخ أبو العباس المرسي رضي الله عنه: من أراد الظهور، فهو عبد الظهور، ومن أراد الخفاء، فهو عبد الخفاء وعبد الله سواء عليه أظهره أو أخفاه. انتهى وهو لُبَابُ هذا الباب.

قاعدة (178)

إذا صح أصل القصد فالعوارض لا تضر، كما قال مالك رحمه الله في الرجل يحب أن يرى في طريق المسجد، ولا يحب أن يرى في طريق السوق. وفي الرجل يأتي المسجد، فيجد الناس قد صلوا، فيرجع معهم حياء.

وكما قال ﷺ في الرجل: «يحب جمال نعله وثوبه».

(1) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

ومن ثم قال سفيان الثوري[1] رضي الله عنه: «إذا جاءك الشيطان في الصلاة فقال: إنك مُرَاءٍ فزده طولاً».

وقال الفضيل[2] رحمه الله: «العمل لأجل الناس شرك، وترك العمل لأجل الناس رياء، والإخلاص أن يعافيك الله منهما» انتهى.

وفي طيه أن الرياء يقع بالترك [كالفعل][3] واشتقاقه من الرؤية، رؤية المرائي للخلق لا رؤيتهم له، ولولا ذلك لما صح منه في الخلوة، ثم هو فيما قصد للعبادة لا فيما قصد به الخلق مجرداً، فإنه الشرك الأعظم أو قريب منه والله تعالى أعلم.

(179) قاعدة

قصد نفي الخواطر بإقامة الحجة على إبطالها يزيدها تمكيناً في النفس لسبقها وقيام صورتها في الخيال. فظهر أن دفعها إنما هو بتسليمها والتلهي عنها في أي باب كانت ومن ثم قال سفيان: «فزده طولاً».

وقال ﷺ: «ليقل الحمد لله الذي رَدَّ كيده إلى الوسوسة»[4]

ويقال: «الشيطان كالكلب، إن اشتغلت بمقاومته مزق الإهاب، وقطع الثياب، وإن رجعت إلى ربه صرفه عنك برفق».

وقد جاءني ليلة في بعض الصلوات وقال: إنك مُرَاءٍ، فعارضته بوجوه، فلم يرجع حتى فتح الله بتسليم دعواه وطردها في كل أعمالي بحيث قلت: «إثبات الرياء في هذه إثبات للإخلاص في غيرها، وكل أعمالي معيبة وهذا غاية المقدور، فانصرف عني في ذلك الوقت ولله الحمد».

(1) سفيان بن سعيد بن مسروق بن ربيع الثوري ثقة رجل صالح زاهد ثبت في الحديث، توفي سنة 159هـ ويقال سنة 161هـ ويقال سنة 157هـ. ترجم له في تاريخ الثقات للعجلي ص190ـ193، طبقات ابن سعد 6/ 371.

(2) الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي كوفي ثقة متعبد رجل صالح سكن مكة، توفي سنة 187هـ ترجم له في تاريخ الثقات للعجلي ص384، تهذيب التهذيب 8/ 294.

(3) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب، والمطبوع.

(4) أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الأدب باب في ردّ الوسوسة حديث (5112)ـ 2/ 507 من رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنه بسند صحيح خلا عثمان بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة فهو ثقة حافظ شهير لكن له أوهام، وكان لا يحفظ القرآن. ترجم له في تهذيب التهذيب 7/ 149. ولفظ الحديث بأتمه: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أحدنا يجدُ في نفسه يُعرِّض بالشيء لأن يكون حُمَمَةً أحب إليه من أن يتكلم به. فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي ردَّ كيده إلى الوسوسة».

قاعدة (180)

إظهار العمل وإخفاؤه، عند تحقق الإخلاص مستو، وقيل وجود تحققه مقو لرؤية الخلق. وقد جاء طلبه شرعاً من غير إشعار بشيء من وجوه الإخلاص ولا الرياء، فظهر أن مراعاته لخوف التلوين، ولراحة القلب من مكابدة الإظهار في العموم، ولحسم مادة ما يعرض أثناءه.

وقيل: وتفضيل النافلة لما علل به ﷺ من قوله. «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم فإن الله جاعل منها في بيوتكم بركة ولا تتخذوها قبوراً»[1] والله سبحانه أعلم.

قاعدة (181)

المداهنة: دفع الباطل، والحق بالباطل المشبه للحق.

والمدارات: دفع الباطل بوجه مباح، وكذا إثبات الحق سواء كان لك أو لغيرك وقد صح أن المدارات صدقة [وقد][2] صح: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له من أجلها هدية، فقد فتح على نفسه باباً عظيماً من الربا». والفرق بين الهدية والرشوة، ما قصد للمودة فهو الهدية[3] إن تجرد، وما قصد لجر نفع غير ديني، ولا في مال الشخص ونَفْسِهِ، بل للإعانة فرشوة. وهذه الأربع يخفى إدراكها على حذاق العلماء في آحاد المسائل فتعين الورع [فيها][4] والله سبحانه أعلم.

قاعدة (182)

الخلق: هيئة راسخة في النفس، تنشأ عنها الأمور بسهولة فحسنها حسن وقبيحها قبيح، فهي تجري في المضادات كالبخل والسخاء والتواضع والكبر والحرص والقناعة والحقد وسلامة الصدر والحسد والتسليم والطمع والتعزز والانتصار والسماح، إلى غير ذلك فافهم.

---

(1) حديث متفق عليه من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة (52) باب كراهية الصلاة في المقابر حديث (432) بلفظ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة حديث (777).

(2) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

(3) ب: هدية.

(4) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

قاعدة (183)

الأخلاق النفسانية لا تعتبر بالعوارض الخارجة إلا من حيث دلالتها عليها. وقد ظهر أن البخل ثقل العطاء على النفس، والسخاء خفته.

فالبخيل: من ثقل عليه العطاء ولو لم يبق لنفسه شيئاً[1]

والسخي: من سهل عليه العطاء ولو لم يعط شيئاً.

ومن ثم قيل: إذا تقابل العارضان فالتردد بينهما بخل.

والكبر: اعتقاد المزية وإن كان في أدنى[2] درجات الضعة والتواضع عكسه. ولولا ذلك ما صح كون العائل مستكبراً، حتى ذم به ثم كذلك.

فافهم هذا، وتتبعه من كتب الأئمة تجده مستوفى، والله سبحانه أعلم.

قاعدة (184)

ما جبلت عليه النفوس، فلا يصح انتفاؤه عنها، بل ضعفه وقوته فيها وتحويله عن مقصد لغيره، كالطمع لتعلق القلب بما عند الله توكلاً عليه ورجاء فيه.

والحرص على الدار الآخرة بدلاً من الدنيا

والبخل فيما حرم ومنع، والكبر على مستحقه، ولرفع الهمة عن المخلوقين حتى تتلاشى في همته جميع المقدورات، فضلاً عن المخلوقات.

والحسد للغبطة، والغضب لله سبحانه حيث أمر.

والحقد على من لا نسبة له من الله حسب إعراضه والتعزز [على الدنيا وأهلها][3] والانتصار للحق عند تعينه إلى غير ذلك، والله تعالى أعلم.

قاعدة (185)

معنى الحسد، يرجع للمضايقة. ومقصد الحاسد إتلاف عين المحسود عليه على من حسده. فإذا كانت الفضائل في النفوس كالحسد في أعيانها والعمل في إتلافها [وإذا كانت الفضائل في الأعراض كان الحسد في أعيانها والعمل على إتلافها][4] فمن

(1) سقط من: ب.
(2) سقط من: ب.
(3) ما بين معقوفتين في، ب: عن الدنيا وما فيها.
(4) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

ثم اختلفت أغراض[1] الحاسدين ومقاصدهم.

فلا ينسب حاسد العامة لمثله في السوق ونحوه، إلا الخيانة والغش ونحو ذلك، ولا حاسد الجند إلا عدم الاحترام، وقلة القيام بالحقوق ونحوه، ولا حاسد الفقهاء إلا الكفر والضلال ونحوه ليتلف ذاته. وفضيلتها المستدامة بدعوى ما يتلفها ويستدام ولا حاسد الفقراء، إلا وجود الحيل والمخادعات وأنه صاحب ناموس ونحوه إلى غير ذلك مما يطول ذكره، فافهم.

قاعدة (186)

دفع الشر بمثله، مشين لما هو أعظم منه عند ذوي النفوس. فلزم الدفع بالتي هي أحسن لمن يقبل الإحسان كما أدبنا الله عز وجل به: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ۝٣٤﴾[2]، ولكن لا يستعمله إلا صادق، خلا من حظ نفسه، فحصل له أعظم حظ عند ربه كما قال الله عز وجل. ثم استفزه غضب، فالاستدراك مأمور به: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٠٠﴾[3] الآية.

ومن لا يقبل الإحسان فمقابلته بالإعراض عنه، ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝١٩٩﴾[4] إلى غير ذلك، فافهم.

قاعدة (187)

التأديب عند تعين الحق، إما لحفظ النظام، أو لوجود الرحمة في حق من أقيم عليه، أو بسببه حتى لا يجني ولا يجنى عليه. فإقامة الحدود والجهاد رحمة لنا، وقصداً لدخولهم في الرحمة معنا وجناية عليهم بسبب مفارقتنا فبأي وجه قصد صح، إذ الكل داع لإعلاء كلمة الله وإقامة دينه وحفظ نظام الإسلام. قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٩٣﴾[5]

فاعتبر المالكية ما فيه من رحمتنا ورحمتهم فبوّبوا له في العبادات، واعتبره

(1) في ب: طرق.
(2) سورة فصلت، الآية: 34.
(3) سورة الأعراف، الآية: 200.
(4) سورة الأعراف، الآية: 199. قوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾.
(5) سورة البقرة، الآية: 193.

الشافعية من حيث الجناية عليهم، فوضعوه هناك، واعتبره المحدثون واسطة، والمذهب أقرب لطريق القوم في هذا الأمر، إذ كله رحمة، والله سبحانه أعلم.

(188) قاعدة

الغضب جمرة في القلب تلهب[1] عند مثيرها من حق أو باطل، فإذا كان صاحبها محقاً، لم يقم لغضبه[2] شيء لقوة البساط الذي منه وقع انبعاثه، وإن كان مبطلاً لم يزل أمره في خمود حتى يضمحل. وقد مدح الله المؤمنين بالانتصار للحق، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾[3]، ثم ندبهم للعفو بقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾[4]

وجاء: «من مكارم الأخلاق أن تعفو عمن ظَلَمَكَ»[5]

وفي الحديث يقول الله تعالى لمن دعا على ظالمه: «أنت تدعو على من ظلمك، ومن ظلمته يدعو عليك، فإن استجبت لك استجبت عليك».

وقال عليه الصلاة والسلام: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم»[6] الحديث.

لكن في البخاري كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا، انتهى. وهو عين الواجب ومقتضى عز المؤمن وقيامه بحق الشرع والطبع الكريم والله سبحانه أعلم.

(189) قاعدة

نفي الأخلاق الذميمة بالعمل بضدها، عند اعتراضها كالثناء على المحسود،

(1) ب: تذهب.

(2) ورد في شأن الغضب حديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأدب باب الحذر من الغضب. . حديث (6114)، ومسلم في الصحيح كتاب البر، باب فضل من يملك نفسه، حديث (2609) بلفظ: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

(3) سورة الشورى، الآية: 39.

(4) سورة الشورى، الآية: 40.

(5) الوارد في هذا حديث عقبة بن عامر قال: «لقيت رسول الله ﷺ فقال لي: يا عقبة بن عامر صِلْ من قطعك، وأعطِ من حرمك، واعفُ عمن ظلمك»، أخرجه أحمد في مسنده حديث (16810).

(6) أخرجه أبو داود في سننه من رواية عبد الرحمن بن عجلان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم؟ قالوا: ومن أبو ضمضم؟ قال: رجل فيمن كان قبلكم، بمعناه، قال: عِرْضِي لمن شتمني» كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه حديث (4887)ـ 2/ 459 وسنده صحيح انفرد به أبو داود عن الستة.

والدعاء للظالم بالخير، والتوجه له بوجود النفع رجوعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[1]

وقوله ﷺ: «ثلاث لا يخلو منها ابن آدم: الحسد، والظن، والطيرة، فإذا حسدت فلا تبغ، وإذا تطيرت فامض، وإذا ظننت فلا تحقق»[2] الحديث.

وجملته دالة على الإعراض عن موجب تلك الأشياء دفعاً للضرر، وقد قيل: «البر الذي لا يؤذي الذَّرُّ والمؤمن مثل الأرض، يوضع عليها كل قبيح ولا يخرج منها إلا كل مليح»، رزقنا الله العافية بمنه.

(190) قاعدة

العافية سكون القلب وهدوءه، سواء كان ذلك بسبب أو بلا سبب. ثم إن كانت إلى الله فهي العافية الكاملة، وإلا فعلى العكس. وعافية كل قوم على قدر حالهم كما تقدم، والفتنة بحسبها

قال ابن العريف: والفتنة الباطنة قد عمت وهي جهل كل أحد بمقداره. فلزم اعتبار العبد العافية في نفسه لنفسه حتى لا تناله الفتن، وإلا هلك في مصالح الخلق ديناً ودنيا فتأمل هذه النكتة فإنها واجبات الوقت، والله سبحانه أعلم.

(191) قاعدة

ما لا أثر له في الخارج الحسي من المضار، فاعتباره مشوش لغير فائدة. فمن ثم كان كل ما ضر في العرض بالقول أو بالظن مأمور بالصبر عليه لقوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾[3]، بخلاف الفعل إذا أمر عليه الصلاة والسلام بالهجرة عند قصدهم به له. وقال عليه الصلاة والسلام: «المؤمن كيس فطن حذر، ثلثاه تغافل يعني في القول، والظن لا الفعل»[4] ورغب عليه الصلاة والسلام في الفرار من الفتن. وترجم البخاري أن ذلك من الدين فوجب مراعاته.

(1) سورة فصلت، الآية: 34.
(2) أورده السيوطي في الجامع الصغير حديث (3466) ص209 بلفظ: «ثلاث لم تسلم منها هذه الأمة: الحسد، والظن، والطيرة، ألا أنبئكم بالمخرج منها؟ إذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا تطيَّرت فامض» حديث مرسل.
(3) سورة المزمل، الآية: 10.
(4) أورده السيوطي في كتابه الجامع الصغير حديث (9158) من رواية أنس وقال: هو حديث ضعيف ص549.

قاعدة (192)

تمام الشيء من وجه ابتدائه، وللوارث من النسبة على قدر مورثه وارثه منه.

«وقد بدأ الدين غريباً وسيعود غريباً»[1]

فلا يتم في زمان غربته إلا بالهجرة، كما كان أولاً، وما نصر نبي من قومه غالباً بل جملة لقول ورقة[2]: «لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلا عودي»[3]

والنسبة معروضة أبداً لوجود الأذى، فلذلك لا تجد كبيراً في الدين إلا مقابلاً بذلك.

ولحديث: «أشد الناس بلاء»[4]، الحديث.

قاعدة (193)

اكتساب الأخلاق عند الحاجة إليها بزوال ضدها متعذر إلا بتوطين متقدم، وإلا تعب مريدها فيه[5]

وقد قال ﷺ: «إنما العلم بالتعلم وإنما الحِلْمُ بالتَّحَلُّم ومن يطلب الخير يعطه ومن يتق الشر يوقه»[6]، رواه أبو نعيم في آداب العالم والمتعلم، والله سبحانه أعلم.

باب

قاعدة (194)

إقرار المرء بعيبه وبنعم الله عليه، دون تتبع ذلك بتفاصيله، يزيد في جرأته ويمنع

(1) أخرجه الترمذي في سننه من رواية عبد الله بن مسعود كتاب الإيمان باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً حديث (2638)ـ 4/ 285 وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود، إنما نعرفه من حديث حفص بن غياث عن الأعمش، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن (15) باب بدأ الإسلام غريباً حديث (3988)ـ 2/ 1320.

(2) اسمه ورقة ابن نوفل وهو ابن عم خديجة رضي الله عنها وقد كان نصرانياً قبل مجيء الإسلام، تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي.

(3) انظر الحديث بأتمه فهو طويل أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب 3 حديث 3 من رواية عائشة رضي الله عنها.

(4) أورده البخاري في صحيحه عنواناً لباب في كتاب المرضى قوله: أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل.

(5) سقط من: ب.

(6) انظر الحديث سبق تخريجه عند قاعدة رقم (25).

من التحقق بحقيقته، لعدم حقيقة ما بيده. وتتبع ذلك تفصيلاً يقضي بارتسامه في النفس جملة حتى يؤثر موجبها اعترافاً بالنقص في الأولى وشكر النعمة في الثانية، فافهم.

(195) قاعدة

فائدة التدقيق في عيوب النفس وتعرفها وتعرف دقائق الأحوال، معرفة المرء بنفسه وتواضعه لربه، ورؤية قصوره وتقصيره وإلا فليس في قوة البشر التبري من [كل][1] عيب بإزالته. إذ لو أنك لا تصل [إلى الله][2] إلا بعد فناء مساويك ومحو دعاويك لم تصل إليه أبداً، فافهم.

(196) قاعدة

تمييز الخواطر من مهمات أهل المراقبة لَنَفْي الصوارف عن القلوب فلزم الاهتمام بها لمن له في ذلك أدنى قَدَم، والخواطر أربعة[3]: رباني بلا واسطة، ونفساني، وملكي، وشيطاني، وكل إنما يجري بقدرة الله تعالى وإرادته وعلمه.

فالرباني لا متزحزح ولا متزلزل، كالنفساني، ويجريان لمحبوب وغيره، فما كان في التوحيد الخاص فرباني، وفي مجاري الشهوات فنفساني، وما وافق أصلاً شرعياً لا يدخله رخصة ولا هوى فرباني وغيره نفساني. ويعقب الرباني برودة وانشراح والنفساني يُبْسٌ وانقباض، والرباني كالفجر الساطع لا يزداد إلا وضوحاً، والنفساني كممود قائم إن ينقص بقي على حاله. وأما الملكي والشيطاني فمترددان. ولا يأتي الملكي إلا بخير، والشيطاني قد يأتي به فيشكل، ويفرق بأن الملكي تعضده الأدلة ويصحبه الانشراح ويقوى بالذكر وأثرهُ كغبش الصبح وله بقاء ما

بخلاف الشيطاني، فإنه يضعف بالذكر ويعمى عن الدليل، وتعقبه حرارة ويصحبه شغل وغيار، وضيق، وكزازة في الوقت وربما تبعه كسل ويأتي من يسار القلب، والملكي من يمينه، والنفساني من خلفه، والرباني مواجهة له. والكل رباني عند الحقيقة، ولكن باعتبار النسب فما عدى عنها نسب للأصل وإلا فنسبته ملاحظة للحكمة. ثم تحقيق هذا الأمر إنما يتم بالذوق، وقد قالوا: من عقل ما يدخل جوفه عرف ما يهجس في نفسه، والله سبحانه أعلم.

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من: ب.

(2) ما بين المعقوفتين في ب: إليه.

(3) انظر شرح هذه الخواطر أيضاً في كتاب النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية للمؤلف نفسه بتحقيقنا الصفحة 86، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2001.

(197) قاعدة

التأثير بالأخبار عن الوقائع أتم لسماعها من التأثير شرف بغيرها. فمن ثم قيل: الحكايات جند من جنود الله يثبت الله تعالى بها قلوب العارفين.

قيل: فهل تجد لذلك شاهداً من كتاب الله؟ قال: نعم، ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۚ وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾[1] ووجه ذلك، أن شاهد الحقيقة بالفعل، أظهر وأقوى في الانفعال من شاهدها القولي، إذ مادة الفاعل مستمرة في الفعل لغابر الدهر، ومن ثم قيل: الشعر قوة نفسانية، فهو لا يقوي سوى النفس، فإن كانت في جَنْبِ محمود قَوّتْ محامدها، وإلا أعانت على مذهبها. ولهذا لم يكن السلف يتعاهدونه إلا عند الاحتياج، لإثارة النفس في محمود كالجهاد وأعماله، فافهم.

(198) قاعدة

لكل شيء وفاء وتطفيف، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فمن أثبت مزية نفسه وجحد مزية غيره كان مطففاً، وسواء العلم والعمل والحال. فأما إن أضاف فضيلة الغير لنفسه بتصريح أو تلويح فهو سارق، والمتشبع بما لم يعط، كلابس ثوبي زور.

فمن ثم قيل: من حكى حكاية [السلف][2] واتخذها حالاً لنفسه به قدمه في مهاوي الضلال، وعن قريب تفضحه شواهد الامتحان، لأن من ادعى فوق مرتبته حط لدون مرتبته، لأمن وقف دون مرتبته وقع فوقها، ومن ادعى مرتبته نوزع في استحقاقها، فافهم.

(199) قاعدة

المسبوق بقول إن نقل باللفظ تعين العزو لصاحبه وإلا كان مُدَلِّساً وكذا بالمعنى المحاذي للفظ القائل من غير زيادة عليه بالإشارة لوجه نقله. فإن وقع [له][3] تصرف فيه، يمكن تمييز الوجه معه من غير إخلال بالكلام، لزم بيان كل بوجهه، وإلا فإطلاقه أو نسبته له إن تحقق تصرفه فيه أولى ولينظر فيه مع ما زيد عليه وما نقل إليه، إذ قيل:

(1) سورة هود، الآية: 120.
(2) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.
(3) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

من نقل بالمعنى فإنما نقل فهمه، لأنه ربما كان في اللفظ من زيادة المعاني ما لا يشعر به الراوي بالمعنى ولو في القمح بالبر ولا يلزم من التكميل والترجيح[1] والتقوية، هضيمة الأول، ولا دعوى الثاني، فإن إلزام ذلك مُخِلٌ بإظهار الحق، ثم إن إلزامه بلسان العلم فصيح[2] بما لم يصح رد على قائله، وإلا كان قد باء منهمه بالجحود، فافهم.

(200) قاعدة

مراعاة اللفظ لتوصيل المعنى لازم كمراعاة المعنى في حقيقة اللفظ، فلزم ضبط المعاني في النفس، ثم ضبط اللسان في الإبانة[3] عنها، والأصل المتكلم في الأول وأصل في الثاني، فمن هذا الوجه وضع الأئمة لحن العامة، ونبهوا على وجوه الغلط في العبارات.

وربما كفر وبدع وفسق [محقق][4] لقصور عبارته عن توصيل مقصده بوجه سليم عن الشبه، وأكثر ما وقع هذا الفن للصوفية[5] حتى كثر الإنكار عليهم أحياء وأمواتاً وقد يكون الضرر من وجه آخر، وهو عدم الأذى الشائع بين القوم حتى إن الحقيقة الواحدة تقبل من رجل، ولا تقبل من آخر بل وربما قبلت من شخص في وقت وردت عليه من آخر من اتحاد لفظها ومعناها. وقد شاهدنا من ذلك كثيراً، ونص عليه الشيخ أبو العباس المرسي رضي الله عنه.

(201) قاعدة

داعية الرمز قلة الصبر عن التمييز، لقوة نفسانية لا يمكن معها السكوت، أو قصد هداية ذي فتح معنى ما رمز حتى يكون شاهداً له، أو مراعاة حق الحكمة في الوضع لأهل الفن دون غيرهم، أو دمج كثير من المعنى في قليل اللفظ لتحصيله وملاحظته وإلقائه في النفوس أو الغيرة عليه، أو اتقاء حاسد أو جاحد لمعانيه أو مبانيه. ومنه قول الشاذلي رحمه الله. ق.ج، سِرَّانِ مِنْ سِرِّكْ وهما دالان على غيرك. فإنك اعتبرتهما من حيث الكلام فالقاف آخر الفرق وهو أول الجمع الذي أوله الجيم. ومن حيث العدد الذي به تم الوجود وتصريف الجيم، جامع الشفع والوتر وهو منتهى العدد، كالقاف

(1) ب: الترجيه.
(2) أ: فصيح. التصويب من: ب، والمطبوع.
(3) ب: الإباحة.
(4) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب. والمطبوع.
(5) سقط من: ب.

الذي هو غايته، وهو مقدم عليه في تعريف الأشفاع والأوتار، ثم ينتهي إليه بهما، فموقف القاف الجيم، ومنتهى الجيم القاف. ومن حيث الطبائع[1] فإنهما يجتمعان في الحقيقة الواحدة، ويكون الأول من الثاني على عدده في ذاته من درجته، وهو كذلك في رتبته بعبرة تُحَارُ فيها العقول والأفهام.

ومن حيث الشكل فللقاف إحاطة واستعلاء، لا باعتبار لفظه، ولا باعتبار خطه، ولا باعتبار معناه. وللجيم ذلك في السفليات لأن أعلاه يشير للملكوت وأسفله للملك وقاعدته للجبروت، وينبه على أن شكل الموجود مثلث[2] وحكمه[3] كذلك وتشهد له[4] القضايا العقلية والأحكام العادية، وشرح ذلك يستدعي طولاً، فليعتبر بما أشرنا إليه وربك الفتاح العليم.

(202) قاعدة

العلم برهانه في نفسه، فمدعيه مصدق باختياره مكذب باختلاله، والذوق علمه مقصور على ذائقه فدعواه ثابتة بشواهد[5] حاله، كاذبة بها. لكن قد يتطرق الغلط للناظر من عدم تحقيقه بهوى يخالطه. فلزم اقتصاره على ما صح واشتهر في النفي، لا في الإثبات، إذ غلطة في النفي إذاية، وفي الإثبات إحسان. وليس لذي الذوق الانتصار لنفسه بوجه، إلا أن يتعلق به أمر شرعي من هداية مريد، أو إرشاد ضال، لا يمكن بغير دعواه، وفيما ظهر من الحجة كفاية لتعرف الحجة فلا حاجة لإظهار الخصائص لغير الخواص، فافهم

(203) قاعدة

لا حاكم إلا الشارع، فلا تحاكم إلا له، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾[6]

وقد أوجب وحرم وندب، وكره وأباح، وبين العلماء ما جاء عنه كل بوجهه ودليله، فلزم الرجوع لأصولهم في ذلك من غير تعدٍّ للحق، ولا خروج عن الصدق.

(1) ب: الطباع.
(2) ب: مثلة.
(3) ب: وفي حكمه.
(4) سقط من: ب.
(5) ب: بشاهد.
(6) سورة النساء، الآية: 59.

فمن أخلَّ بالأولين، أطرح حيث يتفق إجماعاً، وحيث يختلف اعتبر إمامه في حكمه فلا ينكر عليه غير ما اتفق بمذهبه، إن تكرر لغير ضرورة [وإلا][1] فالضرورة لها أحكام. وما بعد الواجب والمحرم، ليس أحد على أحد فيه سبيل. إن أثبت حكمه على وجهه، ولم يتعلق بغير تركه، ولم يخرج به الأمر لحد التهاون، أو تشهد أحواله بالإزراء على ذلك ورقة الديانة به. «فرب طاعم شاكر، خير من صائم صابر»[2] الحديث.

ومن ثم أجمع القوم على أنهم لا يوقظون نائماً، ولا يصومون مفطراً، ومن وجه دخول الرياء والتكلف ولأن العناية بإقامة الفرائض هي الأصل لا غيرها، وكل السنة تشهد لذلك، والله سبحانه أعلم.

باب
(204) قاعدة

طلب التحقق بالصدق يقتضي الاسترسال مع الحركات في عموم[3] الأوقات دون مبالاة بغير الواجب والمحرم. فمن ثم وقع الغلط لكثير من المتصوفة في الأعمال، ولكثير من الناس في الإنكار عليهم خلاف الأولى بهم. فوجب التحفظ من الصوفي على إقامة رسم الطريقة بترك ما يريب ويعيب، وإن كان مباحاً لأن دخوله فيه إدخال للطعن على طريقه، فافهم.

النظر لصرف الحقيقة مخل بوجه الطريقة

فمن ثم وقع القوم في الطامات، وتكلموا[4] بالشطحات حتى كَفَّرَ مَنْ كفر، وبدع من بدع، وفسق من فسق، بواضح الشريعة ولسان العلم، ظاهراً وباطناً، فلزم التحفظ في القبول، بأن لا يؤخذ إلا عن الكتاب والسنة، وفي الإلقاء بأن لا يلقى إلا بالوجه السائغ فيهما من غير منازع وإلا فلا عتب على منكر استند لأصل صحيح. وقد قال أبو سليمان الداراني[5] رضي الله عنه: «إنها لتقع النكتة من كلام القوم في قلبي أياماً،

(1) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.
(2) الوارد عند الترمذي وابن ماجه من رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر» أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة باب 43 حديث (2494). 4/ 219 وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في سننه من كتاب الصيام باب (55) فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر حديث (1764). 1/ 561.
(3) ب: جميع.
(4) ب: في الشطحات.
(5) سبق ترجمته.

فأقول: لا أقبلك إلا بشاهدي عدل الكتاب والسنة»، انتهى.

(205) قاعدة[1]

مطالبة الشخص على قدر حاله، مخاطبته بما يقتضيه وجود أصله، فلا أصله، فلا يطالب عامي بزائد على التقوى، ولا فقيه بزائد على الاستقامة. ويطالب المريد بالصدق بعد تحصيل الأولين، والعارف بالورع، فعام لا تقوى له فاجر وفقيه لا استقامة له مقصد، ومريد لا صدق له متلاعب، وعارف لا وَرع له ناقص. وأصل التصوف دائر على الإحسان أبداً إن تحررت طريقته فواجب في الأحكام الورع، ولازمه في السن التحفظ، وحاله في الأدب دائر مع قلبه، ولذلك اختلفت أحواله فيه فليعتبر بكل في محله.

(206) قاعدة[2]

معظم نظر القوم ما يجمع قلوبهم على مولاهم، فمن ثم قالوا بأشياء في باب الأدب أنكرها من لم يعرف قصدهم وأخذها بغير حق من لم يبلغ حالهم فضل بها، وزل كالسماع ونحوه. وقد أشار لذلك الجنيد رحمه الله حين سُئل عن السماع فقال. كل ما يجمع العبد على مولاه فهو مباح، انتهى.

فجعله مشروطاً بالجمع في إباحته حتى لا يتعدى حكمه موقوفاً على عِلَّتِهِ حتى لا ينكر، والله سبحانه أعلم.

(207) قاعدة

العبادات كلها جمع ونور، والمعاصي والمكروهات المتفق عليها تفريق وظلمة. والشبهة بينهما إن تجاذ بها أصل الندب، والمنع لا أصل الإباحة والتحريم، لكون الإباحة للتوسعة، والتحريم في الأصل من غير مرجح له. ومن ثم حرم ما اجتمع فيه مبيح، ومحضر، كالجمع بين أختين بملك اليمين، ولم يحرم ما اجتمع فيه مندوب، ومحظر، كصوم يوم عرفة لخوف العيد، ورابعة الوضوء إن كان في ذلك اختلاف، فمن حيث السبب، والله سبحانه أعلم.

(208) قاعدة

كل صوفي أهمل أحواله من النظر لمعاملة الخلق، كما أمر فيها، وصرف وجهه

(1) هذه القاعدة سقطت من: ب. والمطبوع.
(2) هذه القاعدة سقطت من: ب. والمطبوع.

نحو الحق [دون][1] نظر لسنته في عباده، فلا بد [له][2] من غلط في أعماله أو شطح في أحواله، أو وقوع طامة في أقواله. فإما هلك أو أهلك، أو كانا معاً جاريين عليه. ولا يتم له ذلك، ما لم يصحب متمكناً، أو فقيهاً صالحاً، أو مريداً عالماً، أو صديقاً صادقاً، يجعله[3] مرآة له، إن غلط ردَّه، وإن ادعى دفعه، وإن تحقق أرشده، فهو ينصفه في حاله وينصحه في جميع أحواله، إذ لا يتهمه ولا يهمله، فافهم

(209) قاعدة

كثر المدعون في هذا الطريق لغربته، وبعُدَ الأفهامُ عنه لدقته، وكثر الإنكار على أهله لنظافته، وحذر الناصحون من سلوكه لكثرة الغلط فيه.

وصنف الأئمة في الرد على أهله لما أحدث أهل الضلال فيه وانتسبوا منه إليه حتى قال ابن العربي الحاتمي رحمه الله: «احذر هذا الطريق، فإن أكثر الخوارج منه، وما هو إلا الطريق الهلك والملك، من حقق علمه وعمله وحاله، نال عز الأبد، ومن فارق التحقيق فيه، هلك وما نفذ، ولذلك أشار بعضهم بقوله: بلغنا إلى حدٌ إذ قال هكذا، قال في النار، نسأل الله العافية بمنه وكرمه.

(210) قاعدة

لما كان الفقه في علمه لا يصح التصوف بدونه، كان التزامه صدق القصد به، محصلاً له. فمن ثم كان الفقيه الصوفي تام الحال[4]، بخلاف الصوفي الذي لا فقه له[5]، وكفى الفقه عن التصوف، ولم يكف التصوف عنه.

ومن ثم خص الأئمة على القيام بالظاهر لما سُئِلُوا عن علم الباطن. قال ﷺ للذي سأله أن يعلمه من غرائب العلم: «ما صنعت في رأس الأمر» ثم قال: «اذْهَب فاحكم ما هنالك».

وقال ﷺ: «من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم»[6] الحديث، فافهم.

(1) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب. والمطبوع.
(2) ما بين المعقوفتين سقط من. أ الزيادة من: ب. والمطبوع.
(3) ب: يجده.
(4) في ب: تاماً مع إسقاط كلمة: الحال.
(5) ب: معه.
(6) لم أجده بهذه الصيغة فالوارد عند الدارمي في سننه عن علي قال: يا حملة العلم اعملوا به، فإنما العالم من عمل بما عَلِم ووافق عِلْمُه عَمَله. وهو حديث موقوف.

(211) قاعدة

وجود الجحد مانع من قبول المجحود أو نوعه، لنفور القلب عنه. والتصديق مفتاح الفتح لما صدق به وإن لم يتوجه له، إذ لا دافع له. فالمتوقف مع الفقه يتعين عليه تجويز الوهب أو الفتح من غير تقييد بزمان ولا مكان ولا عين، لأن القدرة لا تتوقف أسبابها على شيء وإلا كان محروماً مما قام به جحوده. ثم هو إن استند إلى أصل معذور، وإلا فلا عذر له بإنكار ما لا علم له به، فسلم تسلم، والله أعلم.

(212) قاعدة

إنكار المنكر إما أن يستند لاجتهاد، أو لحسم ذريعة أو لعدم التحقيق، أو لضعف الفهم، أو لقُصُور العلم، أو لجهل المناط، أو لانبهام البساط، أو لوجود العناد. فعلامة الكل الرجوع للحق عند تعيينه إلا الأخير، فإنه لا يقبل ما ظهر، ولا تنضبط دعواه، ولا يصحبه اعتدال في أمره.

وذو الذريعة إن رجع للحق لا يصح الوقوف مع إنكاره، ما دام وجه الفساد قائماً بما أنكر ومنه تحذير أبي حيان في نهره وبحره، ، وابن الجوزي في تلبيسه وغيرهما كما ادعياه وحلفا عليه. وفي كلامهما ما يدل أن ذلك مع اجتهاد منهما. واختص ابن الجوزي بتطريز كتبه بكلام القوم مع الإنكار عليهم، فدل على أنه قصد حسم الذريعة، والله سبحانه أعلم.

(213) قاعدة

تعريف العيوب مع الستر نصيحة، ومع الإشاعة والهتك فضيحة. فمن عرَّفك بعيبك من حيث لا يشعر الغير فهو الناصح، ومن أعلمك بعيبك مع شعور[1] الغير فهو الفاضح. وليس لمسلم أن يفضح مسلماً إلا في موجب حكم بقدره من غير تتبع لما لا تعلق له بالحكم، ولا ذكر عيب أجنبي عنه، وإلا انقلب الحكم عليه بقهر القدرة الإلٰهية حسب الحكمة الربانية والوعد الصادق الذي جاء في قوله ﷺ: «لا تُظهر الشماتة بأخيك، فيعافيه الله ويبتليك»[2].

---

(1) ب: شهود.

(2) هذا الحديث سقط من: أ. الزيادة من: ب، والمطبوع. أخرجه من رواية واثلة بن الأسقع رضي الله عنه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة باب (54) حديث (2514) 4/ 227. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص541 حديث (1293) وعزاه لابن أبي الدنيا، والطبراني في الكبير أيضاً.

ونهى عليه الصلاة والسلام عن التثريب للأمة عند جلدها في حد الزنا فكيف بالحر المؤمن القائم الحرمة بإقامة رسم الشريعة.

وقد صح: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»[1] «ومن أقال عثرة مسلم، أقال الله عثرته يوم القيامة»[2]

(214) قاعدة

حفظ الأديان مقدم على حفظ الأعراض في الجملة، فلذلك جاز ذكرها في التعديل والتجريح لحديث أو شهادة أو إنفاذ حكم أو إيقاع ما يستدام كنكاح، وتظلم، وتحذير من محل اقتداء أن يغتر برتبته. ولعل منه تعيين ابن الجوزي[3] من قصد الرد عليه من الصوفية. لكن مجاوزة الحد في التشنيع تدل على خلاف ذلك، وبه أطرحه المحققون، وإلا فهو أنفع كتاب عرف وجوه الضلال لتحذر، ونبه على السنة بأم وجه أمكنه، والله سبحانه أعلم.

(215) قاعدة

حذر الناصحون من تلبيس ابن الجوزي، وفتوحات الحاتمي، بل كل كتبه أو جلها، كابن سبعين، وابن الفارض، وابن حلا، وابن ذو سكين، والعفيف التلمساني، والأيكي العجمي، والأسود الأقطع، وأبي إسحاق التجيبي، والششتري، ومواضع من الإحياء للغزالي، جلها في المهلكات منه، والنفخ والتسوية له، والمضنون به على غير أهله، ومعراج السالكين له، والمنقذ، ومواضع من قوت القلوب لأبي طالب المكي، وكتب السهروردي ونحوهم. فلزم الحذر من مواطن[4] الغلط، لا تجنب الجملة، أو معاداة العلم. ولا يتم ذلك إلا بثلاث: قريحة صادقة، وفطرة سليمة، وأخذ ما بان وجهه وتسليم ما عداه، وإلا هلك الناظر فيه باعتراض على أهله، أو أخذ الشيء على غير وجه، فافهم.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم (3) باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه حديث (2442) من رواية عبد الله بن عمر. ومطلع الحديث: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه. ..»، الحديث.

(2) الوارد عند أبي داود في سننه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «من أقال مسلماً أقاله الله عثرته» كتاب الإجارة باب في فضل الإقالة، حديث (3460)ـ 2/ 143، من طريق سليمان بن مهران الملقب بالأعمش، وهو ثقة حافظ لكنه يدلس. وابن ماجه في سننه من كتاب التجارات (26) باب الإقالة حديث (2199)ـ 2/ 741 وفيه زيادة: يوم القيامة. والإقالة تجري في البيعة والعهد أيضاً. وهي من باب المعاملات.

(3) سقط من: ب. (4) ب: موارد.

باب
(216) قاعدة

دواعي الإنكار على القوم خمسة:

أولها: النظر لكمال طريقهم، فإذا تعلقوا برخصه، أو أتوا بإساءة أدب، أو تساهلوا في أمر، أو بدا[1] منهم نقص، أسرع للإنكار عليهم، لأن [النظيف][2] يظهر فيه أقل عيب، ولا يخلو الإنسان من نقص ما لم تكن له من الله عصمة أو حفظ.

الثاني: رقة المدرك ومنه وقع الطعن على علومهم في أحوالهم، إذ النفس مسرعة لإنكار ما لم يتقدم له علمه.

الثالث: كثرة المبطلين في الدعاوي والطالبين للأغراض[3] بالديانة، وذلك سبب إنكار حال من ظهر منهم بدعوى، وإن أقام عليها الدليل لاشتباهه.

الرابع: خوف الضلال على العامة باتباع الباطن دون اعتناء بظاهر الشريعة كما اتفق لكثير من الجاهلين.

الخامس: شحة النفوس بمراتبها، إذ ظهور الحقيقة مبطل لكل حقيقة، ومن ثم أولع الناس بالصوفية أكثر من غيرهم، وتسلط عليهم أصحاب المراتب أكثر من سواهم، وكل الوجوه المذكورة صاحبها مأجور أو معذور إلا الأخير، والله سبحانه أعلم.

(217) قاعدة

النسبة عند تحقيقها[4] تقتضي ظهور أثر الانتساب، فلذلك بقي ذكر الصالح أكثر من [ذكر][5] الفقيه لأن الفقيه منسوب إلى صفة من أوصاف نفسه هي فهمه، وفقهه، المنقضي بانقضاء حسه. والصالح منسوب إلى ربه، وكيف يموت من صحت نسبته للحي الذي لا يموت بلا علة من نفسه؟ ولما عمل المجاهد حتى مات شهيداً في تحقيق كلمة الله وإعلائها حِسّاً ومعنى، كانت حياته [حسية][6] معنوية بدوام كرامته، وذكر

(1) ب: صدر.
(2) ما بين المعقوفتين سقط من: أ الزيادة من: ب. والمطبوع.
(3) ب: للاعتراض.
(4) ب: تحققها.
(5) ما بين المعقوفتين سقط من: أ، الزيادة من: ب.
(6) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من ب.

بركاته على مر الدهور قد مات قوم وهم في الناس أحياء، فافهم.

(218) قاعدة

ما ألف من الكتب للرد على القوم فهو نافع في التحذير من الغلط ولكن مستفيد إلا بثلاثة شروط:

أولها: حسن النية في القائل، باعتقاد اجتهاده وأنه قاصد حسم الذريعة وإن خشى لفظه، كابن الجوزي، فللمبالغة في التنفير

ثانيها: إقامة عذر القول[1] فيه بتأويل أو غلبة، أو غلط، أو غير ذلك، إذ ليس بمعصوم. وقد تكون للولي الزلة والزلات، والهفوة والهفوات [لعدم العصمة وغلبة][2] الأقدار[3] كما أشار إليه الجنيد رحمه الله تعالى بقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾﴾[4]

ثالثها: أن يقتصر بنظره على نفسه، فلا يحكم به على غيره، ولا يبديه لمن لا قصد له في السلوك فيشوش عليه اعتقاده الذي ربما كان سبب نجاته وفوزه، فإن احتاج لذلك فليعترض على القول دون تعيين القائل ويعرض بعظمته وجلاله مع إقامة قدره إذ سَتْرُ زَلَلِ الأئمة واجب، وصيانة الدين أوجب، والقائم بدين الله مأجور، والمنتصر له منصور، والإنصاف في الحق لازم، ولا خير في ديانة يصحبها هوى، فافهم والله سبحانه أعلم، فافهم.

(219) قاعدة

تعتبر دعوى المدعي نتيجة دعواه، فإن ظهرت صحَّت، وإلا فهو كذَّاب، فتوبة لا تتبعها تقوى باطلة، وتقوى لا تظهر بها استقامة ناقصة، واستقامة لا ورع فيها غير تامة، وورعٌ لا يُنتج زهداً قاصر، وزهد لا يوثر توكلاً يابس، وتوكل لا تظهر ثمرته بالانقطاع إلى الله عن الكل، واللجأ إليه صورة لا حقيقة لها. فتظهر صحة التوبة عند اعتراض المحرم، وكمال التقوى، حيث لا مطلع إلا الله. ووجود الاستقامة بالتحفظ على إقامة الورد في غير ابتداع، ووجود الورع في مواطن الشهوات عند الاشتباه، فإن ترك فذاك، وإلا فليس هناك. والزهد في الرفض عند التخيير والاستسلام عند المعارضة فلا يبالي بإقبال الدنيا ولا بإدبارها.

---

(1) في أ: المقول. التصويب من: ب، والمطبوع.
(2) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب. والمطبوع.
(3) سقط من: ب.
(4) سورة الأحزاب، الآية: 38.

والتوكل عند تعذر الأسباب، ونفي الجهات بتقدير عدم إمطار السماء، وإنبات الأرض، وموت كل الخلائق فإن سكن القلب فذاك، وإلا فليس هناك، وكل عمل قدر سقوط وجوبه أو ندبه، وطلبته النفس مع ذلك، فالحامل عليه الهوى وإن كان حقاً في ذاته، فإن سقط بتقدير السقوط، فقصده ما ورد فيه، فافهم.

(220) قاعدة

من[1] بواعث العمل وجود الخشية، وهي تعظيم تصحبه مهابة، والخوف، وهو انزعاج القلب من انتقام الرب.

والرجاء وهو سكون لفضله تعالى بشواهد العمل في الجميع، وإلا كان الكل اغتراراً.

والحب علامة كمالُهُ العمل بما يرضى المحبوب. فإن خرج عن كل وجه يرضيه فلا حبٌ، وبعض التقصير لا يقدح لقوله ﷺ: «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله»[2]، وقد أتى به شرب الخمر مراراً.

وكذا حديث الأعرابي الذي قال: متى الساعة؟ فقال: «ما أعددت لها؟ فقال: لا شيء، إلا أني أحب الله ورسوله»[3]

نعم، المُحِب لا يرضى بمخالفة محبوبه فهو[4] لا يمكن الإصرار منه، وإن غلب بشهوة ونحوها، بادر لمحل الرضا من التوبة والإنابة، فافهم.

(221) قاعدة

التحقيق ليس إلا سابقة التوفيق، فكل شريعة حقيقة، ولا ينعكس الشريعة مبينة، والحقيقة من غير الحكم وكلاهما وصف الحق وإبطال أحدهما موجب لاعتقاد النقص، وفي تبطيل[5] حكمه قصر له عن موجبه، فلزم ملاحظة الجميع باتباع السنة

---

(1) سقط من: ب.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة حديث (6780) من رواية عمر بن الخطاب ومطلع الحديث: «أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يقلب حماراً وكان يُضحِك رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب. . .» الحديث.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ما جاء في قول الرجل «ويلك» حديث (6167) من رواية أنس بن مالك، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب المرء مع من أحب حديث (2639).

(4) في أ: فهذا. التصويب من: ب، والمطبوع.

(5) ب: تعطيل.

وشهود المنة، والنظر لأحكام القدر، مع إثبات الشريعة والأسباب. ومن ثم لزم إسقاط التدبير عند غلبة المقادير والقيام بحكم الوقت استسلاماً للأمر والقهر، إذ هما من رب واحد أمر ونهي[1]: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ۝﴾[2]

فعليكم بالرضا بقضائه، إذ سخطه كفر، ولا تهملوا الرضا بمقضيه، فإن نقَصْ، والفرق بينهما، أن الأول حكمه، والثاني ما حكم به، فافهم.

قاعدة (222)

الغلبة عن محاسبة النفس توجب غلطها فيما هي به. والتقصير في مناقشتها يدعو لوجود الرضا عنها، والتضييق عليها يوجب نفرتها، والرفق بها معين على بطالتها

فلزم دوام المحاسبة على المناقشة والأخذ في العمل بما قارب وصح، دون مسامحة في واضح، ولا مطالبة بخفي من حيث العمل. وإن اعتبر في النظر تركاً وفعلاً، واعتبر في قولهم: «من لم يكن يومه خيراً من أمسه فهو مغبون، ومن لم يكن في زيادة فهو في نقصان، وإن الثبات في العمل زيادة فيه، لأن إضافة اليوم لأمس مع ما قبله مضعف له، سيما وقد قيل كل مقام على الضعف من الذي قبله، وإن الفتوحات على تضاعف بيوت الشطرنج. ومن ثم قال الجنيد رحمه الله: «لو أقبل مقبل على الله ألف ألف سنة، ثم أعرض عنه لحظة لكان ما فاته منه أكثر مما ناله. ويشهد لهذا قوله سبحانه: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝﴾[3]، فافهم.

قاعدة (223)

إقامة الورد في وقته عند إمكانه لازم لكل صادق، فإذا عارضه عارض بشرية، أو ما هو واجب من الأمور الشرعية[4]، لزم إنفاذه بعد التمسك بما هو فيه جهده من غير إفراط مُخلٍّ بواجب الوقت، ثم يتعين تداركه بمثله لئلا يعتاد البطالة، ولأن الليل والنهار خلقه، والأوقات كلها لله فليس للاختصاص وجه إلا من حيث ما خصص، فمن ثم قال بعض المشايخ: «ليس عند ربكم ليل ولا نهار». يشير الكون بحكم الوقت لا كما يفهمه البطّالون، من عدم إقامة الورد، وقيل لبعضهم وقد رئيت بيده سبحة: أتعُدُّ

(1) أ، والمطبوع: قهر. التصويب من: ب.
(2) سورة الأنبياء، الآية: 23.
(3) سورة البقرة، الآية: 245.
(4) سقط من: أ. الزيادة من: ب، والمطبوع.

عليه؟ قال: لا، ولكن أعُدُّ له. فكل مريد أهمل أوقاته فبطّال. وكل مريد تعلق بأوقاته دون نظر للحكم الإلهي، فهو فارغ من التحقيق، ومن لا يعرف موارد الأحوال عليه فغير حاذق بل هو غافل، ولذلك قيل: «من وجد قبضاً أو بسطاً لا يعرف له سبباً، فلعدم اعتنائه بقلبه وإلا فهما لا يردان دون سبب»، والله سبحانه أعلم.

(224) قاعدة

علامة الحياة الإحساس بالأشياء، والميت لا يحس بشيء. فقلبٌ ساءته السيئة، وسرَّته الحسنة حتى كان ذلك نصب عينيه بالنظر لثوابها وعقابها، أو للعبودية بها، أو لنيل الكمال بسببها أو غير ذلك حتى نهض به الحال للعمل، فصحيح وإلا فمريض تجب[1] معالجته بمخوف إن قبله، أو بفرح إن تأثر به، وهو مقدم بحسن الظن به تعالى أو بميراث الحياء والخشية وهو أتم. وعند نهوضه فلا يقف لطلب شيخ ولا غيره، بل يعمل ويطلب ويتبع العلم الظاهر حتى يهديه[2] لباطن الأمر الذي يعضده الحق الواضح من ظاهر الأمر، إذ كل باطن على انفراده باطل، وجيده من الحقيقة عاطل، والرسول هو الإمام عليه الصلاة والسلام. وكل شيخ لم يظهر بالسنة فلا يصح اتباعه لعدم تحقق حاله، وإن صح في نفسه وظهر عليه ألف ألف كرامة من أمره فافهم.

(225) قاعدة

تعظيم ما عظم الله، متعين[3]، واحتقار ذلك ربما كان كفراً، فلا يصح فهم قولهم: «ما عبدناه خوفاً من نار، ولا طمعاً في جنته» على الإطلاق. لأنه إما احتقار لهما وقد عظمهما الله تعالى، فلا يصح احتقارهما من مسلم وأما استغناء عنهما، ولا غنى لمؤمن عن بركة مولاه. نعم لم يقصد وهما بالعبادة، بل عملوا لله لا لشيء، وطلبوا منه الجنة والنجاة من النار، لا لشيء وشاهد ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾[4] الآية، إذ جعلوا علة العمل وجه الله تعالى، ثم ذكروا خوفهم ورجاءهم مجرداً عن ذلك. وقد أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام: «ومن أظلم ممن عبدني خوفاً من ناري، أو طمعاً في جنتي لو لم أخلق جنة ولا ناراً ألم أكن أهلاً أن أطاع»[5] وفي الخبر: «لا يكن أحدكم كالعبد السوء، إن لم يخف لم

(1) سقط من: أ. الزيادة من: ب.
(2) ب: يجذبه.
(3) ب: معين.
(4) سورة الإنسان، الآية: 9.
(5) ب: أعبد.

يعمل، ولا كالأجير السوء، إن لم يعط الأجرة لم يعمل».

وقال عمر رضي الله عنه، ويروى مرفوعاً: «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه».

يعني: أنه لا يخاف الله، ولا يعصيه. فالحامل له على ترك المعصية غير الخوف من رجاء أو حب أو حياء أو هيبة أو خشية، إلى غير ذلك. والله سبحانه أعلم.

خاتمة

قال شيخنا أبو العباس الحضرمي: ارتفعت التربية بالاصطلاح، ولم يبق إلا الإفادة بالهمة والحال، فعليكم بالكتاب والسنة من غير زيادة ولا نقصان. وذلك جار في معاملة الحق والنفس والخلق. فأما معاملة الحق والنفس والخلق.

ـ فأما معاملة الحق، فثلاث: إقامة الفرائض، واجتناب المحرمات، والاستسلام للأحكام.

ـ وأما معاملة النفس فثلاث: الإنصاف في الحق، وترك الانتصاف لها، والحذر من غوائلها في الجلب والدفع، والرد والقبول، والإقبال والإدبار.

ـ وأما معاملة الخلق فثلاث: توصيل حقوقهم لهم، والتعفف عما في أيديهم، والفرار مما يغير قلوبهم، إلا في حق واجب لا محيد عنه[1] وكل مريد مال لركوب الخيل، وآثر المصالح العامة، واشتغل[2] بتغيير المنكر في العموم، أو توجه للجهاد دون غيره من الفضائل أو معه، حالة كونه في فسحة منه، أو أراد استيفاء الفضائل، أو تتبع عورات إخوانه وغيرهم متعللاً بالتحذير، أو عمل بالسماع على وجه الدوام، أو أكثر الجمع والاجتماع، لا لتعلم أو تعليم، أو مال لأرباب الدنيا بعلة الديانة، وأخذ بالرقائق دون المعاملات، وما ينبي عن العيوب، أو تصدى للتربية من غير تقديم شيخ أو إمام أو عالم، أو [أتبع كل][3] ناعق وقائل بحق أو باطل، من غير تفصيل لأحواله، أو استهان بمنتسب لله، وإن ظن عدم صدقه بعلامة، أو مال للرخص والتأويلات، أو قدم الباطن على الظاهر، أو اكتفى بالظاهر عن الباطن، أو أتى من أحدهما ما لا يوافق عليه الآخر، أو اكتفى بالعلم عن العمل، أو بالعمل عن الحال والعلم، أو بالحال عنهما، أو لم يكن له أصل يرجع إليه في عمله وعلمه وحاله وديانته من الأصول المسلمة في كتب الأئمة، ككتب ابن عطاء الله في الباطن وخصوصاً (التنوير) و (مدخل

(1) ب: له.
(2) ب: أو اشتغل.
(3) ما بين المعقوفتين سقط من: ب.

ابن الحاج) في الظاهر، وكتاب شيخه ابن أبي جمرة، ومن تبعهما من المحققين رضي الله عنهم، فهو هالك لا نجاة له، ومن أخذ بهما فهو ناج مسلم إن شاء الله، والعصمة منه والتوفيق.

وقد سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[1] الآية.

فقال: «إذا رأيت شُحّاً مُطاعاً، وهَوَى متبعاً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك»[2]

وقال عليه الصلاة والسلام في صحف إبراهيم عليه السلام: «وعلى العاقل أن يكون عارفاً بزمانه ممسكاً للسانه مقبلاً على شأنه».

وعلى العاقل أن يكون له أربع ساعات، ساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يناجي فيها ربه، وساعة يفضي فيها إلى إخوانه الذين يبصرونه بعيوبه، ويدلونه على ربه، وساعة يخلى فيها بين نفسه وشهوته المباحة، أو كما قال، رزقنا الله ذلك، وأعاننا عليه، ووفقنا إليه، وصحبنا بالعافية فيه، فإنه لا غنى بنا عن عافيته وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً، والحمد لله رب العالمين.

(1) سورة المائدة، الآية: 105. قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم بأنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون﴾.

(2) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الملاحم باب الأمر والنهي حديث (4341)ـ 2/ 330 من رواية أبا ثعلبة الخشني بسند صحيح.

فهرس موضوعات التحقيق

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقمها	رقم القاعدة
﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾	البقرة	30	117
﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾	البقرة	60	31
﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾	البقرة	152	116
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾	البقرة	193	187
﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾	البقرة	200	120-116
﴿فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾	البقرة	245	222
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾	البقرة	282	78
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾	البقرة	286	118
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾	البقرة	286	118
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة	286	90
﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾	آل عمران	7	51

فهرس الأحاديث الواردة في النص
مرقم بأرقام القواعد

أسماء الكتب الواردة في النص
مرقم بترقيم القواعد

أقوال العلماء من المتصوفة والمتفقهة في الدين مرقمة بأرقام ترتيب القواعد

فهرس الأعلام الواردة في النص

أبو

ابن

فهرس المصادر والمراجع

ـ أ ـ

ـ الأدب المفرد للبخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1410هـ/ 1990م.

ـ إحياء علوم الدين للغزالي، دار القلم، بيروت الطبعة III.

ـ الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى لأحمد خالد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء سنة 1956.

ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر القاهرة.

ـ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان نسخة مصورة.

ـ الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة عشرة السنة 1999.

ـ الأنوار القدسية للشعراني، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى السنة 1992م/ 1412هـ بيروت لبنان.

ـ ب ـ

ـ البستاني في ذكر الأولياء والعلماء، بتلمسان لمحمد ابن مريم، المطبعة الثعالبية الجزائر

ـ ت ـ

ـ تاريخ الثقات للعجلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى السنة 1984/ 1405 تعليق عبد المعطي قلعجي.

ـ التعرف لمذهب أهل التصوف لأبي بكر محمد بن إسحاق الكلاباذي دار الكتب

العلمية، بيروت الطبعة الأولى السنة 1993.

- تعريف الخلف برجال السلف لأبي القاسم محمد الحفناوي مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة 1982.

- تفسير ابن كثير، دار الفكر بيروت سنة 1401هـ.

- تفسير القرطبي دار الشعب القاهرة، سنة 1372هـ.

- الطبعة الثانية تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، مكتبة الألفية.

- تقريب التهذيب لابن حجر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت سنة 1993 لبنان.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لابن عبد البر، مطبعة فضالة المحمدية المغرب.

- تهذيب التهذيب لابن حجر دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى عن مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند.

- ج -

- الجامع الصغير للسيوطي، دار الكتب العلمية الطبعة I السنة 1990.

- جامع كرامات الأولياء، ليوسف بن إسماعيل النبهاني، المكتبة الثقافية لبنان السنة 1408هـ/ 1988م.

- جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام بمدينة فاس، لابن القاضي المكناسي، دار المنصور الرباط السنة 1974.

- ح -

- الحكم لابن عطاء الله السكندري، تحقيق أحمد عز الدين عبد الله خلف الله، المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر

- د -

- درة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضي المكناسي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث بدون سنة.

- دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر لمحمد بن

عسكر الحسني، تحقيق الدكتور محمد حجي، مطبوعات دار المغرب مكتبة الطالب (المكناسي) الرباط سنة 1976.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت سنة 1996 الطبعة الأولى بتحقيق مأمون بن محيي الدين الجنّان.

- ذ -

- ذكريات مشاهير رجال المغرب لعبد الله كنون عدد (23)، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

- ر -

- الرسالة القشيرية.

- س -

- سلوة الأنفاس ومحادثات الأكياس فيمن أقبر من العلماء والصلحاء بمدينة فاس، لمحمد بن جعفر الكتاني، طبعة حجرية سنة 1316/ 1898 فاس.

- سنن ابن ماجة، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار الفكر

- سنن أبي داود، تحقيق صدقي جميل، دار الفكر 1994

- سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت لبنان 1994.

- سنن الدارمي، دار الكتب العلمية، بدون سنة.

- السنن الكبرى للبيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق محمد عبد القادر عطا سنة 1994م/ 1414هـ.

- سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بدون سنة.

- سيرة ابن هشام، المكتبة العلمية، بيروت، بدون سنة، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي.

- ش -

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المكتب التجاري، بيروت.

- ص -

- صحيح البخاري مع فتح الباري، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى السنة 1989.

- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، ط I سنة 1415.

- صفة الصفوة لابن الجوزي، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة بدون ذكر سنة الطبع.

- صلة الخلف بموصول السلف لمحمد بن سليمان الروداني، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة 1988/ 1408 بيروت، لبنان.

- ض -

- الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد العقيلي، حققه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى بدون ذكر سنة الطبع.

- ط -

- الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر، بيروت لبنان السنة 1956.

- طبقات الشاذلية الكبرى، لمحمد بن قاسم الكوهن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى السنة 2001.

- طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1419هـ/ 1998م.

- الطبقات الكبرى للشعراني، دار الفكر، بدون سنة.

- ع -

- عدة المريد الصادق، للشيخ أحمد زروق، تحقيق إدريس عزوزي، مطبعة فضالة المغرب السنة 1998 طبع بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

- عوارف المعارف للسهروردي، طبع ضمن كتاب الإحياء للغزالي، الجزء

الخامس، دار القلم الطبعة الثالثة، بيروت.

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن حسن الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية 1995.

- فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية السنة 1982.

- ف -

- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني.

- فيض القدير لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر الطبعة الأولى، السنة 1356هـ.

- ك -

- كشف الخفاء للعجلوني إسماعيل، مؤسسة الرسالة بيروت سنة 1405هـ الطبعة الرابعة.

- كفاية المحتاج.

- الكناش لأحمد زروق، تحقيق الدكتور علي فهمي خشيم منشورات المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع مصراتة، ليبيا سنة 1980.

- ل -

- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان.

- لقط الفرائد لأحمد ابن القاضي المكناسي، تحقيق الدكتور محمد حجي، مطبوعات دار المغرب، مكتبة الطالب، الرباط السنة 1976م/ 1396هـ.

- م -

- مجمع الزوائد للهيثمي، دار الكتاب العربي، القاهرة وبيروت 1407هـ.

- المحدث الفاصل.

- مدخل ابن الحاج، دار الفكر.

- المراسيل، لأبي محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تعليق أحمد

عصام، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى السنة 1983م/ 1403هـ.

- مسند أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، السنة 1993م/ 1413 هـ.

- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ذكر السنة وعدد الطبعات.

- معجم المطبوعات المغربية لإدريس ابن الماحي القيطوني، مطابع سلا تبكريت 1988م.

- المقاصد الحسنة.

- موطأ الإمام مالك مع كتاب إسعاف المبطأ، الطبعة الثالثة، مطبعة فضالة المحمدية المغرب، السنة 1416هـ/ 1996م.

- نور الحدق في لبس الخرق، لجلال الدين أحمد الكركري مخطوط عدد 1547د الخزانة العامة، الرباط.

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى السنة 1989م/ 1398هـ من وفاة الرسول ﷺ.

فهرس المحتويات